

مجموع فتاوى العلامة الالباني

جمع
وترتيب
أبو سند محمد

مجموع فتاوى العلامة الالباني

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على
الرسول الكريم ، محمد بن عبد الله الصادق الأمين

وبعد

هذا مجموع فتاوى الشيخ العلامة الالباني رحمه الله تعالى ، وقد
تم جمع مادتها من كتب واشربة الشيخ رحمه الله تعالى

{طريقة جمع مادة الكتاب}

لقد قمت بتقسيم هذا الكتاب الى عدة كتب فكان اول كتاب هو
كتاب العقيدة ثم كتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة ، ثم الزكاة ثم
الصيام و الحج ، ثم كتاب المرأة والنكاح والطلاق وتربية
الاولاد ، ثم كتاب المرض والطب و الجنائز والقبور ، ثم كتاب
التاريخ والسيرة وفضائل الصحابة ، ثم كتاب المستقبل و أشراف
الساعة ، ثم كتاب المعاملات والآداب والحقوق العامة ، ثم كتاب
فضائل القرآن والأدعية والأذكار والرقى ، ثم بعد هذا التقسيم
قمت بوضع كل مادة في الباب الذي يناسبه ، وقد وضعت لهذه
المادة سؤالاً من عندي ثم اجبت على هذا السؤال من كلام الشيخ
اما من كتبه او من اشرفته فكان الكتاب مرتباً بالترتيب السابق
الذكر

(مثال على ذلك)

(س)- هل الترتيب في الوضوء سنة ام فرض؟

ليس هناك ما يدل على وجوب الترتيب ، وقول ابن القيم في الزاد (وكان وضوؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرتباً
متوالياً لم يخل به مرة واحدة البتة) ، غير مسلم في الترتيب ، لحديث المقدام بن معدى كَرَب الكِنْدِيِّ قَالَ
(أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ
ثَلَاثًا ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) ، رواه
أحمد ، وعنه أبوداود بإسناد صحيح ، وقال الشوكاني : (إسناد صالح ، وقد أخرجه الضياء في المختارة) فهذا
يدل على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يلتزم الترتيب في بعض المرات ، فذلك دليل على أن الترتيب غير واجب
، ومحاظته عليه في غالب أحواله دليل على سننيتها ، والله أعلم. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة
الحديث رقم 261.

فكان عملي في هذه المادة التي قمت بأخذها من السلسلة الصحيحة ما يأتي

- 1- قمت بوضع سؤال من عندي بما يناسب هذه المادة.
- 2- وضعت هذه المادة في الباب المناسب لها.
- 3- ذكرت في نهاية المادة مصدرها.
- 4- لم اقم باي اضافة الى هذه المادة فيما عدا اضافة بعض الكلمات التي تربط الاجابة بالسؤال .
- 5- قمت بحذف الموضوع الحديثة فلم اكتب تخريجات الاحاديث ، كما قمت بحذف بعض الكلمات التي فيها رد على بعض المؤلفين كالرد على السيد سابق مثلاً في كتاب تمام المنة.

وهذا هو الجزء الاول من (مجموع فتاوى العلامة الالباني) ، وهو يحتوي على ثلاث مائة سؤال ، واجمالي (مجموع فتاوى العلامة الالباني) ، الف سؤال يسر الله تعالى اتمام الباقي.

كتاب العقيدة

الاسماء و الصفات

(س)- هل يجوز وصف الرب سبحانه وتعالى بأن له عينين كما نُقل عن بعض السلف ؟

النصوص واضحة في ذلك بعد القرآن الكريم (فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا) الطور 48 وحكاية الرسول عليه السلام قصة الدجال وخروجه في آخر الزمان، وقوله عليه الصلاة والسلام: (ما من نبي إلا وقد حذر أمته الدجال، وإنني محذركموه؛ إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور) وأشار عليه السلام في بعض الروايات إلى عينه، وكون الرسول يصف الدجال بهذا العيب وهو العور يستلزم أن الله عز وجل الذي نزهه عن العور أن له عينين ، ومن هنا وأمثاله قال من قال من السلف : بأن له عينين، والآية التي ذكرناها آنفاً (فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا) الطور 48 ، هي بلا شك، وإن كان ليس المقصود في أعيننا كما يظن بعض المعطلة و المؤولة ، وإنما أنت تحت مرآنا

وتحت بصرنا وتحت عنايتنا، وإن كان هذا المعنى هو المقصود، لكن ذلك يستلزم إثبات هذه الصفة لله عز وجل، فأنا أعتقد بما جاء به بعض السلف كما ذكرت. انتهى كلام الالباني من شريط الأجوبة الالبانية على الأسئلة الكويتية.

(س)- هل يصح ان يوصف ان الكرسي موضع القدمين ، و انه يحمله أربعة أملاك , لكل ملك أربعة وجوه؟

أعلم أنه لا يصح في صفة الكرسي غير حديث (ما السماوات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة ، وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة) الحديث ، كما في بعض الرويات أنه موضع القدمين ، وأن له أطيافاً كأطياف الرجل الجديد ، وأنه يحمله أربعة أملاك ، لكل ملك أربعة وجوه ، وأقدامهم في الصخرة التي تحت الأرض السابعة إلخ ، فهذا كله لا يصح مرفوعاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وبعضه أشد ضعفاً من بعض ، وقد خرجت بعضها فيما علقناه على كتاب (ما دل عليه القرآن مما يعضد الهيئة الجديدة القويمة البرهان) ملحقاً بآخره طبع المكتب الإسلامي. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 109.

(س)- ما حكم قول العامة وكثير من الخاصة: الله موجود في كل مكان؟

أما قول العامة وكثير من الخاصة: الله موجود في كل مكان، أو في كل الوجود، ويعنون بذاته، فهو ضلال بل هو مأخوذ من القول بوحدة الوجود، الذي يقول به غلاة الصوفية الذين لا يفرقون بين الخالق والمخلوق ويقول كبيرهم: كل ما تراه بعينك فهو الله تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 1046.

(س)- هل يجوز الحلف بصفات الله تعالى ؟

قال صلى الله عليه وسلم (يؤتى بأشد الناس كان بلاء في الدنيا من أهل الجنة، فيقول اصبغوه صبغة في الجنة، فيصبغونه فيها صبغة، فيقول الله عز وجل: يا ابن آدم هل رأيت بؤساً قط أو شيئاً تكرهه؟ فيقول لا وعزتك ما رأيت شيئاً أكرهه قط، ثم يؤتى بأنعم الناس كان في الدنيا من أهل النار فيقول: اصبغوه فيها صبغة، فيقول يا ابن آدم هل رأيت خيراً قط، قرّة عين قط، فيقول لا وعزتك ما رأيت خيراً قط، ولا قرّة عين قط).

وفي الحديث جواز الحلف بصفة من صفات الله تعالى، ومن أبواب البيهقي في ((السنن الكبرى)) (41/10) (باب ما جاء في حلف بصفات الله تعالى كالعزة، والقدرة، والجلال، والكبرياء، والعظمة، والكلام، والسمع، ونحو ذلك)).

ثم ساق تحته أحاديث، وأشار إلي هذا الحديث، واستشهد ببعض الآثار عن ابن مسعود وغيره، وقال: ((فيه دليل على أن الحلف بالقرآن يكون يمينا...)).

ثم روى بإسناده الصحيح عن التابعي الثقة عمرو بن دينار قال:

((أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون: الله الخالق، وما سواه مخلوق، والقرآن كلام الله عز وجل)). انتهى
كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 1167.

س)- ما معنى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ المذكورة في الحديث (إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ)؟

يرجع الضمير في قوله (على صورته) إلي آدم عليه السلام؛ لأنه أقرب مذكور؛ ولأنه مصرح به في رواية آخر للبخاري عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ ((خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً))، وقد مضى تخريجه برقم (449)، وأما حديث ((....على صورة الرحمن))؛ فهو منكر، كما حققته في الكتاب (1176)، مع الرد على من صححه من المعاصرين كالشيخ التويجري رحمه الله وغيره. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 862.

الفرق والمذاهب

(س)- من هم القاديانية؟

اعلم أن من هؤلاء الدجالين الذين ادعوا النبوة ميراز غلام أحمد القادياني الهندي، الذي ادعى في عهد استعمار البريطانيين للهند أنه المهدي المنتظر، ثم أنه عيسى عليه السلام، ثم ادعى أخيراً النبوة، واتبعه كثير ممن لا علم عنده بالكتاب والسنة، وقد التقيت مع بعض مبشريهم من الهنود والسوريين، وجرت بيني وبينهم مناظرات كثيرة كانت إحداها تحريرية، دعوتهم فيها إلى مناظرتهم في اعتقادهم أنه يأتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم أنبياء كثيرون ! منهم ميراز أحمد القادياني. فبدأوا بالمراوغة في أول جوابهم، يريدون بذلك صرف النظر عن المناظرة في اعتقادهم المذكور، فأبيت وأصررت على ذلك، فانهزموا شر هزيمة، وعلم الذين حضروها أنهم قوم مبطلون.

ولهم عقائد أخرى كثيرة باطلة، خالفوا فيها إجماع الأمة يقيناً، منها نفيهم البعث الجسماني، وأن النعيم والجحيم للروح دون الجسد، وأن العذاب بالنسبة للكفار منقطع. وينكرون وجود الجن، ويزعمون أن الجن المذكورين في القرآن هم طائفة من البشر ! ويتأولون نصوص القرآن المعارضة لعقائدهم تأويلاً منكراً على نمط تأويل الباطنية والقرامطة، ولذلك كان الإنكليز يؤيدونه ويساعدونه على المسلمين، وكان هو يقول: حرام على المسلمين أن يحاربوا الإنكليز ! إلى غير ذلك من إفكه وأضاليه. وقد ألقت كتب كثيرة في الرد عليه، وبيان خروجه عن جماعة المسلمين، فليراجعها من شاء الوقوف حقيقة أمرهم. انتهى كلام الاباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 1683.

الشرك والكفر والمعاصي

(س)- ما حكم قول القائل لغيره (ما شاء الله وشئت) ، وقول (مالي غير الله وأنت) و(توكلنا على الله وعليك) ، و(باسم الله والوطن) ، أو (باسم الله والشعب)؟

أن قول الرجل لغيره (ما شاء الله وشئت) : يعد شركاً في الشريعة ، وهو من شرك الألفاظ ، لأنه يوهم أن مشيئة العبد في درجة مشيئة الرب سبحانه وتعالى ، وسببه القرن بين المشيئتين ، ومثل ذلك قول بعض العامة وأشباههم ممن يدعي العلم (مالي غير الله وأنت) و(توكلنا على الله وعليك) ، ومثله قول بعض المحاضرين : (باسم الله والوطن) ، أو (باسم الله والشعب) ، ونحو ذلك من الألفاظ الشركية التي يجب الانتهاء عنها والتوبة منها ، أدباً مع الله تبارك وتعالى. انتهى كلام الابناني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 139.

(س)- هل أهل الجاهلية الذين ماتوا قبل بعثته عليه الصلاة والسلام معذبون بشركهم وكفرهم؟

إن أهل الجاهلية الذين ماتوا قبل بعثته عليه الصلاة والسلام معذبون بشركهم وكفرهم ، وذلك يدل على أنهم ليسوا من أهل الفترة الذين لم تبلغهم دعوة نبي ، خلافاً لما يظنه بعض المتأخرين إذ لو كانوا كذلك ، لم يستحقوا العذاب لقوله سبحانه وتعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) الإسراء 15. وقد قال النووي في شرح حديث مسلم : (إن رجلاً قال : يا رسول الله ، أين أبي ؟ قال في النار ...) الحديث ، قال النووي: فيه أن من مات على الكفر فهو في النار ، ولا تنفعه قرابة المقربين ، وفيه أن من مات علي الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار ، وليس هذا مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة ، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. انتهى كلام الابناني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 159.

(س)- ما حكم التمسح بالقبور؟

قد أنكر المحققون من العلماء كالنووي وغيره التمسح بالقبور , وقالوا : إنه من عمل النصارى . وقد ذكرت بعض النقول في ذلك في (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد) , وهي الرسالة الخامسة من رسائل كتابنا : ((تسديد الإصابة إلى من زعم نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة)) , وهي مطبوعة والحمد لله . انتهى كلام الاباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 373.

(س)- الكافر اذا اسلم هل ينفعه عمله الصالح الذي فعله حين كفره؟

إذا أسلم , فإن الله تبارك وتعالى يكتب له كل حسناته التي عمل بها في كفره , ويجازيه بها في الآخرة , وفي ذلك أحاديث كثيرة , كقوله صلى الله عليه وسلم (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَرْزَفَهَا) الحديث. انتهى كلام الاباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 53.

(س)- هل يجوز إطلاق لفظة (المشرك) على أهل الكتاب ؟

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) , قلت : وفيه دلالة على جواز إطلاق لفظة ((المشرك)) على أهل الكتاب , فإنهم هم المعنيون بهذا الحديث , كما يدل عليه الحديث السابق , ومثله الحديث الآتي : (لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلما). انتهى كلام الاباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 1133.

(س)- ما حكم قول القائل في أهل الذمة : (لهم ما لنا , وعليهم ما علينا)؟

في حديث (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا وَيَأْكُلُوا دَبِيحَتَنَا وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ [فقد] حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ) دليل على بطلان الحديث الشائع اليوم على السنة الخطباء والكتاب : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في أهل الذمة : (لهم ما لنا , وعليهم ما علينا) , وهذا مما لا أصل له عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , بل هذا الحديث الصحيح يبطله , لأنه صريح في أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما قال فيمن أسلم من المشركين وأهل الكتاب , وعمدة أولئك الخطباء على بعض الفقهاء الذين لا علم عندهم بالحديث الشريف , كما بينته في الأحاديث الضعيفة والموضوعة , فراجعوه , فإنه من المهمات. انتهى كلام الاباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 303.

(س)- ماذا يفعل من وسوس إليه الشيطان بقوله من خلق الله؟

لقد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه يجب على من وسوس إليه الشيطان بقوله : من خلق الله ؟ أن ينصرف عن مجادلته إلى إجابته بما جاء في الأحاديث , وخلاصتها أن يقول : (آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ , الله أحد

، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، ثم يتفل عن يساره ثلاثاً ، ويستعيذ بالله من الشيطان ، ثم ينتهي عن الانسياق مع الوسوسة).

وأعتقد أن من فعل ذلك ، طاعة لله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مخلصاً في ذلك ، أنه لا بد أن تذهب الوسوسة عنه ، ويندحر شيطانه ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَإِنَّ ذَلِكَ يُذْهِبُ عَنْهُ).

وهذا التعليم النبوي الكريم أنفع وأقطع للوسوسة من المجادلة العقلية في هذه القضية ، فإن المجادلة قلما تنفع في مثلها ، ومن المؤسف أن أكثر الناس في غفلة عن هذا التعليم النبوي الكريم ، فتنبهوا أيها المسلمون ، وتعرفوا إلى سنة نبيكم ، واعملوا بها ، فإن فيها شفاءكم وعزكم. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 118.

(س) - هل تنفع النية الطيبة صاحبها اذا عمل العمل السيئ؟

أن النية الطيبة لا تجعل العمل السيئ صالحاً ، وأن معنى الحديث المذكور إنما الأعمال الصالحة بالنيات الخالصة ، لا أن الأعمال المخالفة للشريعة تنقلب إلى أعمال صالحة مشروعة بسبب اقتران النية الصالحة بها ، ذلك ما لا يقوله إلا جاهل أو مغرض ، ألا ترى أن رجلاً لو صلى تجاه القبر ، لكان ذلك منكراً من العمل ، لمخالفته للأحاديث والآثار الواردة في النهي عن استقبال القبر بالصلاة ، فهل يقول عاقل : إن الذي يعود إلى الاستقبال — بعد علمه بنهي الشرع عنه — إن نيته طيبة وعمله مشروع ؟ كلا ثم كلا ، فكذلك هؤلاء الذي يستغيثون بغير الله تعالى ، وينسونه تعالى في حالة هم أحوج ما يكونون فيها إلى عونه ومدده ، لا يعقل أن تكون نياتهم طيبة ، فضلاً عن أن يكون عملهم صالحاً ، وهم يصرون على هذا المنكر وهم يعلمون. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 139.

(س) - هل مسمى الإسلام غير الإيمان؟

في حديث (أَسْلَمَ النَّاسُ وَأَمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي) إشارة إلى أن مسمى الإسلام غير الإيمان ، وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً ، والحق ما ذهب إليه جمهور السلف من التفريق بينهما ، لدلالة الكتاب والسنة على ذلك فقال تعالى : (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ) الحجرات 14 ، وحديث جبريل في التفريق بين الإسلام والإيمان معروف مشهور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب الإيمان (ص 305 - طبع المكتب الإسلامي) : (والرد إلى الله ورسوله في مسألة الإسلام والإيمان يوجب أن كلا من الاسمين ، وإن كان مسماه واجباً ، ولا يستحق أحد الجنة إلا بأن يكون مؤمناً مسلماً ، فالحق في ذلك ما بينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جبريل ، فجعل الدين وأهله ثلاث طبقات : أولها الإسلام ، وأوسطها الإيمان ، وأعلاها الإحسان ، ومن وصل إلى العليا فقد وصل إلى التي تليها ، فالمحسن مؤمن ، والمؤمن مسلم ، وأما المسلم ، فلا يجب أن يكون مؤمناً).

ومن شاء بسط الكلام على هذه المسألة مع التحقيق الدقيق , فليرجع إلى الكتاب المذكور , فإنه خير ما ألف في هذا الموضوع. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 155.

(س)- ما حكم النذر؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق الحديث القدسي (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَقْدَرَهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَا يُؤْتِينِي عَلَى الْبُخْلِ , وفي رواية : ما لم يكن آتاني من قبل) قال :-

وقد دل هذا الحديث بمجموع ألفاظه أن النذر لا يشرع عقده , بل هو مكروه , وظاهر النهي في بعض طرقه أنه حرام , وقد قال به قوم , إلا أن قوله تعالى : (أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ) : يشعر أن الكراهة أو الحرمة خاص بنذر المجازاة أو المعاوضة , دون نذر الابتداء والتبرر , فهو قرينة محضة , لأن للنادر فيه غرضاً صحيحاً , وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب , وهو فوق ثواب التطوع , وهذا النذر هو المراد - والله أعلم - بقوله تعالى (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ) الإنسان 7 , دون الأول.

قال الحافظ في الفتح : (وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى (يوفون بالنذر) قال كانوا يندرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة ومما افترض عليهم فسماهم الله أبراراً , وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة).

وقال قبل ذلك : (وجزم القرطبي في " المفهم " بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال : هذا النهي محله أن يقول مثلاً إن شفى الله مريضاً فعلي صدقة كذا , ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القرينة المذكور على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة , ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه , وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً . وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث بقوله " وإنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرج به " وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض , أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر , وإليهما الإشارة بقوله في الحديث أيضاً " فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً " والحالة الأولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح).

قال الحافظ : (قلت : بل تقرب من الكفر أيضاً . ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة وقال : الذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك اهـ . وهو تفصيل حسن , ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر فإنها في نذر المجازاة).

قلت : يريد بالقصة ما أخرجه الحاكم من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث أنه سمع عبدالله بن عمر وسأله رجل من بني كعب يقال له مسعود بن عمرو , يا أبا عبد الرحمن إن ابني كان بأرض فارس فيمن كان عند عمر بن عبيد الله , وإنه وقع بالبصرة طاعون شديد , فلما بلغ ذلك , نذرت : إن الله جاء بابني أن أمشي إلى الكعبة , فجاء مريضاً فمات , فما ترى ؟ فقال ابن عمر : أولم تنهوا عن النذر ؟ إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره , وإنما يستخرج به من البخيل) , أوف بنذكرك . وبلجمله ففي الحديث تحذير للمسلم أن يقدم على نذر المجازاة , فعلى الناس أن يعرفوا ذلك حتى لا يقعوا في النهي وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 478.

(س)- ما حكم الوفاء بالنذر؟

النذر إذا كان طاعة لله , وجب الوفاء به , وأن ذلك كفارته , وقد صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ) متفق عليه . وأن من نذر نذراً فيه عصيان للرحمن , وإطاعة للشيطان , فلا يجوز الوفاء به , وعليه الكفارة كفارة اليمين , وإذا كان النذر مكروهاً أو مباحاً , فعليه الكفارة من باب أولى , ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (كفارة النذر كفارة اليمين) , وأخرجه مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه , وهو مخرج في "الإرواء".

وما ذكرنا من الأمر الأول والثاني متفق عليه بين العلماء , إلا في وجوب الكفارة في المعصية ونحوها , فالقول به مذهب الإمام أحمد وإسحاق , كما قال الترمذي , وهو مذهب الحنفية أيضاً , وهو الصواب . انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 479.

(س)- ما حكم من قتل مؤمناً متعمداً؟

قال صلى الله عليه وسلم (كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا) في ظاهره مخالف لقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) , لأن القتل دون الشرك قطعاً , فكيف لا يغفره الله ؟ وقد وفق المناوي تبعاً لغيره بحمل الحديث على ما إذا استحل , وإلا فهو تهويل وتغليظ , وخير منه قول السندي في حاشيته على النسائي : (وكان المراد كل ذنب ترجى مغفرته ابتداءً إلا قتل المؤمن فإنه لا يغفر بلا سبق عقوبة وإلا الكفر فإنه لا يغفر أصلاً ولو حمل على القتل مستحلاً لا يبقى المقابلة بينه وبين الكفر [يعني : لأن الاستحلال كفر , ولا فرق بين استحلال القتل أو غيره من الذنوب , إن كل ذلك كفر] . ثم لا بد من حمله على ما إذا لم يتب وإلا فالتائب من الذنب كمن لا

ذنب له كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنة معا كما إذا قتله وهو كافر ثم آمن وقتل). انتهى كلام الالباني
من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 511.

محمد رسول الله

(س)- هل ثبت في السنة خصوصيات للنبي صلى الله عليه وسلم تخالف باقي البشر؟

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمع ما لا يسمع الناس , وهذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام , كما أنه كان يرى جبريل ويكلمه والناس لا يرونه ولا يسمعون كلامه , فقد ثبت في البخاري وغيره أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يوماً لعائشة رضي الله عنها : (هذا جبريل يقرئك السلام , فقالت : وعليه السلام يارسول الله ترى ما لا نرى).

ولكن خصوصياته عليه السلام إنما تثبت بالنص الصحيح , فلا تثبت بالنص الضعيف ولا بالقياس والأهواء , والناس في هذه المسألة على طرفي نقيض , فمنهم من ينكر كثيراً من خصوصياته الثابتة بالإسناد الصحيحة

, إما لأنها غير متواترة بزعمه , وإما لأنها غير معقولة لديه , ومنهم من يثبت له عليه السلام ما لم يثبت , مثل قولهم : إنه أول المخلوقات , وإنه كان لا ظل له في الأرض , وإنه إذا سار في الرمل , لا تؤثر قدمه فيه , بينما إذا داس على الصخر علم عليه , وغير ذلك من الأباطيل.

والقول الوسط في ذلك أن يقال : إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة , فلا يجوز أن يعطى له من الصفات والخصوصيات إلا ما صح به النص في الكتاب والسنة , فإذا ثبت ذلك , وجب التسليم له , ولم يجز رده بفلسفة خاصة علمية أو عقلية زعموا.

ومن المؤسف أنه قد انتشر في العصر الحاضر انتشاراً مخيفاً رد الأحاديث الصحيحة لأدنى شبهة ترد من بعض الناس , حتى ليكاد يقوم في النفس أنهم يعاملون أحاديثه عليه السلام معاملة أحاديث غيره من البشر الذين ليسوا معصومين , فهم يأخذون منها ما شاؤوا , ويدعون ما شاؤوا , ومن أولئك طائفة ينتمون إلى العلم وبعضهم يتولى مناصب شرعية كبيرة , فإننا لله وإنا إليه راجعون , ونسأله تعالى أن يحفظنا من شر الفريقين المبطلين والغالين. انتهى كلام الألباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 159.

(س)- ما حكم التوسل بجاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

مما لا شك فيه أن جاهه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومقامه عند الله عظيم , فقد وصف الله تعالى موسى بقوله (وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا) الأحزاب 69 , ومن المعلوم أن نبينا محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل من موسى , فهو بلا شك أوجه منه عند ربه سبحانه وتعالى , ولكن هذا شيء , والتوسل بجاهه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء آخر , فلا يليق الخلط بينهما كما يفعل بعضهم , إذ إن التوسل بجاهه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقصد به من يفعله أنه أرجى لقبول دعائه , وهذا أمر لا يمكن معرفته بالعقل , إذ إنه من الأمور الغيبية التي لا مجال للعقل في إدراكها , فلا بد فيه من النقل الصحيح الذي تقوم به الحجة , وهذا مما لا سبيل إليه البتة , فإن الأحاديث الواردة في التوسل به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنقسم إلى قسمين : صحيح , وضعيف .

أما الصحيح , فلا دليل فيه البتة على المدعى , مثل توسلهم به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاستسقاء , وتوسل الأعمى به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه توسل بدعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , لا بجاهه ولا بذاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , ولما كان التوسل بدعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى غير ممكن , كان بالتالي التوسل به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته غير ممكن , وغير جائز .

ومما يدل على هذا أن الصحابة رضي الله عنهم لما استسقوا في زمن عمر ، توسلوا بعمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العباس ، ولم يتوسلوا به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وما ذلك إلا لأنهم يعلمون معنى التوسل المشروع ، وهو ما ذكرناه من التوسل بدعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولذلك توسلوا بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدعاء عمه ، لأنه ممكن ومشروع ، وكذلك لم ينقل أن أحداً من العميان توسل بدعاء ذلك الأعمى ، وذلك لأن السر ليس في قول الأعمى : (اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة....) ، وإنما السر الأكبر في دعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له كما يقتضيه وعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه بالدعاء له ، ويشعر به قوله في دعائه : (اللهم فشفعه في) ، أي : أقبل شفاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أي : دعاءه في ، (وشفعني فيه) ، أي : أقبل شفاعتي ، أي : دعائي في قبول دعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في .

فموضوع الحديث كله يدور حول الدعاء ، كما يتضح للقارئ الكريم بهذا الشرح الموجز ، فلا علاقة للحديث بالتوسل المبتدع ، ولهذا أنكره الإمام أبو حنيفة ، فقال : (أكره أن يسأل الله إلا بالله) كما في " الدر المختار " ، وغيره من كتب الحنفية .

وأما قول الكوثري في " مقالاته " : (وتوسل الإمام الشافعي بأبي حنيفة المذكورة في أوائل تاريخ الخطيب بسند صحيح) .

فمن مبالغاته ، بل مغالطاته ، فإنه يشير بذلك إلى ما أخرجه الخطيب من طريق عمر بن إسحاق بن إبراهيم قال : نبأنا علي بن ميمون قال : سمعت الشافعي يقول : (إني لأتبرك بأبي حنيفة ، وأجيء إلى قبره في كل يوم - يعني زائراً - فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين ، وجئت إلى قبره ، وسألت الله تعالى الحاجة عنده ، فما تبعد عني حتى تقتضى) ، فهذه رواية ضعيفة ، بل باطلة .

وقد ذكر شيخ الإسلام في " اقتضاء الصراط المستقيم " معنى هذه الرواية ، ثم أثبت بطلانه فقال : (هذا كذب معلوم كذبه بالاضطرار عند من له أدنى معرفة بالنقل فإن الشافعي لما قدم ببغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده البتة بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفاً وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين من كان أصحابها عنده وعند المسلمين أفضل من أبي حنيفة وأمثاله من العلماء فما باله لم يتوخ الدعاء إلا عند قبر أبي حنيفة ثم أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه مثل أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن ابن زياد وطبقتهم لم يكونوا يتحرون الدعاء لا عند قبر أبي حنيفة ولا غيره ثم قد تقدم عن الشافعي ما هو ثابت في كتابه من كراهة تعظيم قبور الصالحين خشية الفتنة بها وإنما يضع مثل هذه الحكايات من يقل علمه ودينه وإما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف) .

وأما القسم الثاني من أحاديث التوسل , فهي أحاديث ضعيفة و تدل بظاهرها على التوسل المبتدع , فيحسن بهذه المناسبة التحذير منها , والتنبيه عليها فمنها :

(الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت, اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ولقنها حجتها ووسع عليها مدخلها, بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين) حديث ضعيف .

ومن الأحاديث الضعيفة في التوسل , الحديث الآتي :

(مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ فَاسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ) حديث ضعيف.

ومن الأحاديث الضعيفة , بل الموضوعية في التوسل :

(لما اقترب آدم الخطيئة قال يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه قال يا رب لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلمت أنك لم تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك فقال الله صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي ادعني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك) موضوع. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 22.

(س)- ما حكم قول القائل أن النور المحمدي هو أول ما خلق الله تبارك وتعالى؟ وإن كان هذا القول غير صحيح فما هو أول مخلوق ؟ وهل يصح ان يقال ما من مخلوق إلا وهو مسبق بمخلوق قبله وإن الحوادث لا أول لها؟

في الحديث (إن أول شيء خلقه الله تعالى القلم ، وأمره أن يكتب كل شيء يكون) ، إشارة إلى رد ما يتناقله الناس ، حتى صار ذلك عقيدة راسخة في قلوب كثير منهم ، وهو أن النور المحمدي هو أول ما خلق الله تبارك وتعالى ، وليس لذلك أساس من الصحة ، وحديث عبدالرزاق غير معروف إسناده ، ولعلنا نفرد بالكلام في الأحاديث الضعيفة إن شاء الله تعالى.

وفيه رد على من يقول بأن العرش هو أول مخلوق ، ولا نص في ذلك عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإنما يقول به من قال كابن تيمية وغيره استنباطاً واجتهاداً ، فالأخذ بهذا الحديث – وفي معناه أحاديث أخرى – أولى ، لأنه نص في المسألة ، ولا اجتهاد في مورد النص كما هو معلوم.

وتأويله بأن القلم مخلوق بعد العرش باطل , لأنه يصح مثل هذا التأويل لو كان هناك نص قاطع على أن العرش أول المخلوقات كلها , ومنها القلم , أما ومثل هذا النص مفقود , فلا يجوز هذا التأويل. وفيه رد أيضاً على من يقول بحوادث لا أول لها , وأنه ما من مخلوق إلا وهو مسبوق بمخلوق قبله , وهكذا إلى ما لا بداية له , بحيث لا يمكن أن يقال : هذا أول مخلوق , فالحديث يبطل هذا القول , ويعين أن القلم أول مخلوق , فليس قبله قطعاً أي مخلوق.

ولقد أطال ابن تيمية رحمه الله في الكلام في رده على الفلاسفة محاولاً إثبات حوادث لا أول لها , وجاء في أثناء ذلك بما تحار فيه العقول , ولا تقبله أكثر القلوب , حتى اتهمه خصومه بأنه يقول بأن المخلوقات قديمة لا أول لها , مع أنه يقول ويصرح بأن ما من مخلوق إلا وهو مسبوق بالعدم , ولكنه مع ذلك يقول بتسلسل الحوادث إلى ما لا بداية له , كما يقول هو وغيره بتسلسل الحوادث إلى ما لا نهاية , فذلك القول منه غير مقبول , بل هو مرفوض بهذا الحديث , وكم كنا نود أن لا يلج ابن تيمية رحمه الله هذا المولج , لأن الكلام فيه شبيه بالفلسفة وعلم الكلام الذي تعلمنا منه التحذير والتنفير منه , ولكن صدق الإمام مالك رحمه الله حين قال : (ما منا من أحد إلا رد عليه إلا صاحب هذا القبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). انتهى كلامه **الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 133.**

(س)- هل يُقتل المسلم بالكافر؟

قال الشيخ الالباني بعد ان ساق حديث (أنا أولى من وفي بدمته قاله صلى الله عليه وسلم حين أمر بقتل مسلم كان قتل رجلا من أهل الذمة) وبين انه منكر :-

ويزيد الحديث ضعفاً أنه معارض للحديث الصحيح , وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقتل مسلم بكافر) البخاري.

وبه أخذ جمهور الأئمة , وأما الحنفية , فأخذوا بالأول على ضعفه ومعارضته للحديث الصحيح , وقد أنصف بعضهم , فرجع إلى الحديث الصحيح , فروى البيهقي , والخطيب في الفقيه عن عبدالواحد بن زياد قال (لقيت زفر , فقلت له : صرتم حديثاً في الناس وضحكة , قال : وما ذلك؟ قال : قلت : تقولون في الأشياء كلها : ادروا الحدود بالشبهات . وجئتم إلى أعظم الحدود , فقلت : تقام بالشبهات قال : وما ذلك؟ قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقتل مسلم بكافر) فقلت يقتل به قال : فإني أشهدك الساعة أنني قد رجعت عنه). انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 460.

البدع

(س)- ما يسمى في الوقت الحاضر بالانقلاب العسكري على الحاكم ، هل هو وارد في الدين ، أم هو بدعة ؟

الجواب : هذه الأفعال لا أصل لها في الإسلام ، وهي خلاف المنهج الإسلامي في تأسيس الدعوة وإيجاد الأرض الصالحة لها ، وإنما هي بدعة كافرة تأثر بها بعض المسلمين ، وهذا ما ذكرته في التعليق والشرح على العقيدة الطحاوية . [نقلا من موقع جماعة انصار السنة ، والمرجع مجلة التوحيد العدد العاشر لسنة 1420](#).

كتاب الطهارة

النجاسات

س)- هل يتعين الماء لإزالة النجاسة ، أم يجوز إزالتها بغيره من الموانع؟

أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات ، لأن الجميع النجاسات بمثابة دم الحيض ، ولا فرق بينه وبينها اتفاقاً ، وهو مذهب الجمهور ، وذهب ابوحنيفة إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر قال الشوكاني : (والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتاباً وسنة وصفاً مطلقاً غير مقيد لكن القول بتعيينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل وفرك المنى وإماطته بأذخرة وأمثال ذلك كثير فالإنصاف أن يقال أنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اختص بها وعدم مساواة غيره له فيها وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى غير الماء لذلك وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات بل مجرد الأمر بمطلق التطهير فلاقتصار على

الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع وغيره مشکوك فيه وهذه طريقة متوسطة بين القولين لا محيص عن سلوكها).

قلت : وهذا هو التحقيق , فشد عليه بالنواجد.

ومما يدل على أن غير الماء لا يجزئ في دم الحيض قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث (يَكْفِيكَ الْمَاءُ) , فإن مفهومه أن غير الماء لا يكفي , فتأمل. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 300.

(س)- ما مقدار النجاسة التي يجب اجتنابها؟

قال العلامة الالباني بعد ان ساق حديث (الدم مقدار الدرهم , يغسل , ويعاد منه الصلاة) وبين انه موضوع :-

اعلم أن هذا الحديث هو حجة الحنفية في تقدير النجاسة المغلظة بالدرهم , وإذا علمت أنه حديث موضوع , يظهر لك بطلان التقييد به , وأن الواجب اجتناب النجاسة ولو كانت أقل من الدرهم , لعموم الأحاديث الآمرة بالتطهير. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 149

(س)- هل الخمرة نجسة ام غير نجسة؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (يطهر الدباغ الجلد , كما تخلل الخمرة فتطهر) وبين انه لا اصل له :-

و الأحاديث في أن الإهاب يطهره الدباغ صحيحة معروفة في مسلم والسنن والمسانيد وغيرها , مثل حديث ابن عباس مرفوعاً "أيما إهاب دبغ فقد طهر" وهو مخرج في "غاية المرام" في تخريج أحاديث الحلال والحرام (28) , وإنما أوردته من أجل الشطر الثاني منه الدال على أن الخمرة نجسة في الأصل , فليس في الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ما يؤيد أن الخمرة نجسة , ولذلك ذهب جماعة من الأئمة إلى أنها طاهرة , وأنه لا تلازم بين كون الشيء محرماً وكونه نجساً . ومن هؤلاء الليث بن سعد وربيعة الرأي وغيرهم ممن سماهم العلامة القرطبي في "تفسيره" , فليراجعه من شاء , وهو اختيار الإمام الشوكاني في "السييل الجرار" (35/1 - 37) وغيره. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 1289

الآنية

(س)- ما حكم استعمال أواني الكفار؟

يجوز استعمال أواني الكفار فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الوضوء من مزادة مشركة (أخرجاه) وقال جابر : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم) . لكن إذا كان يغلب عليهم أكل لحم الخنزير ويتظاهرون بذلك فلا يجوز استعمالها إلا أن لا يجد غيرها فحينئذ يجب غسلها قال أبو ثعلبة الخشني : قلت : يا نبي الله إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف أصنع بآنياتهم وقُدورهم ؟ قال : (إن لم تجدوا غيرها فارخصوها واطبخوها فيها واشربوا) انتهى كلام الالباني من الثمر المستطاب.

سنن الفطرة

(س)- ما الحد الأعلى للختان وهل هو واجب ام سنة؟

أما الحد الأعلى للختان ، فهو قبل البلوغ ، قال ابن القيم : " لا يجوز للولي أن يترك ختن الصبي حتى يجاوز البلوغ " ، انظر " تحفة المودود في أحكام المولود " له (ص60-61).
وأما حكم الختان فالراجح عندنا وجوبه ، وهو مذهب الجمهور ، كمالك والشافعي وأحمد ، واختاره ابن القيم. انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

آداب الخلاء

(س)- هل تشرع التسمية عند دخول الخلاء . وهل تكون سرا ام جهرا؟

قد جاء ما يدل على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء ، وهو حديث علي رضي الله عنه مرفوعا بلفظ : " ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول : بسم الله " . أخرجه الترمذي ، وله شاهد من حديث أنس عند الطبراني من طريقين عنه ، فالحديث حسن على أقل الدرجات ، ثم خرجت الحديث وتكلمت على طرقه ، وبينت ما لها وما عليها في " الإرواء " (50) ، فليراجعه من شاء . ثم اعلم أنه ليس في شئ من هذه الأحاديث أو غيرها الجهر الذي ذكره المؤلف حفظه الله ، فافتضى التنبيه. انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

(س)- ما حكم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة؟

إذا كان البصق تجاه القبلة في البنيان منهيًا عنه محرماً ، أفلا يكون البول والغائط تجاهها محرماً من باب أولى؟ ! فاعتبروا يا أولي الأبصار! انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

(س)- هل يصح الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء؟

الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم ، فأخشى أن يكون القول بالجمع من الغلو في الدين ، لأن هديه صلى الله عليه وسلم الاكتفاء بأحدهما ، " وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وأما حديث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة ، ونزول قوله تعالى فيهم (فيه رجال يحتون أن يتطهروا) ، فضيف الإسناد ، لا يحتج به. انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

(س)- ما حكم البول قائماً؟

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا).

أعلم أن قول عائشة - في هذا الحديث - إنما هو باعتبار علمها ، وإلا فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث حذيفة رضي الله عنه قال : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم سبابة قوم ، فبال قائماً) ، وهو مخرج في الإرواء ، ولذلك فالصواب جواز البول قاعداً وقائماً ، والمهم أمن الرشاش ، فبأيهما حصل وجب. وأما النهي عن البول قائماً ، فلم يصح فيه حديث مثل حديث : (لا تبل قائماً) ، وقد تكلمت عليه في الأحاديث الضعيفة. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 201.

فرائض الوضوء

(س)- هل التسمية من فرائض الوضوء؟

قال الالباني رحمه الله : أقوى ما ورد فيها حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : " لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " . له ثلاثة طرق وشواهد كثيرة أشرت إليها في " صحيح سنن أبي داود " (رقم 90) ، ولا دليل يقتضي الخروج عن ظاهره إلى القول بأن الأمر فيه للاستحباب فقط ، فثبت الوجوب

، وهو مذهب الظاهرية ، وإسحاق ، وإحدى الروایتین عن أحمد ، واختاره صديق خان ، والشركاني ، وهو الحق إن شاء الله تعالى ، وراجع له " السيل الجرار " (1/76-77). انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

(س)- هل المضمضة والاستنشاق وتخليل اللحية وتخليل الأصابع من سنن الوضوء ام من فرائضه؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان رد على السيد سابق في حكمه على استحباب المضمضة والاستنشاق وتخليل اللحية وتخليل الأصابع في الوضوء قال :-

قال الشوكاني في " السيل الجرار " (1 / 81) : " أقول : القول بالوجوب هو الحق ، لأن الله سبحانه قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه ، ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه . وقد ثبت مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك في كل وضوء ، ورواه جميع من روى وضوء صلى الله عليه وسلم وبين صفته ، فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق . وأيضا قد ورد الامر بالاستنشاق والاستنثار في أحاديث صحيحة . . . " . ثم ذكر حديث لقيط بن صبرة .

ثم ذكر-يعني السيد سابق- مثل ذلك في تخليل اللحية (تحت رقم 6) ، وهو الصواب ، وينبغي أن يقال ذلك في تخليل الأصابع أيضا لثبوت الأمر به عنه صلى الله عليه وسلم. انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

(س)- هل يجب تحريك الخاتم عند الوضوء؟

تحريك الخاتم لا بد منه إذا كان ضيقا. انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

(س)- مسح الأذنين هل هو فرض أم سنة؟

قوله صلى الله عليه وسلم (الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ) ، يدل على مسألتين من مسائل الفقه ، اختلفت أنظار العلماء فيهما :

أما المسألة الأولى ، فهي أن مسح الأذنين هل هو فرض أم سنة ؟

ذهب إلى الأول الحنابلة ، وحجتهم هذا الحديث ، فإنه صريح في إلحاقهما بالرأس ، وما ذلك إلا لبيان أن حكمهما في المسح كحكم الرأس فيه.

وذهب الجمهور إلى أن مسحهما سنة فقط ، كما في (الفقه على المذاهب الأربعة) (1/65) ، ولم نجد لهم حجة يجوز التمسك بها في مخالفة هذا الحديث إلا قول النووي في (المجموع) (1/415) : (إنه ضعيف من جميع طرقه).

وإذا علمت أن الأمر ليس كذلك , وأن بعض طرقه صحيح , لم يطلع عليه النووي , وبعضها الآخر صحيح لغيره , استطعت أن تعرف ضعف هذه الحجة , ووجوب التمسك بما دل عليه الحديث من وجوب مسح الأذنين , وأنهما في ذلك كالرأس , وحسبك قدوة في هذا المذهب إمام السنة أبو عبدالله أحمد بن حنبل , وسلفه في ذلك جماعة من الصحابة , وقد عزاه النووي (1/ 413) إلى الأكثرين من السلف.

وأما المسألة الأخرى , فهي : هل يكفي في مسح الأذنين ماء الرأس أم لا بد لذلك من جديد ؟ ذهب إلى الأول الأئمة الثلاثة , كما نص في (فيض القدير) للمناوي , فقال في شرح الحديث :

(الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ : لا من الوجه , ولا مستقلتان , يعني فلا حاجة إلى أخذ ماء جديد منفرد لهما غير ماء الرأس في الوضوء , بل يجزئ مسحهما بببل ماء الرأس , وإلا لكان بياناً للخلقة فقط , والمصطفى صلى الله عليه وسلم لم يبعث لذلك , وبه قال الأئمة الثلاثة).

وخالف في ذلك الشافعية , فذهبوا إلى أنه يسن تجديد الماء للأذنين ومسحهما على الانفراد , ولا يجب , واحتج النووي لهم بحديث عبدالله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه.

قال النووي في (المجموع) (1/ 412) : (حديث حسن , رواه البيهقي , وقال : إسناده صحيح). وقال في مكان آخر (1/ 414) : (وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريباً , فهذا صريح في أنهما ليستا من الرأس , إذ لو كانتا منه , لما أخذ لهما ماء جديداً كسائر أجزاء الجسد , وهو صريح في أخذ ماء جديد). قلت : ولا حجة فيه على ما قالوا , إذ غاية ما فيه مشروعية أخذ الماء لهما , وهذا لا ينافي جواز الاكتفاء بما الرأس , كما دل عليه هذا الحديث , فاتفقا ولم يتعارضا , ويؤيد ما ذكرت أنه صح عنه صلى الله عليه وسلم : (أنه مسح برأسه من فضل ماء كان في يده) رواه ابوداود بسند حسن كما بينته في صحيح سننه , وهذا كله يقال على فرض التسليم بصحة حديث عبدالله بن زيد , ولكنه غير ثابت , بل هو شاذ كما ذكرت في (صحيح سنن أبي داود) (111) , وبينته في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (997).

وجملة القول : فإن أسعد الناس بهذا الحديث من بين الأئمة الأربعة أحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين , فقد أخذ بما دل عليه الحديث في المسألتين , ولم يأخذ به في الواحدة دون الأخرى كما صنع غيره. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 36.

سنن الوضوء

(س)- هل يستحب إطالة الغرة والتحجيل؟

عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ فَقَالَ يَا بَنِي فَرُوحٍ أَنْتُمْ هَاهُنَا لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (تَبْلُغُ الْحُلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ).

هل هذا الحديث يدل على استحباب إطالة الغرة والتحجيل؟

الذي نراه - إذا لم نعتد برأي أبي هريرة رضي الله عنه - أنه لا يدل على ذلك ، لأن قوله : (مبلغ الوضوء) ، من الواضح أنه أراد الوضوء الشرعي ، فإذا لم يثبت في الشرع الإطالة ، لم يجز الزيادة عليه ، كما لا يخفى. على أنه إن دل الحديث على ذلك ، فلن يدل على غسل العضد ، لأنه ليس من الغرة ولا التحجيل ، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله تعالى في حادي الأرواح : (وقد احتج بهذا الحديث من يرى استحباب غسل العضد وإطالته ، والصحيح أنه لا يستحب ، وهو قول أهل المدينة ، وعن أحمد روايتان ، والحديث لا يدل على الإطالة ، فإن الحلية إنما تكون زينة في الساعد والمعصم ، لا العضد والكتف).

واعلم أن هناك حديثاً آخر يستدل به من يذهب إلى استحباب إطالة الغرة والتحجيل ، وهو بلفظ : (إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) ، وهو متفق عليه بين الشيخين ، لكن قوله (فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) ، مدرج من قول أبي هريرة ، ليس من حديثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ ، كالمنذري ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والعسقلاني ، وغيرهم ، وقد بينت ذلك بياناً شافياً في الأحاديث الضعيفة ، فأغنى عن الإعادة ، ولو صحت هذه الجملة ، لكانت نصاً على استحباب إطالة الغرة والتحجيل لا على إطالة العضد ، والله ولي التوفيق. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 252.

(س) - هل الترتيب في الوضوء سنة ام فرض؟

ليس هناك ما يدل على وجوب الترتيب ، وقول ابن القيم في الزاد (وكان وضوؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرتباً متوالياً لم يخل به مرة واحدة البتة) ، غير مسلم في الترتيب ، لحديث المقدام بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيُّ قَالَ (أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) ، رواه أحمد ، وعنه أبوداود بإسناد صحيح ، وقال الشوكاني : (إسناد صالح ، وقد أخرجه الضياء في المختارة) فهذا يدل على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يلتزم الترتيب في بعض المرات ، فذلك دليل على أن الترتيب غير واجب ، ومحافظته عليه في غالب أحواله دليل على سنيته ، والله أعلم. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 261.

(س) - ما حكم مسح الرقبة في الوضوء؟

قال العلامة الالباني بعد ان ساق حديث (مسح الرقبة أمان من الغل) قال :-

هذا الحديث منكراً ، مخالف لجميع الأحاديث الواردة في صفة وضوئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إذ ليس في شيء منها ذكر لمسح الرقبه ، اللهم إلا في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : (رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال ، وهو أول القفاء) ، وفي رواية : (ومسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه) .

أخرجه أبو داود وغيره ، وذكر عن ابن عيينة أنه كان ينكره ، وحق له ذلك ، فإن له ثلاث علل ، كل واحدة منها كافية لتضعيفه ، فكيف بها وقد اجتمعت ، وهي : الضعف ، والجهالة ، والاختلاف في صحبة والد مصرف ، ولهذا ضعفه النووي وابن تيمية والعسقلاني وغيرهم ، وقد بينت ذلك في "ضعيف سنن أبي داود" . انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 69.

نواقض الوضوء

(س) - هل مس الذكر ناقض للوضوء؟

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إنما هو بضعة منك " ، فيه إشارة لطيفة إلى أن المس الذي لا يوجب الوضوء إنما هو الذي لا يقترب معه شهوة ، لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيهه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم ، بخلاف ما إذا مسه بشهوة ، فحينئذ لا يشبهه مسه مس العضو الآخر ، لأنه لا يقترب عادة بشهوة ، وهذا أمر بين كما ترى ، وعليه فالحديث ليس دليلاً للحنفية الذين يقولون بأن المس مطلقاً لا ينقض الوضوء ، بل هو دليل لمن يقول بأن المس بغير شهوة لا ينقض ، وأما المس الشهوة فينقض ، بدليل حديث بسرة ، وبهذا يجمع بين الحديثين ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض كتبه على ما أذكر . والله أعلم . انتهى كلام الالباني من تمام المنة .

(س) - هل النوم مطلقاً ناقض للوضوء؟

الحق أن النوم ناقض مطلقاً ، ولا دليل يصلح لتقييد حديث صفوان ، بل يؤيده حديث علي مرفوعاً : " وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ " ، وإسناده حسن كما قال ذري المنذري والنووي وابن الصلاح ، وقد بينته في "صحيح أبي داود" (رقم 198) ، فقد أمر صلى الله عليه وآله كل نائم أن يتوضأ . ولا يعكر على عمومته

كما ظن البعض- أن الحديث أشار إلى أن النوم ليس ناقضا في نفسه ، بل هو مظنة خروج شئ من الإنسان في هذه الحالة ، فإننا نقول : لما كان الأمر كذلك ، أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل نائم أن يتوضأ ، ولو كان متمكنا ، لأنه عليه السلام أخبر أن العينين وكاء السه ، فإذا نامت العينان ، انطلق الوكاء ، كما في حديث آخر ، والمتمكن نائم ، فقد ينطلق وكأؤه ، ولو في بعض الأحوال ، كأن يميل يميناً أو يساراً ، فاقتضت الحكمة أن يؤمر بالوضوء كل نائم . والله أعلم . وما اخترناه هو مذهب ابن حزم ، وهو الذي مال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام في قصة طريفة حكاها عنه ابن عبد البر في "شرح الموطأ" (2/117/1) قال : " كنت أفتي أن من نام جالسا لا وضوء عليه حتى قعد إلى جنبي رجل يوم الجمعة ، فنام ، فخرجت منه ريح ! فقلت : قم فتوضأ . فقال : لم أتم . فقلت : بلى ، وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء ! فجعل يحلف بالله ما كان ذلك منه ، وقال لي : بل منك خرجت ! فزايلت ما كنت أعتقد في نوم الجالس ، وراعت غلبة النوم ومخالطته القلب". انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

(س)- ما حكم الوضوء من لحم الإبل؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (قوموا كلكم فتوضأوا) وبين انه حديث باطل :-
و يشبه هذا الحديث ما يتداوله كثير من العامة ، و بعض أشباههم من الخاصة ، زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب ذات يوم ، فخرج من أحدهم ريح ، فاستحيا أن يقوم من بين الناس ، و كان قد أكل لحم جزور ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سترا عليه : " من أكل لحم جزور فليتوضأ " . فقام جماعة كانوا أكلوا من لحمه فتوضأوا ! و هذه القصة مع أنه لا أصل لها في شيء من كتب السنة و لا في غيرها من كتب الفقه و التفسير فيما علمت ، فإن أثرها سييء جدا في الذين يروونها ، فإنها تصرفهم عن العمل بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لكل من أكل من لحم الإبل أن يتوضأ ، كما ثبت في " صحيح مسلم " و غيره : قالوا : يا رسول الله أنتوضأ من لحوم الغنم ؟

قال : لا ، قالوا : أفنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : توضأوا . فهو يدفعون هذا الأمر الصحيح الصريح بأنه إنما كان سترا على ذلك الرجل ، لا تشريعا ! و ليت شعري كيف يعقل هؤلاء مثل هذه القصة و يؤمنون بها ، مع بعدها عن العقل السليم ، و الشرع القويم ؟ ! فإنهم لو تفكروا فيها قليلا ، لتبين لهم ما قلناه بوضوح ، فإنه مما لا يليق به صلى الله عليه وسلم أن يأمر بأمر لعله زمنية . ثم لا يبين للناس تلك العلة ، حتى يصير الأمر شريعة أبدية ، كما وقع في هذا الأمر ، فقد عمل به جماهير من أئمة الحديث و الفقه ، فلو أنه صلى الله عليه وسلم كان أمر به لتلك العلة المزعومة لبينها أتم البيان ، حتى لا يضل هؤلاء الجماهير باتباعهم للأمر المطلق ! و لكن قبح الله الوضعيين في كل عصر و كل مصر ، فإنهم من أعظم الأسباب التي أبعدت كثيرا من المسلمين عن العمل بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، و رضي الله عن الجماهير العاملين

بهذا الأمر الكريم , و وفق الآخرين للاقتداء بهم في ذلك و في اتباع كل سنة صحيحة . والله ولي التوفيق.
انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 1132.

(س)- هل يجب الوضوء من خروج الدم؟

لا يصح حديث في إيجاب الوضوء من خروج الدم . والأصل البراءة . روى ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي بسند صحيح أن ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ ثم روى ابن أبي شيبة نحوه عن أبي هريرة وقد صح عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه بزق دما في صلاته ثم مضى فيها راجع صحيح البخاري مع فتح الباري وتعليقي على مختصر البخاري انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 470

(س)- ما حكم التنشيف بعد الوضوء؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به و من لم يفعل فهو أفضل , لأن الوضوء نور يوم القيامة مع سائر الأعمال) وبين انه ضعيف جدا :-
و هذا الحديث أصل القول الذي يذكر في بعض الكتب , و شاع عند المتأخرين أن الأفضل للمتوضئ أن لا ينشف وضوءه بالمنديل لأنه نور ! و قد عرفت أنه أصل واه جدا فلا يعتمد عليه. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 1683.

(س)- ما حكم مس القرآن للمحدث الحديث الأكبر والأصغر؟

أن المراد بالطاهر في هذا الحديث (لا يمس القرآن إلا طاهر) هو المؤمن ، سواء أكان محدثا حدثا أكبر أو أصغر أو حائضا أو على بدنه نجاسة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "المؤمن لا ينجس" ، وهو متفق على صحته ، والمراد عدم تمكين المشرك من مسه ، فهو كحديث : "نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو" ، متفق عليه أيضا ، وقد بسط القول في هذه المسألة الشوكاني قي كتابه السابق ، فراجع إن شئت زيادة التحقيق ثم إن الحديث قد خرجته من طرق في "إرواء الغليل" (122) ، فليراجع من شاء. انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

وقال الشيخ الالباني رحمه الله في موضع اخر من نفس الكتاب :-

لكن لا يخفى أن الأمر لا يخلو من كراهة ، لحديث : "إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر" . انظر "الصحيحة" (834) . والله أعلم . انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

وقال رحمه الله في السلسلة الصحيحة بعد ان ذكر حديث (كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ) :-

في الحديث دلالة على جواز تلاوة القرآن للجنب , لأن القرآن ذكر , (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ) النحل 44 , فيدخل في عموم قولها : (يذكر الله).

نعم ، الأفضل أن يقرأ على طهارة ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رد السلام عقب التيمم : (إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة) ، وهو مخرج في "صحيح أبي داود". انتهى كلام الاباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 406.

ما يستحب له الوضوء

(س)- اذكر بعض المواضع التي يستحب لها الوضوء؟

- 1 - الوضوء عند كل حدث ، لحديث بريدة بن الحصيبي قال : "أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فدعا بلالاً ، فقال : يا بلال بما سبقتني إلى الجنة ؟ ! اني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي؟ فقال بلال : يا رسول الله ! ما أذنت قط الا صليت ركعتين ، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لهذا " . رواه الترمذي والحاكم وابن خزيمة في "صحيحه" ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، واقتصر المنذري على عزوه لابن خزيمة وحده ، وهو قصور!
 - 2 - الوضوء من القي ، لحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء ، فأفطر ، فتوضأ ، فلقيت ثولان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال : صدق ، أنا صببت له وضؤه" . أخرجه الترمذي (142-143) وغيره بإسناد صحيح ، والاضطراب الذي وقع في سنده لا يعله ، لأن حسين المعلم قد جوده كما قال الترمذي وأحمد . راجع "نيل الأوطار" (164/1) ، وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على الترمذي وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموعة الرسائل الكبرى" على استحباب الوضوء من القي ، لهذا الحديث (234/2).
 - 3 - الوضوء من حمل الميت ، لقوله " صلى الله عليه وآله " : " من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمّله فليتوضأ " . وهو حديث صحيح جاء من طرق بعضها صحيح وبعضها حسن كما ذكرته في "إرواء الغليل" (رقم 144) ، وقواه ابن القيم وابن القطان وابن حزم والحافظ ، راجع "التلخيص الحبير" (134/2).
- انتهى كلام الاباني من تمام المنة.

المسح على الخفين

(س)- هل ثبت المسح على الخفين؟

ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم بطريق التواتر وصح أنه مسح بعد نزول آية المائدة : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) [المائدة/6] وهي على قراءة الخفض مفسرة بالسنة فالمراد المسح على الخفين وإليه مال ابن تيمية في (الاختيارات) (8) .

ويجوز المسح عليهما ولو كانا مخروقين ما دام الاسم عليهما باقيا والمشي فيهما ممكن لإطلاق الشارع وقد فصله شيخ الإسلام في (الفتاوى) انتهى كلام الالباني من الثمر المستطاب.

(س)- هل ثبت المسح على الجوربين؟

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين وهو حديث صحيح ومن أعله فلا حجة له . قال أبو داود بعد أن خرجه : وروي هذا أيضا عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي . وقد أخرجه الطحاوي (58/1) وقال أبو داود : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وأبو مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس .

والجوربان بمنزلة الخفين في المسح كما قال سعيد بن المسيب وغيرها كما في المحلى (86/2) فلهما حكمهما . ولا يشترط فيهما التجليد في أسفلهما ولا أن يثبتا بأنفسهما ولذلك نص أحمد أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما كما نقله شيخ الإسلام في (الفتاوى) (262/1) وعليه يجوز المسح على الجوارب الرقيقة إذا كانت مشدودة بسوار من المطاط كما هو المستعمل اليوم. انتهى كلام الالباني من الثمر المستطاب.

(س)- ما هي المدة التي يشترط فيها المسح على الخفين , ومتى يبدأ حسابها؟

كان صلى الله عليه وسلم يمسح في السفر والحضر ووقت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن إذا تظهر فليس خفيه كما في حديث أبي بكرة عند الدار قطني (71) بسند حسن وتبدأ مدة المسح من الوقت الذي مسح إلى مثله من الغد وهو قول أحمد كما في (مسائل أبي داود) (10) .

ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين وعليه يحمل قصة عقبة بن عامر . كذا قاله شيخ الإسلام في (اختياراته) (9) والقصة المشار إليها هي ما أخرجه الدارقطني (72) من طريق علي بن رباح عن عقبة قال : خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت المدينة يوم الجمعة ودخلت على عمر بن الخطاب - زاد في رواية : وعلي خفان من تلك الخفاف الغلاظ - فقال : متى أولجت خفيك في رجلك ؟ قلت : يوم الجمعة قال : فهل نزعتهما ؟ قلت : لا قال : أصبت السنة . قال الدارقطني : وهو صحيح الإسناد . وقال شيخ الإسلام في (الفتاوى) (259/1) : وهو حديث صحيح . وهو كما قال . وانظر التفصيل في (الفتاوى) . انتهى كلام الالباني من الثمر المستطاب.

الغسل

(س) ما حكم غسل يوم الجمعة؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (اغتسلوا يوم الجمعة , ولو كأساً بدينار) وبين انه موضوع قال : ويغني عنه الأحاديث الصحيحة في الأمر بالغسل يوم الجمعة , كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) رواه الشيخان وغيرهما.

وقد تساهل أكثر الناس بهذا الواجب يوم الجمعة , فقل من يغتسل منهم لهذا اليوم , ومن اغتسل فيه فإنما هو للنظافة , لا لأنه من حق الجمعة , فالله المستعان. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 158

(س)- يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة ، أو عن جنابة وجمعة ، إذا نوى الكل؟

الذي يتبين لي أنه لا يجزئ ذلك ، بل لا بد من الغسل لكل ما يجب الغسل له غسلاً على حدة ، فيغتسل للحيض غسلاً ، وللجنابة غسلاً آخر ، أو للجنابة غسلاً ، وللجمعة غسلاً آخر ، لأن هذه الأغسال قد قام الدليل على وجوب كل واحد منها على انفراده ، فلا يجوز توحيدها في عمل واحد ، ألا ترى أنه لو كان عليه قضاء شهر رمضان أنه لا يجوز له أن ينوي قضاءه مع صيامه لشهر رمضان أداء ، وهكذا يقال في الصلاة ونحوها ، والتفريق بين هذه العبادات وبين الغسل لا دليل عليه ، ومن ادعاه فليتفضل بالبيان. انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

(س)- هل يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد؟

القول عندنا في هذه المسألة من الناحية الفقهية كالقول في مس القرآن من الجنب ، للبراءة الأصلية ، وعدم وجود ما ينهض على التحريم ، وبه قال الإمام أحمد وغيره. انتهى كلام الاباني من تمام المنة.

(س)- هل يجزئ الغسل عن الوضوء؟

عن جابر بن عبد الله : أن أهل الطائف قالوا : يا رسول الله ! إن أرضنا أرض باردة ، فما يجزئنا من غسل الجنابة ؟ فقال رسول الله (ص) : أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا . رواه مسلم وغيره . وبه استدل البيهقي للمسألة ، فقال في "سننه" (177/1) : "باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل . . . " ، وهذا ظاهر من الحديث ، فإذا ضم إليه حديث عائشة الذي أورده المؤلف - وهو صحيح كما بينته في " صحيح سنن أبي داود " برقم (244) - ينتج منهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالغسل الذي لم يتوضأ فيه ولا بعده . والله أعلم. انتهى كلام الاباني من تمام المنة.

(س)- ما حكم دخول الحمام إن سلم الداخل من النظر إلى العورات؟

قال الشيخ الاباني بعد ان رد على كلام سيد سابق قوله "لا بأس بدخول الحمام إن سلم الداخل من النظر إلى العورات ، وسلم من نظر الناس إلى عورته" قال :-

هذا الكلام بإطلاقه يشمل كل من يدخل الحمام ، ولو كان من النساء ، ولا سيما أن المؤلف لم يستثنهن من الحكم المذكور ، فعليه أقول : لا يجوز إشراك النساء في هذا الحكم ، بل الحمام - والمقصود به ما كان خارج الدار طبعاً - حرام عليهن مطلقاً ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام " . رواه الترمذي وحسنه ، وله شواهد كثيرة ، تراجع في " الترغيب " . وعن أبي المليلح قال : " دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها ، فقالت : من أنتن ؟ قلن : من أهل الشام ، قالت : لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم . قالت : أما إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى " . رواه أصحاب " السنن " الأربعة إلا النسائي ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين . وراجع " صحيح الترغيب " (1/141-157-165-طبعة مكتبة المعارف الرياض) ، وهي طبعة جديدة منقحة ومزودة . وأما استثناء المريضة والنفساء ، كما جاء في حديث ابن عمرو عند أبي داود وغيره فلا يصح سنده كما هو مبين في " غاية المرام " (192) وغيره . انتهى كلام الاباني من تمام المنة.

ما يستحب له الغسل

(س)- اذكر بعض المواضع التي يستحب لها الغسل؟

1 - الاغتسال عند كل جماع ، لحديث أبي رافع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل عند هذه وعند هذه ، قال : فقلت : يا رسول الله ! ألا تجعله واحدا ؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر . رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن ، ولذلك أوردته في " صحيح أبي داود " ، وذكرت فيه أن الحافظ ابن حجر قواه ، واستدل به على ما ذكرنا .

2 - اغتسال المستحاضة لكل صلاة ، أو للظهر والعصر جميعا غسلا ، وللمغرب والعشاء جميعا غسلا ، ولل فجر غسلا ، لحديث عائشة قالت : إن أم حبيبة استحيزت في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأمرها بالغسل لكل صلاة . . . الحديث ، وفي رواية عنها : " استحيزت امرأة على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا واحدا ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا ، وتنتقل لصلاة الصبح غسلا ، وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين ، والأولى صحيح فقط كما بينته في " صحيح السنن " (رقم 300 و 305).

3 - الاغتسال بعد الإغماء ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : ثقل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله . فقال : ضعوا لي ماء في المخضب . قالت : ففعلت ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله . فقال : ضعوا لي الماء في المخضب . قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق ، قال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله . فذكرت إرساله إلى أبي بكر وتمام الحديث . متفق عليه كما في " المنتقى " ، أورده في " باب : غسل المغمى عليه إذا أفاق " . قال الشوكاني (212/1) : " وقد ساقه المصنف ههنا للاستدلال به على استحباب الاغتسال للمغمى عليه وقد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث مرات ، وهو مثقل بالمرض ، فدل ذلك على تأكيد استحبابه " .

4 - الاغتسال من دفن المشرك ، لحديث علي بن أبي طالب أنه أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : إن أبا طالب مات ، فقال : اذهب فواره ، فلما واريته ، رجعت إليه ، فقال لي : اغتسل . أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح ، وله إسناد آخر صحيح أيضا ، وفيه زيادات ، وقد أوردته في " المبحث " (79) ، فقرة " ب " ، من كتابي " أحكام الجنائز " ، وقد فرغت منه قريبا . ثم طبع والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . انتهى كلام الاباني من تمام المنة.

التيمم

(س)- هل يجوز التيمم بالجدار ؟

يتيمم بما على وجه الأرض ترابا كان أو غيره كما تيمم عليه السلام بالحائط . ولعموم قوله : (وجعلت لي الأرض كلها لي ولأمّتي مسجدا وطهورا) . وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما واختاره ابن حزم . انتهى كلام الالباني من الثمر المستطاب .

(س)- هل من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى؟

قال الشيخ الالباني بعد ان ساق حديث (من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى) وبين انه موضوع قال :-

وهذا الحديث لا يصح عن ابن عباس مرفوعاً ، ولا موقوفاً ، بل قد روي عنه خلافه ، كما ذكره ابن حزم في ((المحلى)) ، يعني أن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الفروض والنوافل ، ما لم ينتقض تيممه بحدث أو بوجود الماء ، وهذا هو الحق في هذه المسألة ، كما قرره ابن حزم ، وانظر ((الروضة الندية)). انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 423

(س)- من خشي خروج الوقت اذا توضى او اغتسل فهل يتيمم ويصلي؟

الذي خشي خروج الوقت له حالتان لا ثالث لهما : إما أن يكون ضاق عليه الوقت بكسبه وتكاسله ، أو بسبب لا يملكه مثل النوم والنسيان ، ففي هذه الحالة الثانية فالوقت يبتدئ من حين الاستيقاظ أو التذكر بقدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه كما أمر ، بدليل قوله في : "من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها" أخرجه الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم ، فقد جعل الشارع الحكيم لهذا المعذور وقتاً خاصاً به ، فهو إذا صلى كما أمر ، يستعمل الماء لغسله أو وضوئه ، فليس يخشى عليه خروج الوقت ، فثبت أنه لا يجوز له أن يتيمم ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "الاختيارات" (ص 12) ، وذكر في "المسائل الماردينية" (ص 65) أنه مذهب الجمهور . وأما في الحالة الأولى ، فمن المسلم أنه في الأصل مأمور باستعمال الماء ، وأنه لا يتيمم ، فكذلك يجب عليه في هذه الحالة أن يستعمل الماء ، فإن أدرك الصلاة فيها ، وإن فاتته فلا يلزم من إلا نفسه ، لأنه هو الذي سعى إلى هذه النتيجة .

هذا هو الذي اطمأنت إليه نفسي ، وانشرح له صدري ، وإن كان شيخ الإسلام وغيره قالوا : إنه يتيمم ويصلي ، والله أعلم . انتهى كلام الالباني من تمام المنة .

(س)- ما حكم المسح على الجبيرة ؟

ذهب ابن حزم إلى أنه لا يشرع المسح على الجبيرة ، قال (2 / 74 - 75) : "برهان ذلك قول الله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، وقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" ، فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء ، وكان التعويض منه شرعاً ، والشرع لا يلزم إلا

بقرآن أو سنة ، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله ، فسقط القول بذلك” . ثم ذكر عن الشعبي ما يوافق قوله ، ومثله عن داود وأصحابه ، وهو الحق إن شاء الله . انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

الحيض والنفاس و الاستحاضة

(س)- ما هو الحيض؟

هو الدم الأسود الخائر الكريه الرائحة خاصة فمتى ظهر من المرأة صارت حائضا ، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق) . هذا الحديث يفيد أن الصفرة ليست دم حيض لقوله : (دم الحيض أسود يعرف) . وهو مذهب ابن حزم وجمهور الظاهرية كما قال في (المحلى) .

وأما الحمرة والصفرة بعد الطهر فلا يعد شيئا وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وغيرهم . انتهى كلام الالباني من الثمر المستطاب.

(س)- ما حكم من أتى حائضاً؟

على من أتاها أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار على التخيير : عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار . انتهى كلام الالباني من الثمر المستطاب.

(س)- هل دم الحيض نجس . وكيف يتم ازالته؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا طَهَرْتَ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ فَقَالَتْ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ قَالَ يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ .

والحديث دليل على نجاسة دم الحيض لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسله ، وظاهره أنه يكفي فيه الغسل ، ولا يجب فيه استعمال شئ من الحواد والمواد القاطعة لأثر الدم .

ويؤيده الحديث الآتي (إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، فَلْتَقْرُصْهُ ، ثُمَّ لَتَنْضِجْهُ بِالْمَاءِ [وفي رواية : ثم اقرصيه بماء ، ثم انضحي في سائره] ، ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ) ، وظاهر الحديث يدل كالحديث الذي قبله على أن الماء يكفي في غسل دم الحيض ، وأنه لا يجب فيه استعمال شئ من الحواد ، كالسدر والصابون ونحوه ،

لكن قد جاء ما يدل على وجوب ذلك وهو الحديث عَدِيَّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مَحْصَنٍ تَقُولُ :
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ قَالَ : حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ
وَسِدْرٍ.

فيجب غسل دم الحيض , ولو قل , لعموم الأمر , وهل يجب استعمال شئ من المواد لقطع أثر النجاسة
كالسدر والصابون ونحوهما ؟ فذهب الحنفية وغيرهم إلى عدم الوجوب , مستدلين بعدم ورود الحاد في
الحديثين الأولين , وذهب الشافعي والعترة – كما في نيل الأوطار – إلى الوجوب , واستدلوا بأمر بالسدر في
الحديث الثالث وهو من الحواد , وجنح إلى هذا الصنعاني , وقال في سبل السلام رد على الشارح المغربي –
وهو صاحب بدر التمام – أصل السبل – في قوله : (والقول الأول أظهر) : (وقد يقال : قد ورد الأمر
بالغسل لدم الحيض بماء والسدر , والسدر من الحواد , والحديث الوارد به في غاية الصحة كما عرفت ,
فيقيد به ما أطلق في غيره – كالحديثين السابقين – ويخص الحاد بدم الحيض , ولا يقاس عليه غيره من
النجاسات , وذلك لعدم تحقق شروط القياس , ويحمل حديث (وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ) , وقول عائشة : (فلم
يذهب) , أي : بعد الحاد).

قلت : وهذا هو الأقرب إلى ظاهر الحديث , ومن الغريب أن ابن حزم لم يتعرض له في المحلى بذكر , فكأنه
لم يبلغه. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 298.

(س) - ما حكم من أتى مستحاضة؟

قد اختلف العلماء في إتيانها والجمهور على جواز ذلك وهو الحق لأن الأصل في الأشياء الإباحة ولأن في المنع
من ذلك ضرا على الزوج فيما إذا كانت الاستحاضة مستديمة كما جرى لأُم حبيبة بنت جحش. انتهى كلام
الالباني من الثمر المستطاب.

(س) - ما هي اقل مدة للنفاس؟

اختلفوا العلماء في أقل النفاس على أقوال أقربها إلى الصواب أنه لا حد لأقله لقوله فيما سبق : فإن رأت
الطهر قبل ذلك . وهو قول الشافعي ومحمد وهو اختيار شيخ الإسلام (16) من (الاختبارات) وابن حزم.
انتهى كلام الالباني من الثمر المستطاب.

كتاب الصلاة

حكم تارك الصلاة

(س)- ما حكم تارك الصلاة؟

قال صلى الله عليه وسلم (يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ النَّوْبِ حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ أَذْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا).

في الحديث فائدة فقهية هامة ، وهي أن شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة ، ولو كان لا يقوم بشئ من أركان الإسلام الخمسة الأخرى ، كالصلاة وغيرها ، ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة ، خاصة مع إيمانه بمشروعيتها ، فالجمهور على أنه لا يكفر بذلك ، بل يفسق ، وذهب أحمد - في رواية - إلى أنه يكفر ، وأنه يقتل ردة لا حداً ، وقد صح عن الصحابة أنهم كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ، رواه الترمذي والحاكم ، وأنا أرى أن الصواب رأي الجمهور ، وأن ما ورد عن الصحابة ليس نصاً على أنهم كانوا يريدون بالكفر هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار ، ولا

يحتمل أن يغفره الله له , كيف ذلك وهذا حذيفة بن اليمان - وهو من كبار أولئك الصحابة - يرد على صلة بن زفر - وهو يكاد يفهم الأمر على نحو فهم أحمد له - فيقول : (مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ ...) فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه : (يَا صَلَّةٌ تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ ثَلَاثًا) ، فهذا نص من حذيفة رضي الله عنه على أن تارك الصلاة - ومثلها بقية الأركان - ليس بكافر , بل مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيامة , فاحفظ هذا فإنه قد لا تجده في غير هذا المكان , وفي الحديث المرفوع ما يشهد له , ولعلنا نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ثم وقفت على (الفتاوى الحديثية) (2/84) للحافظ السخاوي , فرأيت أنه يقول بعد أن ساق بعض الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة - وهي مشهورة معروفة - (ولكن , كل هذا إنما يحمل على ظاهره في حق تاركها جاحداً لوجودها مع كونه ممن نشأ بين المسلمين , لأنه يكون حينئذ كافر مرتدّاً بإجماع المسلمين . فإن رجع إلى الإسلام , قبل منه , وإلا قتل , وأما من تركها بلا عذر - بل تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها - , فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه لا يكفر , وأنه - على الصحيح أيضاً - بعد إخراج الصلاة الواحدة عن وقتها الضروري - كأن يترك الظهر مثلاً حتى تغرب الشمس , أو المغرب حتى يطلع الفجر - يستتاب كما يستتاب المرتد , ثم يقتل إن لم يتب , ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين , مع إجراء سائر أحكام المسلمين عليه , ويؤول إطلاق الكفر عليه لكونه شارك الكافر في بعض أحكامه , وهو وجوب العمل , جمعاً بين هذه النصوص وبين ما صح أيضاً عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ [فذكر الحديث , وفيه :] إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ) , وقال أيضاً : (مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ) . إلى غير ذلك , ولهذا لم يزل المسلمون يرثون تارك الصلاة ويورثونه , ولو كان كافراً , لم يغفر له , لم يرث ولم يورث).

وقد ذكر نحو هذا الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله في (حاشيته على المقنع) (1/ 95-96) , وختم البحث بقوله : (ولأن ذلك إجماع المسلمين , فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه , ولا منع ميراث موروثة , مع كثرة تاركي الصلاة , ولو كفر , لثبتت هذه الأحكام , وأما الأحاديث المتقدمة , فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة , كقوله عليه الصلاة والسلام : (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) وقوله : (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ) , وغير ذلك . قال الموافق : وهذا أصوب القولين).

أقول : نقلت هذا النص من (الحاشية) المذكورة , ليعلم بعض متعصبة الحنابلة أن الذي ذهبنا إليه ليس رأياً تفردنا به دون أهل العلم , بل هو مذهب جمهورهم , والمحقيقين من علماء الحنابلة أنفسهم , كالموافق

هذا - وهو ابن قدامة المقدسي - وغيره , ففي ذلك حجة كافية على أولئك المتعصبة , تحملهم إن شاء الله تعالى على ترك غلوائهم , والاعتدال في حكمهم.

بيد أن هنا دقيقة قل من رأيته تنبه لها , أو نبه عليها , فوجب الكشف عنها وبيانها , فأقول : إن التارك للصلاة كسلاً إنما يصح الحكم بإسلامه , ما دام لا يوجد هناك ما يكشف عن مكنون قلبه , أو يدل عليه , ومات على ذلك قبل أن يستتاب , كما هو الواقع في هذا الزمان , أما لو خير بين القتل والتوبة بالرجوع إلى المحافظة على الصلاة , فاختر القتل عليها , فقتل , فهو في هذه الحالة يموت كافراً , ولا يدفن في مقابر المسلمين , ولا تجري عليه أحكامهم , خلافاً لما سبق عن السخاوي , لأنه لا يعقل - لو كان غير جاحد لها في قلبه - أن يختار القتل عليها , هذا أمر مستحيل معروف بالضرورة من طبيعة الإنسان , لا يحتاج إثباته إلى برهان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في (مجموعة الفتاوى) (48/22) : (ومتي امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل , لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها , ولا ملتزماً بفعلها , وهذا كافر باتفاق المسلمين , كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا , ودلت عليه النصوص الصحيحة فمن كان مصرّاً على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط , فهذا لا يكون قط مسلماً مقراً بوجوبها , فإن اعتقاد الوجوب , واعتقاد أن تاركها يستحق القتل , هذا داع تام إلى فعلها , والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور , فإذا كان قادراً ولم يفعل قط , علم أن الداعي في حقه لم يوجد).

قلت : هذا منتهى التحقيق في هذه المسألة , والله ولي التوفيق . انتهى كلام الابناني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 87.

شروط الصلاة

(س) - هل تؤدي الصلاة إذا خرج وقتها عمداً؟

قال الابناني رحمه الله بعد أن ساق حديث - (يا علي مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حبلى حملت , فلما دنا نفاسها أسقطت , فلا هي ذات ولد , ولا هي ذات حمل . و مثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله , كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة) وبين انه ضعيف.

قد شاع الاستدلال بالشطر الأخير منه " المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة " على ما يفتي به كثير من المشايخ من كان مبتلى بترك الصلاة وإخراجها عن وقتها عامداً بوجوب قضائها مكان السنن الراجعة فضلاً عن غيرها , ويقولون : إن الله عز وجل لا يقبل النافلة حتى تصلى الفريضة ! وهذا الحديث مع ضعفه لا يدل على ما ذهبوا إليه لو صح , إذ إن المقصود به فريضة الوقت مع نافلته , ففي هذه الحالة لا تقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة , فلو أنه صلاهما معاً كفريضة الظهر و نافلتها مثلاً في الوقت مع إتيانه

بسائر الشروط والأركان , كانت النافلة مقبولة كالغريضة , و لو أنه كان قد ترك صلاة أو أكثر عمدا فيما مضى من الزمان . فمثل هذه الصلاة لا مجال لتداركها وقضاؤها , لأنها إذا صليت في غير وقتها فهو كمن صلاها قبل وقتها و لا فرق , و من العجائب أن العلماء جميعا متفقون على أن الوقت للصلاة شرط من شروط صحتها , و مع ذلك فقد وجد من قال في المقلدين يسوغ بذلك القول بوجوب القضاء : المسلم مأمور بشيئين : الأول الصلاة , و الآخر وقتها , فإذا فاتته هذا بقي عليه الصلاة ! و هذا الكلام لو صح أولو كان يدري قائله ما يعني لزم منه أن الوقت للصلاة ليس شرطا , و إنما هو فرض , و بمعنى آخر هو شرط كمال , و ليس شرط صحة , فهل يقول بهذا عالم ؟ !

و جملة القول : أن القول بوجوب قضاء الصلاة على من فوتها عن وقتها عمدا مما لا ينهض عليه دليل , و لذلك لم يقل به جماعة من المحققين مثل أبي محمد بن حزم و العز بن السلام الشافعي و ابن تيمية و ابن القيم و الشوكاني و غيرهم . و لابن القيم رحمه الله تعالى بحث هام ممتع في رسالة " الصلاة " فليراجعها من شاء , فإن فيها علما غزيرا , و تحقيقا بالغيا لا تجده في موضع آخر .

و بديهي جدا أن النائم عن الصلاة أو الناسي لها لا يدخل في كلامنا السابق , بل هو خاص بالمتعمد للترك , و أما النائم و الناسي , فقد أوجد الشارع الحكيم لهما مخرجا , فأمرهما بالصلاة عند الاستيقاظ أو التذكر , فإن فعلا تقبل الله صلاتهما و جعلها كفارة لما فاتهما , و إن تعمدا الترك لأدائها حين الاستيقاظ و التذكر كانا آثمين كالمتعمد الذي سبق الكلام عليه , لقوله صلى الله عليه وسلم : " من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها حين يذكرها , لا كفارة لها إلا ذلك " .

أخرجه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه . فقوله : " لا كفارة لها إلا ذلك " أي إلا صلاتها حين التذكر . فهو نص على أنه إذا لم يصلها حينذاك فلا كفارة لها , فكيف يكون لمن تعمد إخراجها عن وقتها المعتاد الذي يمتد أكثر من ساعة في أضيق الصلوات وقتا , و هي صلاة المغرب , كيف يكون لهذا كفارة أن يصلها متى شاء و هو آثم مجرم , و لا يكون ذلك للناسي و النائم و كلاهما غير آثم ؟ !

فإن قال قائل : لا نقول إن صلاته إياها قضاء هي كفارة له , قلنا : فلماذا إذا تأمرونها بالصلاة إن لم تكن كفارة له , و من أين لكم هذا الأمر ؟ فإن كان من الله و رسوله فهاتوا برهانكم إن كنتم صادقين , و إن قلتم : قياسا على النائم و الناسي . قلنا : هذا قياس باطل لأنه من باب قياس النقيض على نقيضه و هو من أفسد قياسا على وجه الأرض . و حديث أنس أوضح دليل على بطلانه إذ قد شرحنا آنفا أنه دليل على أن الكفارة إنما هي صلاتها عند التذكر و أنه إذا لم يصلها حينئذ فليست كفارة , فمن باب أولى ذاك المتعمد الذي لم يصلها في وقتها المعتاد و هو ذاك .

فتأمل هذا التحقيق فعسى أن لا تجده في غير هذا المكان على اختصاره , والله المستعان و هو ولي التوفيق .

و الذي ننصح به من كان قد ابتلى بالتهاون بالصلاة و إخراجها عن وقتها عامدا متعمدا , إنما هو التوبة من ذلك إلى الله تعالى توبة نصوحا , و أن يلتزم المحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها و مع الجماعة في المسجد , فإنها من الواجب , و يكثر مع ذلك من النوافل و لا سيما الرواتب لجبر النقص الذي يصيب صلاة المرء كما و كيفا لقوله صلى الله عليه وسلم :

“ أول ما يحاسب به العبد صلاته , فإن كان أكملها , و إلا قال الله عز وجل : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن وجد له تطوع , قال : أكملوا به الفريضة ” .

أخرجه أبو داود و النسائي و الحاكم و صححه , و وافقه الذهبي , و هو مخرج في “ صحيح أبي داود ” رقم (810 – 812). انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 1257.

(س)- هل يمتد وقت صلاة العشاء إلى الفجر؟

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : “وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط . . . ” . رواه مسلم وغيره , ويؤيده ما كتب به عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : “ . . . وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل , وإن أخرت فإلى شطر الليل , ولا تكن من الغافلين ” . أخرجه مالك والطحاوي وابن حزم , و سنده صحيح . فهذا الحديث دليل واضح على أن وقت العشاء انما يمتد إلى نصف الليل فقط , وهو الحق , ولذلك اختاره الشوكاني في “ الدرر البهية ” , فقال : “ . . . وآخر وقت صلاة العشاء نصف الليل ” , وتبعه صديق حسن خان في “ شرحه ” (70-69/1) , وقد روي القول به عن مالك كما في “ بداية المجتهد ” , وهو اختيار جماعة من الشافعية كأبي سعيد الإصطخري وغيره . انظر المجموع (40/3). انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

(س)- متى يكون مدركا للصلاة؟

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ [أَوَّلَ] سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ [أَوَّلَ] سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ).

وإنما آثرت الكلام على هذه الطريق , لورود الزيادتين المذكورتين فيها , فإنهما تحددان بدقة المعنى المراد من لفظة (الركعة) , الواردة في طرق الحديث , وهو إدراك الركوع و السجدة الأولى معاً , فمن لم يدرك السجدة , لم يدرك الركعة , ومن لم يدرك الركعة , لم يدرك الصلاة .

ومن ذلك يتبين أن الحديث يعطينا فوائد هامة :

الأولى : إبطال قول بعض المذاهب أن من طلعت عليه الشمس وهو في الركعة الثانية من صلاة الفجر , بطلت صلاته , وكذلك قالوا فيمن غربت عليه الشمس وهو في آخر ركعة من صلاة العصر , وهذا مذهب ظاهر البطلان , لمعارضته لنص الحديث , كما صرح بذلك الإمام النووي وغيره.

ولا يجوز معارضة الحديث بأحاديث النهى عن الصلاة في وقت الشروق والغروب , لأنها عامة , وهذا خاص والخاص يقضي على العام , كما هو مقرر في علم الأصول.

وقال رحمه الله تعالى وفي الحديث :-

رد على من يقول إن الإدراك يحصل بمجرد إدراك أي جزء من الصلاة , ولو بتكبيرة الإحرام , وهذا خلاف ظاهر الحديث , وقد حكاه في (منار السبيل) قولاً للشافعي , وإنما هو وجه في مذهبه , كما في (المجموع) للنووي (63/3) , وهو مذهب الحنابلة , مع أنهم نقلوا عن الأمام أحمد أنه قال : (لا تدرك الصلاة إلا بركعة) , فهو أسعد الناس بالحديث , والله أعلم.

واعلم أن الحديث إنما هو في المتعمد تأخير الصلاة إلى هذا الوقت الضيق , فهو على هذا آثم بالتأخير - وإن أدرك الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : (تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا) , رواه مسلم وغيره من حديث أنس رضي الله عنه , وهو مخرج في (صحيح أبي داود) (441).

وأما غير المتعمد - وليس هو إلا النائم والساهي - فله حكم آخر , وهو أنه يصليها متى تذكرها , ولو عند طلوع الشمس وغروبها لقوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا , فليصلها إذا ذكرها , لا كفارة لها إلا ذلك , فإن الله تعالى يقول [أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي]) أخرجه مسلم أيضاً عنه , وكذا البخاري , وهو مخرج في (الصحيح) أيضاً (469).

فإن هنا أمران : الإدراك , والإثم , والأول هو الذي سيق الحديث لبيانه , فلا يتوهم من أحد من سكوته عن الأمر الآخر أنه لا آثم عليه بالتأخير , كلا بل هو آثم على كل حال , أدرك الصلاة أو لم يدرك , غاية ما فيه أنه اعتبره مدركاً للصلاة بإدراك الركعة , وغير مدرك لها إذا لم يدركها , ففي الصورة الأولى صلاته صحيحة مع الإثم , وفي الصورة الأخرى صلاته غير صحيحة مع الإثم أيضاً , بل هو به أولى وأحرى , كما لا يخفى على أولي النهى. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 66.

(س)- هل يقضي المجنون والمغنى عليه والنائم ما فاتهم من الصلوات؟

لا قضاء على المجنون سواء قل زمن الجنون أو كثر - وهو مذهب الشافعية وروي عن مالك وأحمد كما في (المجموع) (6/2-7) وهو مذهب ابن حزم (233/2-234) واختاره شيخ الإسلام , وكذا المغنى عليه لا قضاء عليه وهو مذهب من ذكر ورواه ابن حزم عن ابن عمر وطاوس والهي والحسن البصري وابن سيرين وعاصم بن بهدلة , وكذا الكافر إذا أسلم لا قضاء عليه : لقوله صلى الله عليه وسلم (الإسلام يجب ما قبله) , وأما النائم فيقضي ما فاتته من الصلوات في حالة نومه (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري). انتهى كلام الالباني من الثمر المستطاب.

(س)- هل يجب ترتيب الصلوات الفوائت؟

قد اختلف العلماء في وجوب الترتيب بين الفوائت فنفاه الشافعية وقالوا : إنه يستحب . وبه قال طاوس والحسن البصري ومحمد بن الحسن وأبو ثور وداود .

وقال أبو حنيفة ومالك : يجب ما لم تزد الفوائت على صلوات يوم وليلة فقالا : فإن كان في حاضرة فذكر في أثنائها أن عليه فائتة بطلت الحاضرة ويجب تقديم الفائتة ثم يصلي الحاضرة .

وقال زفر وأحمد : الترتيب واجب قلت الفوائت أم كثرت . قال أحمد : ولو نسي الفوائت صحت الصلوات التي يصلي بعدها قال أحمد وإسحاق : ولو ذكر فائتة وهو في حاضرة تمت التي هو فيها ثم قضى الفائتة . ثم يجب إعادة الحاضرة .

واحتج لهم بحديث عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام) وهذا حديث ضعيف ضعف موسى بن هارون الحمال (بالحاء) الحافظ وقال أبو زرعة الرازي ثم البيهقي (صحيح أنه موقوف) كذا في (المجموع) (70/3-71) ثم قال : (واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة أيضا والمعتمد في المسألة أنها ديون عليه فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر وليس لهم دليل ظاهر ولأن من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر والله أعلم) انتهى كلام الالباني من الثمر المستطاب.

(س)- هل الفخذ من عورة التي يجب سترها؟

لا ينبغي التردد في كون الفخذ عورة ترجيحاً للأدلة القولية ، فلا جرم أن ذهب إليه أكثر العلماء ، وجرم به الشوكافي في "نيل الأوطار" (52/2-53) و "السيل الجرار" (160/1-161) . نعم ، يمكن القول بأن عورة الفخذين أخف من عورة السواتين ، وهو الذي مال إليه ابن القيم في "تهذيب السنن" كما كنت نقلته عنه في "الإرواء" (301/1) . انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

أركان الصلاة

(س)- ما حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية؟

قال الالباني رحمه الله تعالى عند ساق الحديث رقم 569 من السلسلة الضعيفة :-

هذا وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في القراءة وراء الإمام على أقوال ثلاثة :

1 - وجوب القراءة في الجهرية والسرية .

2 - وجوب السكوت فيهما .

3 - القراءة في السرية دون الجهرية .

و هذا الأخير أعدل الأقوال و أقربها إلى الصواب و به تجتمع جميع الأدلة بحيث لا يرد شيء منها و هو مذهب مالك و أحمد ، و هو الذي رجحه بعض الحنفية ، منهم أبو الحسنات اللكنوي في كتابه المذكور آنفا ، فليرجع إليه من شاء التحقيق. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 569.

(س)- ما الكيفية التي يحصل بها الاطمئنان في الركوع؟

يجب أن يعلم أن الاطمئنان الواجب لا يحصل الا بتحقيق ما يأتي :-

- 1 - وضع اليدين على الركبتين.
- 2 - تفريغ أصابع الكفين.
- 3 - مد الظهر.
- 4 - التمكن للركوع والمكث فيه حتى يأخذ كل عضو مأخذه . وهذا كله ثابت في روايات عديدة لحديث المسئ صلاته ، وهو مخرج في "صفة الصلاة " (ص133-134- طبع المكتب الاسلامي). انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

(س)- هل يجهر بالبسملة ام يسر بها؟

الحق أنه ليس في الجهر بالبسملة حديث صريح صحيح ، بل صح عنه صلى الله عليه وسلم الإسرار بها من حديث أنس ، وقد وقفت له على عشرة طرق ذكرتها في تخريج كتابي " صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ، أكثرها صحيحة الأسانيد ، وفي بعض ألفاظها التصريح بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يجهر بها ، وسندها صحيح على شرط مسلم ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وأكثر أصحاب الحديث ، وهو الحق الذي لا ريب فيه ، ومن شاء التوسع في هذا البحث فليراجع " فتاوى شيخ الإسلام " ، ففيها مقنع لكل عاقل منصف . انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

(س)- هل يشرع للامام السكتة عقب الفاتحة؟

إن السكتة المذكورة بدعة في الدين إذ لم ترد مطلقا عن سيد المرسلين ، إنما ورد عنه سكتتان إحداها بعد تكبيرة الاحرام من أجل دعاء الاستفتاح . والسكتة الثانية رويت عن سمرة بن جندب واختلف الرواة في تعيينها فقال بعضهم : هي عقب الفاتحة . وقال الاكثرون : هي عقب الفراغ من القراءة كلها ، وهو الصواب كما بينته في " التعليقات الجياد " ، وغيره ، وراجع " رسالة الصلاة " لابن القيم. انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

وقال ايضا في نفس الكتاب :-

ثم إنه ليس فيه التصريح بأن السكتة كانت طويلة بذلك القدر ، فلا متمسك فيه البتة للشافعية ، فتأمل . وأما ما ذكره الشوكاني في "السييل الجرار" (1/225) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد فراغه من قراءة

الفاتحة يسكت سكتة طويلة ثم يقرأ السورة . فليس في شئ من روايات الحديث زيادة طويلة . وكأنه اختلط عليه نص الحديث بتفسير الخطابي إياه بقوله : " إنما كان يسكت . . . ليفراً من خلفه " ، نقله عنه الشوكاني في النيل " (200/2) ، ومن المحتمل أنه تفسير منه لرواية لأحمد : " وإذا قال : * (ولا الضالين) سكت أيضا هنية " . وقد عرفت أن محل السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة كلها ، على ضعف الاسناد . ثم فصلت القول في ذلك في "إرواء الغليل" (284/2-288).

واجبات الصلاة

(س)- هل تكبيرات الصلاة من سنن الصلاة ام من واجباتها؟

عد هذه التكبيرات من السنن ينافي أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسئ صلاته بها كما جاء في رواية لأبي داود وغيره من حديث رفاعه بن رافع ، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (803-805) ، فهي إذن واجبة ، ومؤيدة بعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صلوا كما رأيتموني أصلي " . وقد قرر الامام الشوكاني في "نيل الاوطار" (222/2-224) ثم في "السيل الجرار" أن الاصل في جميع الامور الواردة في حديث المسئ صلاته الوجوى ، وقد نص الشوكاني نفسه في "النيل" أن هذه التكبيرات مما جاء فيه في بعض الروايات ، ثم نسي ذلك في "السيل" فذكرها (227/1-228) في جملة السنن ! فسبحان ربي لا يضل ولا ينسى ، وقد ذهب إلى الوجوب الامام أحمد رحمه الله كما حكاه النووي في "المجموع" (397/3) عنه ، واحتج له بالعموم السابق ، وخفي عليه حديث المسئ ، فإنه قال محتجا عليه لمذهبه : "ودليلنا على أحمد حديث المسئ صلاته ، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بتكبيرات الانتقال وأمره بتكبيرة الاحرام" ! فلم يتنبه لرواية أبي داود وغيره . انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

(س)- هل التسميع في الاعتدال واجب على كل مصل؟

عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد . رواه أحمد والشيخان . قلت : وهو مخرج في "الارواء" (331) بزيادة كثيرة في المصادر ، ومن الواضح أن في هذا الحديث ذكرين اثنين : أحدهما : قوله : " سمع الله لمن حمده " في اعتداله من الركوع . والآخر : قوله : " ربنا ولك الحمد " إذا استوى قائما.

فإذا لم يقل المقتدي ذكر الاعتدال ، فسيقول مكانه ذكر الاستواء ، وهذا أمر مشاهد من جماهير المصلين ، فإنهم ما يكادون يسمعون منه : "سمع الله لمن حمده" ، إلا وسبقوه بقولهم : ربنا ولك الحمد ، وفي هذا مخالفة صريحة للحديث ، فإن حاول أحدهم تجنبها وقع في مخالفة أخرى ، وهي إخلاء الاعتدال من الذكر المشروع فيه بغير حجة . قال النووي رحمه الله (420/3) : "ولان الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن

الذكر في شئ منها ، فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليا عن الذكر " . بل إنني أقول : إن التسميع في الاعتدال واجب على كل مصل ، لثبوت ذلك في حديث المسئ صلاته ، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه : " إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله . . ثم يكبر . . ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يستوي قائماً حتى يقيم صلبه . . . " الحديث . أخرجه أبو داود والنسائي والسياق له ، وغيرهما بسند صحيح . وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (804) . فهل يجوز لاحد بعد هذا أن يقول بأن التسميع لا يجب على كل مصل؟! انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

(س)- هل وضع الستر امام المصلي من مستحبات الصلاة؟

القول بالاستحباب ينافي الأمر بالستر في عدة أحاديث ، وفي بعضها النهي عن الصلاة إلى غير ستر ، وبهذا ترجم له ابن خزيمة في "صحيحه" ، فروى هو ومسلم عن ابن عمر مرفوعاً : "لا تصل إلا إلى ستر". وإن مما يؤكد وجوبها أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود ، كما صح ذلك في الحديث ، ولمنع المار من المرور بين يديه ، وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بالستر ، وقد ذهب إلى القول بوجوبها الشوكاني في "نيل الأوطار" (2/3) ، و "السيل الجرار" (176/1) ، وهو الظاهر من كلام ابن حزم في " المحلى " انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

(س)- هل يجوز الاقتصار على التسليمة الواحدة في الصلاة ؟

(كان يُسَلَّم تسليمة واحدة) ، وهذا الحديث من أصح الأحاديث التي وردت في التسليمة الواحدة في الصلاة ، وقد ساق البيهقي قسماً منها ، ولا تخلو أسانيدُها من ضعف ، ولكنها في الجملة تشهد لهذا ، وقال البيهقي عَقَبَهَا : (وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم سلموا تسليمة واحدة ، وهو من الاختلاف المباح ، والاقتصار على الجائز).

وذكر نحوه الترمذي عن الصحابة ، ثم قال : (قال الشافعي : إن شاء سَلَّمَ تسليمة واحدة ، وإن شاء سَلَّمَ تسليمتين).

قلتُ : التسليمة الواحدة فَرَضَ لا بدَّ منه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (. . وتحليلها التسليم) ، والتسليمتان سنة ، ويجوز ترك الأخرى أحياناً لهذا الحديث.

ولقد كان هديه صلى الله عليه وسلم في الخروج من الصلاة على وجوه:

الأول : الاقتصار على التسليمة الواحدة ؛ كما سبق.

الثاني : أن يقول عن يمينه : "السلام عليكم ورحمة الله" ، وعن يساره : "السلام عليكم".

الثالث : مثل الذي قبله إلا أنه يزيد في الثانية أيضاً : "ورحمة الله".

الرابع : مثل الذي قبله إلا أنه يزيد في التسليمة الأولى : "وبركاته".

وكل ذلك ثبت في الأحاديث ، وقد ذكرتُ مُخرجيها في "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" ، فمن شاء راجعه. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 316.

سنن الصلاة

(س)- هل تشرع الاستعاذة في الركعة الاول فقط ام في كل ركعة من الصلاة؟

نرجح مشروعية الاستعاذة في كل ركعة لعموم قوله تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) ، وهو الاصح في مذهب الشافعية ، ورجحه ابن حزم في "المحلى" . والله أعلم. انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

(س)- هل من السنة الصلاة بالعمامة؟

قال العلامة الالباني بعد ان ساق حديث (صلاة بعمامة تعدل خمساً وعشرين صلاة بغير عمامة ، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بغير عمامة . إن الملائكة ليشهدون الجمعة معتمين ، ولا يزالون يصلون على أصحاب العمام حتى تغرب الشمس) ، وحديث (ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة) ، وحديث (الصلاة في العمامة تعدل بعشرة آلاف حسنة) وبين انها موضوع قال :-

ولا شك عندي في بطلان هذا الحديث ، وكذا الحديثين قبله لأن الشارع الحكيم يزن الأمور بالقسطاس المستقيم ، فغير معقول أن يجعل أجر الصلاة في العمامة مثل أجر صلاة الجماعة ، بل أضعاف أضعافها ، مع الفارق الكبير بين حكم العمامة وصلاة الجماعة فإن العمامة غاية ما يمكن أن يقال فيها : إنها مستحبة ، والراجح أنها من سنن العادة لا من سنن العبادة ، أما صلاة الجماعة ، فأقل ما قيل فيها : إنها سنة مؤكدة . وقيل إنها ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها . والصواب أنها فريضة تصح الصلاة بتركها مع الإثم الشديد ، فكيف يليق بالحكيم العليم أن يجعل ثوابها مساوياً لثواب الصلاة في العمامة ، بل دونها بدرجات ؟ ولعل ابن حجر لا حظ هذا المعنى حين حكم على الحديث بالوضع.

ومن آثار هذه الأحاديث السيئة ، وتوجيهاتها الخاطئة ، أننا نرى بعض الناس حين يريد الدخول في الصلاة يكور على رأسه أو طربوشه منديلاً ، لكي يحصل بزعمه على هذا الأجر المذكور ، مع أنه لم يأت عملاً يطهر به نفسه ويزكيها.

ومن العجائب أن ترى بعض هؤلاء يرتكبون إثم حلق اللحية ، فإذا قاموا إلى الصلاة لم يشعروا بأي نقص يلحقهم بسبب تساهلهم هذا ، ولا يهتمهم ذلك أبداً ، أما الصلاة في العمامة ، فأمر لا يستهان به عندهم ، ومن الدليل على هذا أنه إذا تقدم رجل ملتح يصلي بهم لم يرضوه حتى يتعمم ، وإذا تقدم متعمم - ولو كان

عاصياً بحلقه للحيته - لم يزعجهم ذلك , ولم يهتموا له , فعكسوا شريعة الله حيث استباحوا ما حرمه , وأوجبوا - أو كادوا أن يوجبوا - ما أباحه .

والعمامة - إن ثبت لها فضيلة - فإنما يراد بها العمامة التي يتزين بها المسلم في أحواله العادية , ويتميز بها عن غيره من المواطنين , وليس يراد بها العمامة المستعارة التي يؤدي بها عبادة في دقائق معدودات , فما يكاد يفرغ منها حتى يسجنها في جيبه , والمسلم بحاجة إلى عمامة خارج الصلاة أكثر من حاجته إليها داخلها , بحكم أنها شعار للمسلم تميزه عن الكافر , ولا سيما في هذا العصر الذي اختلطت فيه أزياء المؤمن بالكافر , حتى صار من العسير أن يفشي المسلم السلام على من عرف ومن لم يعرف , فانظر كيف صرفهم الشيطان عن العمامة النافعة إلى العمامة المبتدعة , وسول لهم أن هذه تكفي وتغني عن تلك , وعن إعفاء اللحية التي تميز المسلم من الكافر كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خالفوا المشركين , احفوا [وفي رواية : قصوا] الشوارب , وأوفوا للحي) رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر وغيره .

وما مثل من يضع هذه العمامة المستعارة عند الصلاة إلا كمثل من يضع لحية مستعارة عند القيام إليها , ولئن كنا لم نشاهد هذه اللحية المستعارة في بلادنا , فإني لا أستبعد أن أراها يوماً ما بحكم تقليد كثير من المسلمين للأوربيين , فقد قرأت في "جريدة العلم" الدمشقية ما نصه (لندن - عندما اشتدت وطأة الحر , وانعقدت جلسة مجلس اللوردات , سمح لهم الرئيس بأن يخلعوا لحاهم المستعارة) , فهل من معتب؟ انتهى كلام الألباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 127 , 128 , 129 .

(س) - هل يستحب الرفع عند الركوع و الرفع منه؟

الرفع عند الركوع و الرفع منه , ورد فيه أحاديث كثيرة جداً عنه صلى الله عليه وسلم , بل هي متواترة عند العلماء بل ثبت الرفع عنه صلى الله عليه وسلم مع كل تكبيرة في أحاديث كثيرة و لم يصح الترك عنه صلى الله عليه وسلم إلا من طريق ابن مسعود رضي الله عنه , فلا ينبغي العمل به لأنه ناف , وقد تقرر عند الحنفية وغيرهم : أن المثبت مقدم على النافي , هذا إذا كان المثبت واحداً فكيف إذا كانوا جماعة كما في هذه المسألة ؟ فيلزمهم عملاً بهذه القاعدة مع انتفاء المعارض أن يأخذوا بالرفع , وأن لا يتعصبوا للمذهب بعد قيام الحجة , و لكن المؤسف أنه لم يأخذ به منهم إلا أفراد من المتقدمين والمتأخرين حتى صار الترك شعاراً لهم! . انتهى كلام الألباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 568 .

(س) - اين يكون موضع البصر في الصلاة؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام المصلي يصلي ، لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه ، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع جبينه ، فتوفي أبو بكر ، و كان عمر ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي ، لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة ، و كان عثمان ابن عفان ، فكانت الفتنة ، فتلفت الناس يميناً و شمالاً) وبين انه منكر قال :-

و هو منكر متنا ، و بيان هذا من وجهين :

الأول : أنه يدل على أن السنة أن ينظر القائم في صلاته موضع قدميه ، و هذا خلاف المعروف الثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا صلى طأطأ رأسه ، و رمى ببصره نحو الأرض ، و في حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها.

و الآخر : أنه دل على أن الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم قد خالفوا سنته صلى الله عليه وسلم إلى شيء آخر ، و هذا مستبعد جدا عن الصحابة إن لم يكن مستحيلا عادة ، والله أعلم. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 1040.

(س)- ما حكم مد التكبير من القعود إلى القيام؟

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (كان إذا أراد أن يسجد كبر ثم يسجد ، وإذا قام من القعدة كبر ثم قام) ، والحديث نص صريح في أن السنة التكبير ثم السجود ، وأنه يكبر وهو قاعد ثم ينهض ، ففيه إبطال لما يفعله بعض المقلدين من مد التكبير من القعود إلى القيام. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 604.

(س)- هل يشرع الدعاء في التشهد الأول؟

قال عليه الصلاة والسلام (إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ) ، وفي الحديث فائدة هامة ؛ وهي مشروعية الدعاء في التشهد الأول، ولم أر من قال به من الأئمة غير ابن حزم، والصواب معه، وإن كان هو استدل بمطلقات يمكن للمخالفين ردها بنصوص أخرى مقيدة، أما هذا الحديث فهو في نفسه نص واضح مفسر لا يقبل التقليد، فرحم الله امرأ أنصف واتبع السنة.

والحديث دليل من عشرات الأدلة على أن الكتب المذهبية قد فاتها غير قليل من هدى خير البرية صلى الله عليه وسلم؛ فهل ما يجمل المتعصبة على الاهتمام بدراسة السنة، والاستنارة بنورها؟ لعل وعسى.

(تنبيه): وأما حديث: ((كان لا يزيد في الركعتين على التشهد)) ، فهو منكر كما حققته في ((الضعيفة)) (5816). انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 878.

مبطلات الصلاة

(س)- ما حكم رد السلام والمصافحة في الصلاة؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه , فليعد لها . يعني الصلاة) وبين انه منكر :-

و الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير في الصلاة , رواه أنس و جابر و غيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني : رواه ابن عمر و عائشة أيضا " .

و أما مصافحة المصلي , فهي و إن لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمت, فلا دليل على بطلان الصلاة , لأنها عمل قليل , لا سيما و قد فعلها عبد الله ابن عباس رضي الله عنه , فقال عطاء بن أبي رباح : " أن رجلا سلم على ابن عباس , و هو في الصلاة , فأخذ بيده , و صافحه و غمز يده " .

أخرجه ابن أبي شيبه (2/193/1) و البيهقي في " سننه " (259/2) بإسنادين عن عطاء أحدهما صحيح , و الآخر رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أن فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت . و ليس كل عمل في الصلاة يبطلها , فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : "جئت و رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت , و الباب عليه مغلق , فمشى [عن يمينه أو يساره] حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه , و وصفت الباب في القبلة".

أخرجه أصحاب السنن و حسنه الترمذي و صححه ابن حبان و عبد الحق في " الأحكام " (رقم 1374) و إسناده حسن كما بينته في " صحيح أبي داود " (885) . انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم1104.

ما يكره فعله في الصلاة

(س)- ما حكم الصلاة بين السواري؟

عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : (كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصْفَ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُطْرِدُ عَنْهَا طُرْدًا) ، وهذا الحديث نص صريح في ترك الصف بين السواري ، وأن الواجب أن يتقدم أو يتأخر ، إلا عند الاضطرار.

وقد روى ابن القاسم في " المدونة " (1 / 106) ، والبيهقي (3 / 104) من

طريق أبي إسحاق عن معدي كرب عن ابن مسعود أنه قال : (لا تصفوا بين السواري).

وقال البيهقي : (وهذا - والله أعلم - لأن الاسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف).

وقال مالك : (لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد).

وفي " المغني " لابن قدامة (2 / 220) : (لا يكره للإمام أن يقف بين السواري ، ويكره للمأمومين ؛ لأنها تقطع صفوفهم ، وكرهه ابن مسعود والنخعي ، وروي عن حذيفة وابن عباس ، ورخص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر ؛ لأنه لا دليل على المنع ، ولنا ما روي عن معاوية ابن قرة . . . ولأنها تقطع الصف ، فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين ؛ لم يكره ؛ لأنه لا ينقطع بها).

وفي "فتح الباري" (1 / 477) : (قال المحب الطبري : كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد في ذلك ، ومحل الكراهة عند عدم الضيق ، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف ، أو لأنه موضع النعال . انتهى . وقال القرطبي : روي في سبب كراهة ذلك أنه صلى الجن المؤمنين).

قلت: وفي حكم السارية المنبر الطويل ذو الدرجات الكثيرة ، فإنه يقطع الصف الأول ، وتارة الثاني أيضاً ؛ قال الغزالي في " الإحياء " (2 / 139) : (إن المنبر يقطع بعض الصفوف ، وإنما الصف الأول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر ، وما على طرفيه مقطوع ، وكان الثوري يقول : الصف الأول ، هو الخارج بين يدي المنبر ، وهو متجه ؛ لأنه متصل ، ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه).

قلت: وإنما يقطع المنبر الصف إذا كان مخالفاً لمنبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان له ثلاث درجات ، فلا ينقطع الصف بمثله ، لأن الإمام يقف بجانب الدرجة الدنيا منها ، فكان من شؤم مخالفة السنة في المنبر الوقوع في النهي الذي في هذا الحديث .

ومثل ذلك في قطع الصف المدافع التي توضع في بعض المساجد وضعا يترتب منه قطع الصف ؛ دون أن ينتبه لهذا المحذور إمام المسجد أو أحد من المصلين فيه ؛ لبُعد الناس أولاً عن التفقه في الدين ، وثانياً لعدم مبالاتهم بالابتعاد عما نهى عنه الشارع وكرهه.

وينبغي أن يُعلم أن كل من سعى إلى وضع منبر طويل قاطع للصفوف ، أو يضع المدفئة التي تقطع الصف ؛ فإنه يخشى أن يلحقه نصيب وافر من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (. . . ومن قطع صفاً قطعه الله) ، أخرجه أبو داود بسند صحيح ؛ كما بينته في صحيح أبي داود (رقم 672) انتهى كلام الاباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 335.

ما يباح فعله في الصلاة

(س)- ما حكم الركوع دون الصف ثم المشي إليه؟

قال صلى الله عليه وسلم (إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع ؛ فليركع حين يدخل ، ثم يدب راکعاً حتى يدخل في الصف ؛ فإن ذلك السنة).

ومما يشهد لصحته عمل الصحابة به من بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، منهم أبو بكر الصديق ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن الزبير.

1- روى البيهقي عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام : أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راع , فركعا , ثم دبا وهما راععان حتى لحقا بالصف.

2- عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راع , فمشى حتى أمكنه أن يصل الصف وهو راع , كبر فركع , ثم دب وهو راع حتى وصل الصف.

3- عن زيد بن وهب قال : خرجت مع عبدالله - يعني ابن مسعود - من داره إلى المسجد , فلما توسطنا المسجد , ركع الإمام , فكبر عبدالله وركع وركعت معه , ثم مشينا راععين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم , فلما قضى الإمام الصلاة , قمت وأنا أرى أنني لم أدرك , فأخذ عبدالله بيدي وأجلسني , ثم قال : أنك قد أدركت.

4- عن عثمان بن الأسود قال : دخلت أنا وعبدالله بن تميم المسجد , فركع الإمام , فركعت أنا وهو ومشينا راععين حتى دخلنا الصف , فلما قضينا الصلاة , قال لي عمرو : الذي صنعت أنفاً ممن سمعته ؟ قلت من مجاهد , قال : قد رأيت ابن الزبير فعله. والآثار في ذلك كثيرة , فمن شاء الزيادة , فليراجع المصنفين.

فإن قيل : هناك حديث آخر صحيح يخالف بظاهره هذا الحديث وهو : (زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ). والقصد من ذكره هنا أن ظاهره يدل على أنه لا يجوز الركوع دون الصف ثم المشي إليه , على خلاف ما دل عليه الحديث السابق , فكيف التوفيق بينهما؟

فأقول : إن هذا الحديث لا يدل على ما ذكر إلا بطريق الاستنباط لا النص , فإن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا تعد) , يحتمل أنه نهاه عن كل ما ثبت أنه فعله في هذه الحادثة , وقد تبين لنا بعد التتبع أنها تتضمن ثلاثة أمور :

الأول : اعتداده بالركعة التي إنما أدرك منها ركوعها فقط.

الثاني : إسرعه في المشي , كما في رواية لآحمد من طريق أخرى عن أبي بكر أنه : جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ نَعْلِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ يَحْضُرُ [أي يعدو] يُرِيدُ أَنْ يُدْرِكَ الرُّكْعَةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ السَّاعِي قَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا قَالَ : (فذكره) , وأسناده حسن في المتابعات , وقد رواه ابن السكن في صحيحه نحوه , وفيه قوله : (ان انطلقت أسعى ...) , وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (من الساعي ...) , ويشهد لهذه الرواية رواية الطحاوي من الطريق الأول بلفظ (جئت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راع , وقد حفزني النفس , فركعت دون الصف ...) الحديث وأسناده صحيح , فإن قوله : (حفزني النفس) , معناه : اشتد , من الحفز وهو الحث والإعجال , وذلك كناية عن العدو.

الثالث : ركوعه دون الصف , ثم مشيه إليه.

وإذا تبين لنا ما سبق , فهل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا تعد) نهى عن الأمور الثلاثة جميعها أم عن بعضها ؟ ذلك ما أريد البحث فيه وتحقيق الكلام عليه فأقول :

أما الأمر الأول , فالظاهر أنه لا يدخل في النهي , لأنه لو كان نهاه عنه , لأمره بإعادة الصلاة , لكونها خداجاً ناقصة الركعة , فإذا لم يأمره بذلك , دل على صحتها , وعلى عدم شمول النهي الاعتداد بالركعة بإدراك ركوعها.

وقول الصنعاني في سبل السلام : (لعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره لأنه كان جاهلاً للحكم والجهل عذر) فبعيد جداً إذ قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء صلاته بإعادتها ثلاث مرات , مع أنه كان جاهلاً أيضاً فكيف يأمره بالإعادة وهو لم يفوت ركعة من صلاته , وإنما الاطمئنان فيها , لا يأمر أبا بكرة بإعادة الصلاة , وقد فوت على نفسه ركعة , لو كانت لا تدرك بالركوع ؟ ثم كيف يعقل أن يكون ذلك منهياً , وقد فعله كبار الصحابة , كما تقدم في الحديث الذي قبله ؟ فلذلك , فإننا نقطع أن هذا الأمر الأول لا يدخل في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا تعد).

وأما الأمر الثاني , فلا نشك في دخوله في النهي , لما سبق ذكره من الرويات , ولأنه لا معارض له , بل هناك ما يشهد له وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً : (إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ) , متفق عليه.

وأما الأمر الثالث , فهو موضع نظر وتأمل , وذلك لأن ظاهر رواية أبي داود هذه (أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ) , مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له (لا تعد) , يدل بإطلاقه على أنه قد يشمل هذا الأمر , وإن كان ليس نصاً في ذلك , لاحتمال أنه يعني شيئاً آخر غير هذا مما فعل , وليس يعني نهيه عن كل ما فعل , بدليل أنه لم يعن الأمر الأول كما سبق تقريره , فكذلك يحتمل أنه لم يعن هذا الأمر الثالث أيضاً.

وهذا وإن كان خلاف الظاهر , فإن العلماء كثيراً ما يضطرون لترك ما دل عليه ظاهر النص لمخالفته لنص آخر هو في دلالته نص قاطع , مثل ترك مفهوم النص لمنطوق نص آخر , وترك العام للخاص , ونحو ذلك.

وأنا أرى أن ما نحن فيه الآن من هذا القبيل , فإن ظاهر هذا الحديث من حيث شموله للركوع دون الصف مخالف لخصوص ما دل عليه حديث عبدالله بن الزبير دلالة صريحة قاطعة , وإذا كان الأمر كذلك , فلا بد حينئذ من ترجيح أحد الدليلين على الآخر , ولا يشك عالم أن النص الصريح أرجح عند التعارض من دلالة ظاهر نص ما , لأن هذا دلالته على وجه الاحتمال , بخلاف الذي قبله , وقد ذكروا في وجوه الترجيح بين الأحاديث أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقاً به , وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملاً

, ومما لا شك فيه أيضاً أن دلالة هذا الحديث في هذه المسألة ليست قاطعة , بل محتملة , بخلاف دلالة حديث ابن الزبير المتقدم , فإن دلالته عليها قاطعة , فكان ذلك من أسباب ترجيحه على هذا الحديث. وثمة أسباب أخرى تؤكد الترجيح المذكور :

أولاً : خطبة ابن الزبير بحديثه على المنبر في أكبر جمع يخطب عليهم في المسجد الحرام , وإعلانه عليه أن ذلك من السنة دون أن يعارضه أحد.

ثانياً : عمل كبار الصحابة به , كأبي بكر وابن مسعود وزيد بن ثابت - كما تقدم - وغيرهم , فذلك من المرجحات المعروفة في علم الأصول , بخلاف هذا الحديث , فإننا لا نعلم أن أحداً من الصحابة قال بما دل عليه ظاهره في هذه المسألة , فكان ذلك كله دليلاً قوياً على أن دلالته فيها مرجوحة , وأن حديث ابن الزبير هو الراجح في الدلالة عليها , والله أعلم.

وقد قال الصنعاني بعد قول ابن جريج في عقب هذا الحديث : (وقد رأيت عطاء يصنع ذلك).

قال الصنعاني : (قلت : وكأنه مبني على أن لفظ : [ولاتعد] بضم المثناة الفوقية من الإعادة , أي : زادك الله حرصاً على طلب الخير , ولا تعد صلاتك , فإنها صحيحة , وروي بسكون العين المهملة من العدو , وتؤيده رواية ابن السكن من حديث أبي بكرة [ثم ساقها , وقد سبق نحوها من رواية أحمد , مع الإشارة إلى رواية ابن السكن هذه , ثم قال] والأقرب أن رواية : [ولاتعد] , من العود , أي : لا تعد ساعياً إلى الدخول قبل وصولك الصف , فإنه ليس في الكلام ما يشير بفساد صلاته حتى يفتيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن لا يعيدها , بل قوله : [زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا] , يشعر بإجزائها , أو : [لاتعد] , من [العدو].).

قلت : لو صح هذا اللفظ لكانت دلالة الحديث حينئذ خاصة في النهي عن الإسراع , ولما دخل فيه الركوع خارج الصف , ولم يوجد بالتالي أي تعارض بينه وبين حديث ابن الزبير , ولكن الظاهر أن هذا اللفظ لم يثبت فقد وقع في صحيح البخاري وغيره باللفظ المشهور : [لا تعد].

قال الحافظ في الفتح : (ضبطناه في جميع الرويات بفتح أوله وضم العين من العود).

ثم ذكر هذا اللفظ , ولكنه رجع ما في البخاري , فراجع إن شئت.

ويتلخص مما تقدم أن هذا النهي لا يشمل الاعتداد بالركعة ولا الركوع دون الصف , وإنما هو خاص بالإسراع , لمنافاته للسكينة والوقار , كما تقدم التصريح بذلك من حديث أبي هريرة , وبهذا فسر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : (قوله : [لاتعد] يشبه قوله : [لا تأتوا الصلاة تسعون]).

فإن قيل قد ورد ما يؤيد شمول الحديث للأسراع , ويخالف حديث ابن الزبير صراحة وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً : (إذا أتى أحدكم الصلاة , فلا يركع دون الصف , حتى يأخذ مكانه من الصف).

قلنا لكنه حديث معلول بعلّة خفية , وليس هذا مكان بيانها فراجع سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم 981.

ثم أن الحديث ترجم له ابن خزيمة بقوله : (باب الرخصة في ركوع المأموم قبل اتصاله بالصف ودبيبه راعياً حتي يتصل بالصف في ركوعه).

ثم وجدت ما يؤيد هذه الترجمة من قول راوي الحديث نفسه ، أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه ، كما يؤكد أن النهي فيه : [لاتعد] ، لا يعني الركوع دون الصف ، والمشي إليه ، ولا يشمل الاعتداد بالركعة ، فقد روى علي بن حجر في حديثه ، حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني : حدثنا حميد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن أبي بكرة - رجل كانت له صحبة - أنه (كان يخرج من بيته فيجد الناس قد ركعوا ، فيركع معهم ، ثم يدرج راعياً حتى يدخل في الصف و ثم يعتد بها) ، قلت وهذا إسناد صحيح ، وفيه حجة قوية أن المقصود بالنهي إنما هو الإسراع في المشي ، لأن راوي الحديث أدري بمرويه من غيره ، ولا سيما إذا كان هو المخاطب بالنهي ، فخذها ، فإنها عزيزة قد لا تجدها في المطولات من كتب الحديث والتخريج وبالله التوفيق. انتهى كلام الابناني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 229.

(س)- ما حكم التسبيح والتصفيق في الصلاة للحاجة؟

قال عليه الصلاة والسلام (إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي ، فأذنه التسبيح ، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي ، فأذنها التصفيق) ، وفي الحديث إشارة إلى ضعف الحديث الذي يورده الحنفية بلفظ : (من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه ، فليعد صلاته) ، فإن هذا الحديث الصحيح صريح في جواز الإشارة بالإذن بلفظ التسبيح من الرجل ، وبالتصفيق من المرأة ، فكيف لا يجوز ذلك بالإشارة باليد أو الرأس ؟ ولا سيما وقد جاءت أحاديث كثيرة بجواز ذلك ، وقد خرجت بعضها في "صحيح أبي داود" وبينت علة الحديث المذكور في الإشارة المفهمة في الأحاديث الضعيفة ، ثم في ضعيف أبي داود. انتهى كلام الابناني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 497.

سجود السهو

(س)- إذا شك المصلي في عدد الركعات هل بنى على الأقل المتيقن له ثم يسجد للسهو؟

من لم يغلب على رأيه شئ ، فهذا هو الذي يبني على الأقل ، وأما من ظهر له الصواب ، ولو كان الأكثر ، فإنه يأخذ به ويبني عليه ، وذلك قوله صلى الله عليه وآله : " إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب (في رواية : فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب . وفي أخرى : فلينظر الذي يرى أنه الصواب . وفي أخرى : فليتحر أقرب ذلك من الصواب) ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدة " . أخرجه الشيخان وأبو عوانة في "صحيحهم" ، والرواية الثانية والثالثة لهم إلا البخاري ، والرابعة للنسائي ، وهو عندهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . وقد سلم النووي رحمه الله بأن الحديث ظاهر الدلالة على الأخذ بغالب الظن ، وعدم الاقتصار على الأقل كما هو مذهب أبي حنيفة . ولكن النووي رحمه الله تأول الحديث وأخرجه عن ظاهره

حتى يتفق مع مذهبه ، فحمل قوله فيه : "فليتحر" على الأخذ باليقين الذي هو الأقل ! ولا يخفى على المنصف بعد هذا التأويل ، بل بطلانه إذا أمعن النظر في الروايات التي ذكرتها للحديث مثل قوله : " فلينظر الذي يرى أنه الصواب " ، فإنه كالصریح في الأخذ بما يغلب على رأيه ، ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد : " فلم يدر كم صلى " ، فإن مفهومه أن من تحرى الصواب بعد الشك حتى درى كم صلى - أنه ليس له أن يبني على الأقل ، بل حكم هذه المسألة مسكوت عنه في هذا الحديث ، وقد تولى بيانه حديث ابن مسعود ، حيث أمر صلى الله عليه وسلم فيه بالأخذ بما يظن أنه أقرب إلى الصواب ، سواء كان الأقل أو الأكثر ، ثم يسجد بعد التسليم سجدين . وأما في حالة الحيرة وعدم الدراية ، فإنه يبني على الأقل ، ويسجد قبل التسليم ، وفي هذا إشارة إلى اختلاف ما في الحديثين من الفقه ، فتأمل . وبعد ، فإن هذه المسألة تحتاج إلى كثير من البسط والشرح والتحقيق ، والمجال لا يتسع لذلك ، ولعل ما ذكرته ههنا يكفي في بيان ما أردته من إثبات وجوب الأخذ بالظن الغالب إذا وجد ، وهو خلاصة رسالة كنت ألفتها في هذه المسألة رددت فيها على النووي بتفصيل ، وبيّنت فيها معنى الشك المذكور في حديث أبي سعيد ، ومعنى التحري الوارد في حديث ابن مسعود ، وقد أوردت فيها من الفوائد ما لا يكاد يرجد في كتاب ، منها أن راوي حديث البناء على الأقل ، أبو سعيد رضى الله عنه كان يفتى بالأخذ بالتحري ، ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وجعلت ذلك من الأدلة الكثيرة على صواب ما ذهب إليه لحنفية ، ولكنه لم يفتني أن أنبه على أن ما ذهبوا إليه من إبطال صلاة من عرض له الشك لأول مرة باطل ، وأن الصواب دخوله في عموم الحكم ، وغيرها من الفوائد التي وفقتني الله تعالى إليها ، وله الحمد والمنة . انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

(س) - هل يشرع السجود في السنن؟

قد استدل له صديق خان في "الروضة" بحديث : "لكل سهو سجدتان" ، وهو حديث حسن عندي ، رواه أبو داود وأحمد وغيرهما . ثم ذهب إلى أنه لا فرق في المشروعية بين المسنون والمندوب ، فراجعه (1/129-130) ، وسبقه إلى ذلك الشوكاني في "السييل الجرار" (1/274-275) . لكنه صرح بالتفريق بين السجود لترك واجب فيجب ، وترك سنة فيسن ، فراجعه فإنه مهم . انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

الأوقات المنهي الصلاة فيها

(س) - ما حكم تحية المسجد والإمام يخطب؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (إذا صعد الخطيب المنبر , فلا صلاة , ولا كلام) وبين انه باطل

:-

قد اشتهر بهذا اللفظ على الألسنة , وعلق على المنابر , ولا أصل له وإنما رواه الطبراني في "الكبير" عن ابن عمرو مرفوعاً بلفظ : (إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر , فلا صلاة , ولا كلام , حتى يفرغ الإمام). وفيه أيوب بن نهيك قال ابن حاتم في "الجرح والتعديل" : (سمعت أبي يقول : هو ضعيف الحديث , سمعت أبا زرعة يقول : لا أحدث عن أيوب بن نهيك , ولم يقرأ علينا حديثه , وقال : منكر الحديث). وقال الهيثمي : (وهو متروك , ضعفه جماعة...).

ولهذا قال الحافظ في "الفتح" : إنه حديث ضعيف.

وأخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : (خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الكلام), وقال : (رفعه خطأ فاحش , وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب , أو الزهري) , وأقره الزيلعي .

وإنما حكمت على الحديث بالبطلان , لأنه - مع ضعف سنده - يخالف حديثين صحيحين :

الأول : قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام , فيصل ركعتين) , أخرجه البخاري ومسلم في "صحيحهما" من حديث جابر , وفي رواية أخرى عنه قال : (جاء سليك الغطفاني ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب , فقال له : يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما , ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة , والإمام يخطب , فليركع ركعتين , وليتجاوز فيهما) , أخرجه مسلم وغيره , وهو مخرج في "صحيح أبي داود".

والآخر : قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة , والإمام يخطب , فقد لغوت), متفق عليه , وهو مخرج في "الإرواء".

فالحديث الأول صريح بتأكد أداء الركعتين بعد خروج الإمام , بينما حديث الباب ينهى عنهما , فمن الجهل البالغ أن ينهى بعض الخطباء عنهما من أرد أن يصليهما وقد دخل والإمام يخطب , خلافاً لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وإني لأخشى على مثله أن يدخل في وعيد قوله تعالى : (أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى) العلق 10,9 , وقوله : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) النور 63 , ولهذا قال النووي رحمه الله : (هذا نص لا يتطرق إليه التأويل , ولا أظن عالماً يبلغه ويعتقده صحيحاً فيخالفه).

والحديث الآخر يدل بمفهوم قوله : (والإمام يخطب) , أن الكلام والإمام لا يخطب لا مانع منه , ويؤيده جريان العمل عليه في عهد عمر رضي الله عنه , كما قال ثعلبة بن أبي مالك : (إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر , حتى يسكت المؤذن , فإذا قام عمر على المنبر , لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كليهما).

أخرجه مالك , والطحاوي , والسياق له وابن أبي حاتم , وإسناد الأولين صحيح. فثبت بهذا أن كلام الإمام هو الذي يقطع الكلام , لا مجرد صعوده على المنبر , وأن خروجه عليه لا يمنع من تحية المسجد , فظهر بطلان حديث الباب , والله تعالى هو الهادي للصواب. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 87

(س)- الصلاة قبل الجلوس في المسجد هل تشمل المسجد الحرام أيضا؟

قال الشيخ الالباني بعد ان ساق حديث (تحية البيت الطواف) قال :- لا اعلم له اصل و إن اشتهر على الألسنة , و أورده صاحب " الهداية " من الحنفية بلفظ : " من أتى البيت فليحيه بالطواف " .

و قد أشار الحافظ الزيلعي في تخريجه إلى أنه لا أصل له , بقوله (51/2) : غريب جدا , و أفصح عن ذلك الحافظ ابن حجر فقال في " الدراية " (ص 192) : لم أجده.

قلت : و لا أعلم في السنة القولية أو العملية ما يشهد لمعناه , بل إن عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضا , و القول بأن تحيته الطواف مخالف للعموم المشار إليه , فلا يقبل إلا بعد ثبوته و هيهات , لا سيما و قد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للدخول إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد في أيام المواسم , فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة , * (و ما جعل عليكم في الدين من حرج) * .

و إن مما ينبغي التنبيه له أن هذا الحكم إنما هو بالنسبة لغير المحرم , و إلا فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف ثم بالركعتين بعده , انظر بدع الحج و العمرة في رسالتي " مناسك الحج و العمرة " , رقم البدعة (37) . انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 1012.

(س)- ما حكم الصلاة بعد العصر؟

قال صلى الله عليه وسلم (لا تصلوا عند طلوع الشمس , ولا عند غروبها ; فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطان , وصلوا بين ذلك ما شئتم).

وللحديث شاهد من حديث علي مرفوعاً بلفظ : (لا تصلوا بعد العصر , إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة) , وإسناده صحيح.

وفي هذين الحديثين دليل على أن ما اشتهر في كتب الفقه من المنع عن الصلاة بعد العصر مطلقاً — ولو كانت الشمس مرتفعة نقية — مخالف لصريح هذين الحديثين , وحجتهم في ذلك الأحاديث المعروفة في النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً , غير أن الحديثين المذكورين يقيدان تلك الأحاديث , فاعلمه. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 314.

وقال رحمه الله تعالى ايضاً :-

ما دل عليه حديث (نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً) من جواز الصلاة ولو نفلاً بعد صلاة العصر وقبل اصفار الشمس هو الذي ينبغي الاعتماد عليه في هذه المسألة التي كثرت الأقوال فيها , وهو الذي ذهب إليه ابن حزم تبعاً لابن عمر رضي الله عنه كما ذكره الحافظ العراقي وغيره , فلا تكن ممن تغره الكثرة , إذا كانت على خلاف السنة.

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى عن علي رضي الله عنه بلفظ : (لا تصلوا بعد العصر , إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة) , أخرجه الإمام أحمد وإسناده جيد. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 200.

المواضع المني الصلاة فيها

(س)- هل تصح الصلاة في المذبلة والمجزرة وقارعة الطريق وأعطان الإبل والحمام وفوق الكعبة؟

قال صلى الله عليه وسلم "الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام" . أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم ، وإسناده عند بعضهم صحيح على شرط الشيخين ، وقوله صلى الله عليه وآله "إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلا مرايض الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مرايض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل" أخرجه أحمد والدارمي وابن ماجه وغيرهم بسند صحيح على شرط الشيخين من حديث أبي هريرة ، وفي معناه أحاديث أخرى خرجتها في "الثمر المستطاب".

ولا أعلم حديثاً صحيحاً في النهي عن الصلاة في المواطن الأخرى ، ولا يجوز القول بطلانها فيها إلا بنص عنه صلى الله عليه وآله فليعلم . انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

(س)- هل إذا كانت المقبرة تحتوى على ثلاثة قبور فأكثر ، تبطل الصلاة فيها أما ما فيها قبر أو قبران فالصلاة فيها صحيحة مع الكراهة ، إن استقبل القبر؟

هذا قول بعض الحنابلة ولم يرتضه شيخ الإسلام ابن تيمية ، بل رده ، وذكر عن عامة أصحاب أحمد أنه لا فرق بين المقبرة فيها قبر أو أكثر ، قال في "الاختيارات العلمية" : " ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها ، والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك ، وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة لأنه لا أصحابا هذا الفرق ، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور ، وهو الصواب . والمقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه ، فهذا يعين أن لا تجوز الصلاة فيه ، أي المسجد الذى قبله إلى القبر حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر ، وذكر بعضهم : هذا منصوص أحمد " . قلت : وقد ذكر شيخ الإسلام في " الفتاوى " وغيرها اتفاق العلماء على كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور وحكى بطلانها فيها في مذهب أحمد ، وذلك مستفاد من أحاديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد وبنائها عليها ، وهى مسألة هامة قد أغفلها عامة الفقهاء ، ولذلك أحببت أن أنبه عليها ، وأن لا أخلى هذه التعليقات منها ، وقد فصلت القول فيها في " التعليقات الجياد " و " أحكام الجنائز " و " تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد " . انتهى كلام الاباني من تمام المنة.

صلاة التطوع

(س)- هل تشرع صلاة النفل في جماعة؟

اعتياد الاجتماع في النفل بدعة مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم الغالب ، كما حققه شيخ الإسلام في "الفتاوى" . انتهى كلام الاباني من تمام المنة.

(س)- هل يشرع للمسافر صلاة ركعتين عند الخروج؟

قال الاباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا) وبين انه ضعيف :-

ثم إن النووي رحمه الله استدل بالحديث على أنه يستحب للمسافر عند الخروج أن يصلي ركعتين ، وفيه نظر بين ، لأن الاستحباب حكم شرعي لا يجوز الاستدلال عليه بحديث ضعيف ، لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح ، ولا يثبت به شيء من الأحكام الشرعية ، كما لا يخفى ، ولم ترد هذه الصلاة عنه صلى الله عليه وسلم ، فلا تشرع ، بخلاف الصلاة عند الرجوع ، فإنها سنة.

وأعرب من هذا جزمه —أعني النووي رحمه الله— بأنه : (يستحب أن يقرأ سورة ((إيلاف قريش)) , فقد قال السيد الجليل أبو الحسن القزويني الفقيه الشافعي صاحب الكرامات الظاهرة والأحوال الباهرة والمعارف المتظاهرة : إنه أمان من كل سوء).

قلت : وهذا تشريع في هذا الدين دون أي دليل إلا مجرد الدعوى , فمن أين له أن ذلك أمان من كل سوء؟ لقد كان مثل هذه الآراء التي لم ترد في الكتاب ولا في السنة من أسباب تبديل الشريعة وتغييرها من حيث لا يشعرون , لولا أن الله تعهد بحفظها , ورضي الله عن حذيفة بن اليمان إذ قال : (كل عبادة لم يتعبدوها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها) . وقال ابن مسعود رضي الله عنه (اتبعوا ولا تبتدعوا) فقد كفيتم عليكم بالأمر العتيق).

ثم وقفت على حديث يمكن أن يستحب به صلاة ركعتين عند النصر , وهو مخرج في الصحيحة. انتهى كلام
الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 372.

(س)- هل ثبت في السنة الحضر على ركعات معينة بين المغرب والعشاء؟

اعلم أن كل ما جاء من الأحاديث في الحضر على ركعات معينة بين المغرب والعشاء لا يصح , وبعضه أشد ضعفاً من بعض , وإنما صحت الصلاة في هذا الوقت من فعله صلى الله عليه وسلم دون تعيين عدد , وأما قوله صلى الله عليه وسلم , فكل ما روي عنه واه لا يجوز العمل به. انتهى كلام الباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 467.

(س)- هل صح في سنة البعدية للجمعة إن من صلى في المسجد صلى أربعاً ، ومن صلى في بيته صلى ركعتين؟

هذا التفصيل لا أعرف له أصلاً في السنة. انتهى كلام الباني من تمام المنة.

(س)- ما حكم صلاة الوتر؟

قال عليه الصلاة والسلام (إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوُتْرُ فَصَلُّوْهَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ) ، يدل ظاهر الأمر في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَصَلُّوْهَا) على وجوب صلاة الوتر , وبذلك قال الحنفية , خلافاً للجماهير , ولولا أنه ثبت بالأدلة القاطعة — كقول الله تعالى في حديث المعراج : (هن خمس في العمل خمسون في الأجر , لا يبدل القول لدي) متفق عليه , وكقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأعرابي حين قال : لا أزيد عليهن ولا أنقص : (أفلح الرجل إن صدق) متفق عليه — حصر الصلوات المفروضات في كل يوم وليلة بخمس صلوات , لكان قول الحنفية أقرب إلى الصواب , ولذلك فلا بد من القول بأن الأمر هنا ليس للوجوب

، بل لتأكيد الاستحباب ، وكم من أوامر كريمة صرفت من الوجوب بأدني من تلك الأدلة القاطعة ، وقد انفك الأحناف عنها بقولهم : إنهم لا يقولون بأن الوتر واجب كوجوب الصلوات الخمس ، بل هو واسطة بينها وبين السنن ، أضعف من هذه ثبوتاً ، وأقوى من تلك تأكيداً.

فليعلم أن قول الحنفية هذا قائم على اصطلاح لهم خاص حادث ' لا تعرفه الصحابة ولا السلف الصالح ، وهو تفريقهم بين الفرض والواجب ثبوتاً وجزاء ، كما هو مفصل في كتبهم.

وإن قولهم بهذا معناه التسليم بأن تارك الوتر معذب يوم القيامة عذاباً دون عذاب تارك الفرض ، كما هو مذهبهم في اجتهداهم ، وحينئذ يقال لهم : وكيف يصح ذلك مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لن عزم على أن لا يصلي غير الصلوات الخمس : (أفلح الرجل) ؟ وكيف يلتقي الفلاح مع العذاب ؟ فلا شك أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا وحده كاف لبيان أن صلاة الوتر ليست بواجبة ، ولهذا اتفق جماهير العلماء على سنيته وعدم وجوبه ، وهو الحق.

نقول هذا مع التذكير والنصح بالاهتمام بالوتر ، وعدم التهاون عنه ، لهذا الحديث وغيره ، والله أعلم. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 108.

(س) - هل يصلي الوتر في الصباح لمن نام ولم يصليه؟

(إنما الوتر بالليل) ، هذا التوقيت للوتر ، كالتوقيت للصلوات الخمس ، إنما هو لغير النائم وكذا الناسي ، فإنه يصلي الوتر إذا لم يستيقظ له في الوقت ، يصليه متى استيقظ ، ولو بعد الفجر ، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم للرجل في هذا الحديث: ((فأوتر)) . بعد أن قال له: ((إنما الوتر بالليل)) . وفي ذلك حديث صريح فانظره في ((المشكاة)) (1268) و((الإرواء)) (422). انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 1712.

(س) - هل يجوز الصلاة بعد الوتر؟

قال عليه الصلاة والسلام (إن هذا السفر جهد وثقل ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين ، فإن استيقظ وإلا كانتا له) ، والحديث استدل به الإمام ابن خزيمة على ((أن الصلاة بعد الوتر مباح لجميع من يريد الصلاة بعده ، وأن الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر أمر ندب وفضيلة ، لا أمر إيجاب وفريضة)).

وهذه فائدة هامة ، استفدناها من هذا الحديث ، وقد كنا من قبل مترددين في التوفيق بين صلاته صلى الله عليه وسلم الركعتين وبين قوله: ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)) ، وقلنا في التعليق على ((صفة الصلاة)) (ص123-السادسة):

((والأحوط تركهما اتباعاً للأمر. والله أعلم)).

وقد تبين لنا الآن من هذا الحديث أن الركعتين بعد الوتر ليستا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم، لأمره صلى الله عليه وسلم بهما أمته أمراً عاماً، فكأن المقصود بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً، أن لا يهمل الإيتار بركعة، فلا ينافيه صلاة ركعتين بعدهما، كما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وأمره. والله أعلم.
انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 1993.

الأذان و الإقامة

(س)- هل الأذان سنة ام فرض؟

إن القول بأن الأذان مندوب لا نشك مطلقاً في بطلانه ، كيف وهو من أكبر الشعائر الإسلامية التي كان عليه الصلاة والسلام إذا لم يسمعه في أرض قوم أتاها ليغزوهم وأغار عليهم ، فإن سمعه فيهم كف عنهم كما ثبت في " الصحيحين " وغيرهما ، وقد ثبت الأمر به في غير ما حديث صحيح ، والوجوب يثبت بأقل من هذا ، فالحق أن الأذان فرض على الكفاية ، وهو الذي صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" ، بل وعلى المنفرد ، والحاصل أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها ، فإنها أشهر من نار على علم ، وأدلتها هي الشمس المنيرة ، ثم هذا الشعار لا يختص بصلاة الجماعة ، بل لكل مصل عليه أن يؤذن ويقيم ، لكن من كان في جماعة كفاه أذان المؤذن لها وإقامته . ثم الظاهر أن النساء كالرجال ، لأنهن شقائق الرجال ، والأمر لهن أمر لهن ، ولم يرد ما ينتهز للحجة في عدم الوجوب عليهن ، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متر وكان لا يحل الاحتجاج بهم ، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك ، وإلا فهن كالرجال " . انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

(س)- هل كل من أذن للصلاة فهو يقيم؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (من أذن , فليقم) وبين انه لا أصل له بهذا اللفظ :-

ومن آثار هذا الحديث السيئة أنه سبب لإثارة النزاع بين المصلين ، كما وقع ذلك غيرما مرة ، وذلك حين يتأخر المؤذن عن دخول المسجد لعذر ، ويريد بعض الحاضرين أن يقيم الصلاة ، فما يكون من أحدهم إلا أن يعترض عليه محتجاً بهذا الحديث ، ولم يدر المسكين أنه حديث ضعيف لا يجوز نسبته إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فضلاً عن أن يمنع به الناس من المبادرة إلى طاعة الله تعالى ، ألا وهي إقامة الصلاة. انتهى كلام الابناني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 35.

(س)- هل من جمع جمع تقديم أو تأخير ان يقيم لكل صلاة؟

قد ذهب إلى هذا الحكم – أنه يقيم لكل صلاة في الجمع جمع تقديم أو تأخير – ابن حزم وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد وبه قال ابن الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي خلافاً لأبي حنيفة وصاحبيه وذلك أنهم كانوا يذهبون في الجمع بين الصلاتين إلى أن علوا ذلك بأذان وإقامة واحدة ويحتجون في ذلك بالرواية الثانية عن ابن عمر صرح بذلك كله الطحاوي في شرحه وقوى ما اختاره بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ثم قال : (والذي رويناه عن جابر من هذا أحب إلينا لما شهد له من النظر) . قال النووي في (شرح مسلم) : (وهذا هو الصحيح من مذهبنا : أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقيم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذان وإقامتين ويتأول حديث (إقامة واحدة) أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا الجمع بينه وبين الرواية الأولى (يعني : من حديث ابن عمر) وبينه أيضاً وبين رواية جابر) . قلت : ومن الغريب أن علماءنا أخذوا بحديث جابر في الجمع في عرفة بأذان واحد وإقامتين وتركوه في الجمع في مزدلفة بأذان وإقامتين وهذا من عجائب الفقه فلا جرم أن خالفهم الإمام الطحاوي وتبعه الشيخ ابن الهمام ثم أبو الحسنات اللكنوي في (التعليق المجد) فأصابوا . انتهى كلام الابناني من الثمر المستطاب.

(س)- ما هي كيفية الأذان الصحيحة؟

قال الابناني بعد ان ساق حديث (التكبير جزم) وبين انه لا أصل له :-
أن الحديث ، مع كونه لا أصل له مرفوعاً ، وإنما هو من قول إبراهيم ، فإنما يريد به التكبير في الصلاة ، كما يستفاد من السيوطي في الرسالة المشار إليها فلا علاقة له بالأذن كما توهم بعضهم ، فإن هناك طائفة من المنتمين للسنة في مصر وغيرها تؤذن كل تكبيرة على حدة : (الله أكبر) ، (الله أكبر) ، عملاً بهذا الحديث زعموا ، والتأذين على هذه الصفة مما لا أعلم له أصلاً في السنة ، بل ظاهر الحديث الصحيح خلافه ، فقد روى مسلم في "صحيحه" من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً (إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله.... الحديث).

ففيه إشارة ظاهرة إلى أن المؤذن يجمع بين كل تكبيرتين ، وأن السامع يجيبه كذلك ، وفي "شرح صحيح مسلم" للنووي ما يؤيد هذا فليراجعه من شاء .ومما يؤيد ذلك ما ورد في بعض الأحاديث أن الأذان كان شفعا شفعا . انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 71.

(س)- هل يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح ام في الأذان الثاني؟

انما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح ، الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريبا ، لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : "كان في الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين" . رواه البيهقي (423/1) ، وكذا الطحاوي في "شرح المعاني" (82/1) ، وإسناده حسن كما قال الحافظ . وحديث أبي مخذورة مطلق ، وهو يشمل الأذنين ، لكن الأذان الثاني غير مراد ، لأنه جاء مقيدا في رواية أخرى بلفظ : " وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل : الصلاة خير من النوم . الصلاة خير من النوم " . أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم ، وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (510 – 516) ، فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر ، ولهذا قال الصنعاني في " سبل السلام " (167/1-168) عقب لفظ النسائي : " وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات . قال ابن رسلان : وصح هذه الرواية ابن خزيمة . قال : فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر ، لأنه لإيقاظ النائم ، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ، ودعاء إلى الصلاة . اهـ من " تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي " . ومثل ذلك في " سنن البيهقي الكبرى " عن أبي مخذورة : أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره صلى الله عليه وسلم .

قلت : وعلى هذا ليس " الصلاة خير من النوم " من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها ، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم ، فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضا عن الأذان الأول " . قلت : وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة لجريان العمل من أكثر المؤذنين في البلاد الإسلامية على خلاف السنة فيها أولا ، ولقلة من صرح بها من المؤلفين ثانيا ، فان جمهورهم - ومن ورائهم السيد سابق - يقتصرون على إجمال القول فيها ، ولا يبينون أنه في الأذان الأول من الفجر كما جاء ذلك صراحة في الأحاديث الصحيحة ، خلافا للبيان المتقدم من ابن رسلان والصنعاني جزاهما الله خيرا .

ومما سبق يتبين أن جعل التمولب في الأذان الثاني بدعة مخالفة للسنة ، وتزداد المخالفة حين يعرضون عن الأذان الأول بالكلية ، ويصرون على التثويب في الثاني ، فما أحراهم بقوله تعالى : (أستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير) * ، * (لو كانوا يعلمون) * انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

(س)- هل من الممكن التمييز بين الاول والثاني؟

ذلك ممكن ببسر إذا التزمت السنة التي ميزت الأذان الأول بزيادة جملة : " الصلاة خير من النوم (مرتين) كما تقدم . على أن هناك سنة أخرى تزيد الأمر يسرا ، وير أن يكون مؤذن الأذان الأول غير مؤذن الأذان الثاني كما في حديث ابن عمر أخرجه الشيخان ، وله شواهد كثيرة ، خرجتها في "الإرواء" (219) ، وهي سنة متروكة أيضا ، فهنيئاً لمن وفقه الله تبارك وتعالى لإحيائها. انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

(س)- هل يستحب لمن يصلي وحده الأذان؟

قال عليه الصلاة والسلام (يَعْجَبُ رُبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ). وفي الحديث من الفقه استحباب الأذان لمن يصلي وحده ، وبذلك ترجم له النسائي ، وقد جاء الأمر به وبالإقامة في بعض طرق حديث المسئ صلاته ، فلا ينبغي التساهل بهما. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 41.

(س)- هل إجابة المؤذن واجبة؟

اختلفوا في حكم إجابة المؤذن فذهب قوم من السلف وغيرهم إلى وجوب ذلك على السامع عملاً بظاهر الأمر الذي يقتضي الوجوب وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن رجب كما في (الفتح) . وخالفهم آخرون فقالوا : ذلك على الاستحباب لا على الوجوب حكى ذلك كله الطحاوي في (شرح المعاني) . وفي (شرح مسلم) : (الصحيح الذي عليه الجمهور أنهمندوب) . وبهذا قال الشافعية وبعض علمائنا الحنفية .

قال الحافظ (واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذناً فلما كبر قال : (على الفطرة) فلما تشهد قال : (خرج من النار) . قال : فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر ويحتمل أن يكون الرجل لما أمر لم يرد أن يكون نفسه في عموم من خطوب بذلك) .

قلت : ولعل من حجة الجمهور ما في (الموطأ) أن الصحابة كانوا إذا أخذ المؤذن بالأذان يوم الجمعة أخذوا هم في الكلام فإنه يبعد جداً أن تكون الإجابة واجبة فينصرف الصحابة مع ذلك منها إلى الكلام فراجع (الموطأ) .

ومثله ما رواه ابن سعد عن موسى بن طلحة بن عبيد الله قال : رأيت عثمان بن عفان والمؤذن يؤذن وهو يتحدث إلى الناس يسألهم ويستخبرهم عن الأسعار والأخبار ، وسنده صحيح على شرط الشيخين . انتهى كلام الالباني من الثمر المستطاب.

صلاة الجماعة

(س)- هل صلاة الجماعة سنة مؤكدة ؟

ان معنى كونها سنة مؤكدة عند الفقهاء أنه يثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها ، فكيف يصح هذا في حق المتخلفين عن صلاة الجماعة ، وقد هم صلى الله عليه وسلم بحرق بيوتهم عليهم كما في الحديث . وقد قال ابن القيم : " ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة ، فترك الصلاة في الجماعة هو من الكبائر " . بل كيف يصح هذا مع قوله في صلى الله عليه وسلم للأعمى : " أجب " ، مع أنه فوق كونه أعمى ، ليس له قائد يقوده إلى المسجد كما في الحديث ، بل وفي طريقه الأشجار والأحجار كما في بعض الروايات الصحيحة في الحديث ، فهل هناك حكم اجتمع فيه مثل هذه القرائن المؤكدة للوجوب ، ومع ذلك يقال : هو ليس بواجب ؟ ! وكذلك قوله في الحديث : " . . . " . إلا قد استحوذ عليهم الشيطان . . . " ، فهو من الأدلة على وجوبها ، إذ إن من ترك سنة ، بل السنن كلها ، مع المحافظة على الواجبات ، لا يقال فيه : " استحوذ عليه الشيطان " ، كما يشير إلى ذلك حديث الأعرابي : " دخل الجنة إن صدق " ، وهذا بين لا يخفى . انتهى كلام

الالباني من تمام المنة.

(س)- ما حكم تعدد الجُمُعات في المسجد الواحد؟

أحسن ما وقفت عليه من كلام الأئمة في هذه المسألة هو كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه ، ولا بأس من نقله مع شئ من الاختصار ، ولو طال به التعليق ، نظرا لأهميته ، وغفلة أكثر الناس عنه ، قال رضي الله عنه في " الأم " (1/136) : " وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ، ففاتته الصلاة ، فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إلي ، لأن لم يأتَه وصلى في مسجده منفردا ، فحسن ، وإذا كان للمسجد إمام راتب ، ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة ، صلوا فرادى ، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة ، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه ، وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا ، بل قد عابه بعضهم ، وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرقة الكلمة ، وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام الجماعة ، فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة ، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا ، فيكون بهذا اختلاف وتفرق الكلمة ، وفيهما المكروه ، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن ، فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه ،

مؤذن راتب ، ولا يكون له إمام راتب ، ويصلي فيه المارة ، ويستظلون ، فلا أكره ذلك ، لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة ، وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماما غيره ، قال : وإنما منعني أن أقول : صلاة الرجل لا تجوز وحده وهو يقدر على جماعة بحال تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ، ولم يقل : لا تجزي المنفرد صلاته ، وأنا قد حفظنا أن قد فاتت رجالا معه الصلاة ، فصلوا بعلمه منفردين ، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا ، وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوما فجاءوا المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا ، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد ، فصلى كل واحد منهم منفردا ، وإنما كرهوا لئلا يجمعوا في مسجد مرتين .

وما علقه الشافعي عن الصحابة قد جاء موصولا عن الحسن البصري قال : " كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه صلوا فرادى " . رواه ابن أبي شيبة (223/2) . وقال أبو حنيفة : " لا يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب " . ونحوه في "المدونة" عن الإمام مالك .

وبالجملة ، فالجمهور على كراهة إعادة الجماعة في المسجد بالشرط السابق ، وهو الحق ، ولا يعارض هذا الحديث المشهور : " ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه " ، فإن غاية ما فيه حض الرسول صلى الله عليه وسلم أحد الذين كانوا صلوا معه صلى الله عليه وسلم في الجماعة الأولى أن يصلي وراءه تطوعا ، فهي صلاة متنفل وراء مفترض ، وبحثنا إنما هو في صلاة مفترض وراء المفترض ، فاتتهم الجماعة الأولى ، ولا يجوز قياس هذه على تلك لأنه قياس مع الفارق من وجوه : الأول : أن الصورة الأولى المختلف فيها لم تنقل عنه صلى الله عليه وسلم لا إذنا ولا تقريرا مع وجود المقتضى في عهده صلى الله عليه وسلم ، كما أفادته رواية الحسن البصري .

الثاني : أن هذه الصورة تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة ، لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يستعجلون فتكثر الجماعة ، وإذا علموا أنها لا تفوتهم ، يتأخرون ، فتقل الجماعة ، وتقليل الجماعة مكروه ، وليس شئ من هذا المحذور في الصورة التي أقرها . رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فثبت الفرق ، فلا يجوز الاستدلال بالحديث على خلاف المقرر من هديه "صلى الله عليه وآله" . انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

(س)- هل يجوز الصلاة خارج المسجد؟

ليس بخاف على الفقيه أن إطلاق القول بالجواز ينافي الأحاديث الآمرة بوصل الصفوف وسد الفرج ، فلا بد من التزامها والعمل بها إلا لعذر ، ولهذا قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (410/23) : "ولا يصف في الطرقات والحوانيط مع خلو المسجد ، ومن فعل ذلك استحق التأديب ، ولن جاء بعده تخطيه ، ويدخل لتكميل الصفوف المتقدمة ، فإن هذا لا حرمة له . قال : فإن امتلا المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد ،

فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم . وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء . وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة ، فإنه لا تصح صلاتهم في الأظهر ، وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته ، وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به ، بل عليه أن يذهب إلى المسجد ، فيسد الأول فالأول فالأول". انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

(س)- هل يجوز الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى؟

قد اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة . ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار وبه يقول أحمد وإسحاق وقالوا : العمل على حديث أبي هريرة . وقال إسحاق : إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي قلت : الصواب كراهة الإسراع خاف فوت التكبيرة أو لا لعموم الحديث وهو مذهب الشافعية وحكاه ابن المنذر عن زيد بن ثابت وأنس وأحمد وأبي ثور واختاره ابن المنذر وحكاه العبدري عن أكثر العلماء كما في (المجموع) . انتهى كلام الالباني من الثمر المستطاب.

(س)- من فاتته من الصلاة هل هي أول صلاته أو آخرها ؟

الحق الأول. انتهى كلام الالباني من الثمر المستطاب.

(س)- ما موقف الصبيان في صلاة الجماعة؟

حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان . رواه أحمد وأبو داود " إسناده ضعيف . وفي صف النساء لوحدهم وراء الرجال أحاديث صحيحة ، وأما جعل الصبيان وراءهم فلم أجد فيه سوى هذا الحديث ، ولا تقوم به حجة ، فلا أرى بأساً من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان في الصف متسع ، وصلاة اليتيم مع أنس وراءه صلى الله عليه وسلم حجة في ذلك. انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

(س)- هل يجوز الركوع قبل الصف؟

قوله صلى الله عليه وسلم : "زادك الله حرصاً ولا تعد" : " قيل : لا تعد في تأخير المجئ إلى الصلاة ، وقيل : لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راکع ، وقيل : لا تعد إلى الإتيان إلى الصلاة مسرعاً " . " إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ، ولا تأتوها وأنتم تسعون ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا " . متفق عليه . وأما القول الذي قبله ، فلا يصح ما يؤيده ، بل هو مخالف لحديث عطاء بن أبي يasar أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس : إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ،

ثم ليدب راكعا ، حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة ، قال عطاء : وقد رأيتُه هو يفعل ذلك . أخرجه ابن خزيمة (1571) ، والطبراني ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال على ما بينته في "الصحيحة" (229) ، وجرى عليه عمل السلف ، كأبي بكر وزيد بن ثابت وابن مسعود ، وقد خرجت آثارهم في ذلك هناك . انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

(س)- اذا كان يتحتم على من أكل الثوم ونحوه البعد عن المسجد حتى تذهب رائحتها ، فهل يلحق بها الروائح الكريهة ، كالدخان والتجشؤ والبخر؟

هذا الإلحاق فيه نظر ، لأن البخر ونحوه علة سماوية لا إرادة ولا كسب للمرء فيها ، ولا هو يملك إزالتها ، فكيف يلحق بالروائح الكريهة التي هي بإرادته وكسبه ، وبإمكانه الامتناع من تعاطي أسبابها أو القضاء عليها ؟ ! والشارع الحكيم إنما منع أكل الثوم وغيره من حضور المساجد والحصول على فضيلة الجماعة : عقوبة له على عديم مبالاته بإيذاء المؤمنين والملائكة المقربين ، فلا يجوز أن يحرم من هذه الفضيلة الأبخر ونحوه لما ذكرناه من الفارق . انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

(س)- هل يشرع رفع الإمام صوته بالتأمين؟

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن ، رفع صوته وقال : آمين) ، في الحديث مشروعية رفع الإمام صوته بالتأمين ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من الأئمة ، خلافاً للإمام أبي حنيفة وأتباعه ، ولا حجة عندهم سوى التمسك بالعمومات القاضية بأن الأصل في الذكر خفض الصوت فيه ، وهذا مما لا يفيد في مقابله مثل هذا الحديث الخاص في بابه ، كما لا يخفي على أهل العلم الذين أنقذهم الله تبارك وتعالى من الجمود العقلي والتعصب المذهبي.

وأما جهر المتقين بالتأمين وراء الإمام ، فلا نعلم فيه حديثاً مرفوعاً صحيحاً يجب المصير إليه ولذلك بقينا فيه على الأصل الذي سبقت الإشارة إليه ، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي في "الأم" : أن الإمام يجهر بالتأمين دون المأمومين ، وهو أوسط المذاهب في المسألة وأعدلها.

وإني لألاحظ أن الصحابة رضي الله عنهم ، لو كانوا يجهرون بالتأمين خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لنقله وائل بن حجر وغيره ممن نقل جهره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به ، فدل ذلك على أن الإسرار به من المؤمنين هو السنة ، فتأمل.

ثم وقفت على ما حملني على ترجيح جهر المؤمنين أيضاً في بحث أودعته في "الضعيفة" ، وبه قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح في مسائله ، وكفى به قدوة ، وهو مذهب الشافعية كما في "مجموع النووي" والله ولي التوفيق . انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 464.

صلاة الجمعة

(س)- ما هو العدد الذي يشترط لصحة صلاة الجمعة؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام , وإن لم يكونوا إلا أربعة حتى ذكر صلى الله عليه وسلم ثلاثة) وبين انه موضوع :-
لقد اختلفت أقوال العلماء كثيرا في العدد الذي يشترط لصحة صلاة الجمعة حتى بلغت إلى خمسة عشر قولاً , قال الإمام الشوكاني في " السيل الجرار " (298/1) : "و ليس على شيء منها دليل يستدل به قط , إلا قول من قال : إنها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعات" . قلت : وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى . انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 1204.

(س)- ما هو الأذان المحرم للعمل يوم الجمعة؟

قد اختلفوا في الأذان المحرم للعمل : أهو الأول أم الآخر ؟ و الصواب أنه الذي يكون و الإمام على المنبر , لأنه لم يكن غيره في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. فكيف يصح حمل الآية على الأذان الذي لم يكن و لم يوجد إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم , و قد بسطت القول في ذلك في رسالتي : " الأجوبة النافعة " , فراجعها . انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 2206.

صلاة المسافر

(س)- ماهي المسافة التي تقصر الصلاة عندها؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان) وبين انه موضوع :-
ومما يدل على وضع الحديث , وخطأ نسبته إليه صلى الله عليه وسلم , ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في أحكام السفر: هذا الحديث إنما هو من قول ابن عباس. ورواية ابن خزيمة. وغيره له مرفوعاً

إلى النبي صلى الله عليه وسلم باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث. وكيف يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة بالتحديد وإنما أقام بعد الهجرة زمنًا يسيرًا، وهو بالمدينة لا يحد لأهلها حدًا كما حده لأهل مكة، وما بال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين.

وأيضًا، فالتحديد بالأميال والفراخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس. ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليدًا وليس هو مما يقطع به، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً، فكيف يقدر الشارع لأئمة حدًا لم يجر له ذكر في كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس، فلا بد أن يكون مقدار السفر معلومًا علمًا عامًا، ومن ذلك أيضًا أنه ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة، ومزدلفة، في أيام منى، وكذلك أبوبكر وعمر من بعده، وكان يصلي خلفهم أهل مكة، ولم يأمرهم بإتمام الصلاة، فدل هذا على أن ذلك سفر، وبين مكة وعرفة بريد، وهو نصف يوم بسير الإبل والأقدام.

والحق أن السفر ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس، فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم.

وتحقيق هذا البحث الهام تجده في رسالة ابن تيمية المشار إليها آنفًا فراجعها، فإن فيها فوائد هامة لا تجدها عند غيره. انتهى كلام الابناني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 439.

(س)- هل القصر مبدؤه من بعد الخروج من البلدة؟

القصر مبدؤه من بعد الخروج من البلدة، وهو مذهب الجمهور من العلماء كما في نيل الأوطار قال: (وذهب بعض الكوفييين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله ومنهم من قال إذا ركب قصر إن شاء. ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر)، قال: (ولا أعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة).

قلت: والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد خرجت طائفة منها في الإرواء من حديث أنس وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم. انتهى كلام الابناني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 163.

(س)- ما حكم الجمع بين الصلاتين في السفر؟

الجمع بين الصلاتين في السفر، ولو في غير عرفة ومزدلفة، وهو مذهب جمهور العلماء، خلافاً للحنفية، وقد تأولوه بالجمع الصوري، أي: بتأخير الظهر إلى قرب وقت العصر، وكذا المغرب مع العشاء، وقد رد عليهم الجمهور من وجوه:

أولاً: أنه خلاف الظاهر من الجمع.

ثانياً : أن الغرض من مشروعيته التيسير ورفع الحرج كما صرحت بذلك رواية مسلم , ومراعاة الجمع الصوري فيه من الحرج ما لا يخفي .

ثالثاً: أن في بعض أحاديث الجمع ما يبطل دعواهم , كحديث أنس بن مالك بلفظ (أَخْرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا) رواه مسلم وغيره.

رابعاً : ويبطله أيضاً جمع التقديم الذي صرح به حديث معاذ هذا : (وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ) , والأحاديث بهذا المعنى كثيرة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

2- وأن الجمع كما يجوز تأخيراً يجوز تقديماً , وبه قال الإمام الشافعي في الأم , وكذا أحمد وإسحاق , كما قال الترمذي.

3- وأنه يجوز الجمع في حال نزوله كما يجوز إذا جد به السير , قال الإمام الشافعي في الأم بعد أن روى الحديث من طريق مالك : (وهذا وهو نازل غير سائر لأن قوله : [دخل ثم خرج] , لا يكون إلا وهو نازل , فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائراً).

قلت : فلا يلتفت بعد هذا النص إلى قول ابن القيم رحمه الله في الزاد : (ولم يكن من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمع راكباً في سفره كما يفعله كثير من الناس , ولا الجمع حال نزوله أيضاً).

وقد اغتر بكلامه هذا بعض إخواننا السلفيين في بعض الأقطار , فلذلك وجب التنبيه عليه.

ومن الغريب أن يخفى مثل هذا النص على ابن القيم رحمه الله مع وروده في الموطأ , وصحيح مسلم , وغيرهما من الأصول التي ذكرنا , ولكن لعل الغرابة تزول إذا تذكرنا أنه الف الكتاب الزاد في حال بعده عن الكتب وهو مسافر , وهذا هو السبب في وجود كثير من الأخطاء الأخرى فيه , وقد بينت ما ظهر لي منها في التعليقات الجياد على زاد المعاد).

ومما يحمل على الاستغراب أيضاً أن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله صرح في بعض كتبه بخلاف ما قال ابن القيم رحمه الله , فكيف خفي عليه ذلك وهو أعرف الناس به وبأقواله؟.

قال شيخ الإسلام في مجموعة الرسائل والمسائل بعد أن ساق الحديث : (الجمع على ثلاث درجات: أما إذا كان سائراً في وقت الأولى: فإنما ينزل في وقت الثانية. فهذا هو الجمع الذي ثبت في الصحيحين من حديث أنس وابن عمر، وهو نظير جمع مزدلفة. وأما إذا كان وقت الثانية سائراً أو راكباً، فجمع في وقت الأولى، فهذا نظير الجمع بعرفة، وقد روى ذلك في السنن [يعني حديث معاذ هذا] , وأما إذا كان نازلاً في وقتيهما جميعاً نزولاً مستمراً، فهذا ما علمت روى ما يستدل به عليه إلا حديث معاذ هذا. فإن ظاهره أنه كان نازلاً في خيمة في السفر، وأنه أخر الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل إلى بيته، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً. فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل. وأما السائر فلا يقال: دخل

وخرج، بل نزل وركب. وتبوك هي آخر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسافر بعدها إلا حجة الوداع. وما نقل أنه جمع فيها إلا بعرفة ومزدلفة، وأما بمنى فلم ينقل أحد أنه جمع هناك؛ بل نقلوا أنه كان يقصر الصلاة هناك، وهذا دليل على أنه كان يجمع أحياناً في السفر وأحياناً لا يجمع - وهو الأغلب على أسفاره -: أنه لم يكن يجمع بينهما.

وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر، كالقصر بل يفعل للحاجة، سواء كان في السفر أو الحضر، فإنه قد جمع - أيضاً - في الحضر لئلا يحرص أتمته. فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية، أو وقت الأولى وشق النزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى، مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر، ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعب، سهران، جائع، محتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع.

وأما النازل أياماً في قرية أو مصر - وهو في ذلك المصر - فهذا - وإن كان يقصر لأنه مسافر - فلا يجمع، كما أنه لا يصلي على الراحلة ولا يصلي بالتيمة، ولا يأكل الميتة. فهذه الأمور أبيحت للحاجة، ولا حاجة به إلى ذلك، بخلاف القصر فإنه سنة صلاة السفر. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 164.

(س)- هل القصر الصلاة في السفر سنة ام فرض؟

قالت المالكية القصر سنة مؤكدة أكد من الجماعة، فإذا لم يجد المسافر مسافراً يقتدي به صلى منفرداً على القصر، ويكره اقتداؤه بالمقيم .

قلت : هذه الكراهة مع كونها عارية عن الدليل ، فهي خلاف السنة التي رواها حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، قال موسى بن سلمة : " كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ؟ قال : تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم " . أخرجه أحمد بسند صحيح ، ورواه مسلم وأبو عوانة وغيرهما مختصراً ، وهو مخرج في " الإرواء " (571) .

والذي أقطع به أن الصواب قول من قال بوجوب القصر ، لأدلة كثيرة لا معارض لها ، ذكرها الشوكاني في "السييل الجرار" (306/1-307) ، منها حديث عائشة "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين" الحديث . أخرجه الشيخان .

قال الشوكاني : " فمن زاد فيها فهو كمن زاد على أربع في صلاة الحضر ، ولا يصح التعلق بما روي عنها أنها كانت تتم ، فإن ذلك لا تقوم به الحجة ، بل الحجة في روايتها لا في رأيها " .

وقال الحافظ في "التلخيص" (44/2) : "وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في "الصحيح" ، فلو كان عندها عن النبي (ص) رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت ، وقد ثبت في "الصحيحين" خلاف ذلك . قلت : يشير الى ضعف حديث الدارقطني عنها بلفظ : " قصر رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر وأتم " فإنه مع ضعف اسناده مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة في قصره صلى الله عليه وسلم للصلاة في السفر ، وقد ذكرت بعضها في "الإرواء" (3/3-9) ، وبينت علة الحديث المذكور ، فليرجع إليه من شاء. انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

(س)- هل تصلى السنن الرواتب في السفر؟

لسنا نعلم حديثاً صحيحاً في محافظته صلى الله عليه وسلم على شيء من السنن الرواتب في السفر سوى سنة الفجر و الوتر . والله أعلم. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 1209.

صلاة التراويح

(س)- هل تشرع صلاة التراويح في جماعة . وما هي عدد ركعاتها؟

دل حديث عائشة و حديث جابر على مشروعية صلاة التراويح مع الجماعة ، وعلى أنها إحدى عشرة ركعة مع الوتر . وللأستاذ نسيب الرفاعي رسالة نافعة في تأييد ذلك اسمها " أوضح البيان فيما ثبت في السنة في قيام رمضان " فننصح بالاطلاع عليها من شاء الوقوف على الحقيقة . ثم إن أحد المنتصرين لصلاة العشرين ركعة أصلحه الله - قام بالرد على الرسالة المذكورة في وريقات سماها " الإصابة في الانتصار للخلفاء الراشدين و الصحابة " حشاها بالافتراءات ، و الأحاديث الضعيفة بل الموضوعة ، و الأقوال الواهية ، الأمر الذي حملنا على تأليف رد عليه أسميته " تسديد الإصابة إلى من زعم نصرة الخلفاء الراشدين و الصحابة " و قد قسمته إلى ستة رسائل طبع منها : الأولى : في بيان الافتراءات المشار إليها .

الثانية : في " صلاة التراويح " . وهي رسالة جامعة لكل ما يتعلق بهذه العبادة ، و قد بينت فيها ضعف ما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بصلاة التراويح عشرين ركعة ، و أن الصحيح عنه أنه أمر بصلاتها

إحدى عشرة ركعة وفقاً للسنة الصحيحة ، و أن أحداً من الصحابة لم يثبت عنه خلافها فلتراجع فإنها مهمة جداً و إنما علينا التذكير و النصيحة . انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 560.

صلاة الجنازة

(س)- ما حكم رفع الأيدي في تكبيرة الجنازة؟

قال الالباني : قال ابن حزم رحمه الله تعالى (128/5) : و أما رفع الأيدي ، فإنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع في شيء من تكبير الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط ، فلا يجوز فعل ذلك ، لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص ، و إنما جاء عنه عليه السلام أنه كبر و رفع يديه في كل خفض و رفع ، و ليس فيها رفع و لا خفض ، و العجب من قول أبي حنيفة برفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة ، و لم يأت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و منعه رفع الأيدي في كل خفض و رفع في سائر الصلوات ، و قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و قد نقل تعجب ابن حزم هذا من أبي حنيفة بعض مقلديه في تعليقه على " نصب الراية " و اعترض عليه بقوله : قلت : هذه النسبة منه أعجب .

و أقول : لا عجب ، فإن قول أبي حنيفة هذا ثابت عنه ، منقول في كثير من كتب أتباعه ، مثل حاشية ابن عابدين و غيره ، و عليه عمل أئمة بلخ من الحنفيين ، و إن كان عمل الأحناف اليوم على خلافه ، و عليه جرت كتب المتون ، و هذا هو الذي غر المشار إليه على الاعتراض على ابن حزم و الرد عليه ، و هو به أولى . انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 1045

صلاة العيدين

(س)- هل صلاة العيدين سنة أم فرض؟

الحق وجوبها لا سنيتها فحسب ، و من الأدلة على ذلك أنها مسقط للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد ، و ما ليس بواجب لا يسقط واجبا كما قال صديق خان في "الروضة الندية" ، وراجع تمام هذا البحث فيه وفي "السييل الجرار" انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

(س)- هل يسن رفع اليدين مع كل تكبيرة العيد؟

الصواب أن يقال : لا يسن ذلك ، لأنه لم يثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ، وكونه روي عن عمر وابنه لا يجعله سنة . انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

(س)- ما حكم التكبير جهراً من الطريق إلى المصلى في العيد ، وهل يشرع هذا التكبير بصوت واحد؟

في الحديث (كان صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى ، وحتى يقضي الصلاة ، فإذا قضى الصلاة ؛ قطع التكبير) ، دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهراً في الطريق إلى المصلى ، وإن كان كثير منهم بدؤوا يتساهلون بهذه السنة ، حتى كادت أن تصبح في خبر كان ، وذلك لضعف الوازع الديني منهم ، واخلهم من الصدع بالسنة والجهر بها ، ومن المؤسف أن فيهم من يتولى إرشاد الناس وتعليمهم ، فكأن الإرشاد عندهم محصور بتعليم الناس ما يعلمون ، وأما ما هم بأمر الحاجة إلى معرفته ، فذلك مما لا يلتفتون إليه ، بل يعتبرون البحث فيه والتذكر به قولاً وعملاً من الأمور التافهة التي لا يحسن العناية بها عملاً وتعليماً ، فإن لله وإنا إليه راجعون .

ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة : أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض ، وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع ' فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور ، ومثله الأذان من الجماعة المعروف في دمشق (بأذان الجوق) ، وكثيراً ما يكون هذا الاجتماع سبباً لقطع الكلمة أو الجملة في مكان لا يجوز الوقف عنده ، مثل : (لا إله) في تهليل فرض الصبح والمغرب كما سمعنا ذلك مراراً.

فلنكن في حذر من ذلك ، ولنذكر دائماً قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خير الهدي هدي محمد). انتهى كلام
الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 171.

صلاة الكسوف

(س)- ما حكم صلاة الكسوف؟

قال أبو عوانة في "صحيحه" (398/2) : "بيان وجوب صلاة الكسوف" . ثم ساق بعض الأحاديث الصحيحة في الأمر بها كقوله صلى الله عليه وسلم " فإذا رأيتموها فصلوا " . وهو ظاهر صنيع ابن خزيمة في "صحيحه" ، فإنه قال فيه (308/2) : "باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر . . . " . وذكر أيضاً بعض الأحاديث في الأمر بها ، ومن المعلوم من أسلوب ابن خزيمة في "صحيحه" أنه حين يكون الأمر عنده لغير الوجوب ، يبين ذلك في أبواب كتابه ، فالمسألة فيها خلاف ، ولذلك قال الحافظ في "الفتح" (527/2) : "فالجمهور على أنها سنة مؤكدة ، وصرح أبو عوانة في "صحيحه" بوجوبها ، ولم أره لغيره ، إلا ما حكى عن ما أنه أجراها مجرى الجمعة ، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها ، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة ، . قلت . وهو الأرجح .

والآخر : أن القول السنية فقط فيه إهدار للأوامر الكثيرة التي جاءت عنه صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة دون أي صارف لها عن دلالتها الأصلية ، ألا وهو الوجوب . ومال إلى هذا الشوكاني في "السييل الجرار" (323/1) ، وأقره صديق خان في "الروضة الندية" ، وهو الحق إن شاء الله تعالى . والعجب من ابن حزم

أنه لم يتعرض في كتابه "المحلى" لبيان حكم هذه الصلاة العظيمة ، وإنما تكلم فقط عن كيفية صلاتها بتفصيل بالغ ، ولعله جاء فيه بما لم يسبق إليه ، فشغله ذلك عن بيان مذهب في حكمها. " انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

(س)- هل صلاة الكسوف سرا ام جهرا؟

المتقرر أن صلاة الكسوف إنما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ، وقد صح أنه جهر بها كما في البخاري ، ولم يثبت ما يعارضه ، ولو ثبت لكان مرجوحا. انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

صلاة الاستسقاء

(س)- هل من السنة ان يجهر في الأولى بالفاتحة وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بالغاشية بعد الفاتحة في صلاة الاستسقاء؟

أما الجهر فيها فصحيح ثابت عنه صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن زيد ، وهو مخرج في "الإرواء" (133/3) .

وأما تعيين السورتين المذكورتين فلا يصح عنه صلى الله عليه وسلم ، لأن في سنده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ، وهو ضعيف جدا . انظر " تلخيص المستدرک " للذهبي ، و " نصب الراية " للزيلعي ، و " إرواء الغليل " (3 / 134) ، و " الضعيفة " (5631) . فالصواب أن يقرأ ما تيسر لا يلتزم سورة معينة . انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

سجود التلاوة

(س)- هل اذا مر المصلي بالسجدة كبر وسجد؟

قد روى جمع من الصحابة سجوده صلى الله عليه وسلم للتلاوة في كثير من الآيات في مناسبات مختلفة ، فلم يذكر أحد منهم تكبيره عليه السلام للسجود ، ولذلك نميل إلى عدم مشروعية هذا التكبير . وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله . انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

الاذكار

(س)- ما هي كيفية عد الذكر؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (كان يسبح بالحصى) وبين انه موضوع :-
و هذا الحديث يخالف ما ثبت عن عبد الله بن عمرو ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيمينه " ، و ثبت عند أبي داود أيضا وغيره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء أن يعقدن بالأنامل و قال : " فإنهن مسؤولات مستنطقات " ، و صححه الحاكم و الذهبي.

فهذا هو السنة في عد الذكر المشروع عده, إنما هو باليد , و باليمنى فقط , فالعد باليسرى أو باليدين معا , أو بالحصى كل ذلك خلاف السنة , و لم يصح في العد بالحصى فضلا عن السبحة شيء , خلافا لما يفهم من " نيل الأوطار " و " السنن و المبتدعات " و غيرهما , و قد بسطت القول في ذلك في رسالتنا " الرد على التعقيب الحثيث " , فليرجع إليها من شاء التوسع في ذلك , و استرواح بعض المعاصرين إلى الاستدلال بعموم حديث " الأنامل " و غيره غفلة منه , لأنه عموم لم يجر العمل به , و تجاهل منه لحديث العقدة باليمين , لا يليق بمن كان من أهل العلم , فتنبه و لا تكن من الغافلين. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 1002.

كتاب الصيام

ما يباح للصائم فعله

(س)- هل يجوز تقبيل الصائم لزوجته في رمضان؟

صح عنه صلى الله عليه وسلم انه (كَانَ يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ : يعني عائشة) ، وفي هذا الحديث رد للحديث الذي رواه محمد بن الأشعث عن عائشة قالت : (كان لا يمس من وجهي شيئاً وأنا صائمة) ، وإسناده ضعيف.

وحديث الباب يدل على جواز تقبيل الصائم لزوجته في رمضان ، وقد اختلف العلماء في ذلك على أكثر من أربعة أقوال ' أرجحها الجواز ، على أن يراعى حال المقبل ، بحيث إنه إذا كان شاباً يخشى على نفسه أن يقع في الجماع الذي يفسد عليه صومه ، امتنع من ذلك ، وإلى هذا أشارت السيدة عائشة رضي الله عنها في الرواية الآتية عنها (.. وأيكم يملك إربه) ، بل قد روي ذلك عنها صريحاً ، فقد أخرج الطحاوي عنها قالت (ربما قبلني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وباشرني وهو صائم ، أما أنتم ، فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف) ، ويؤيده قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).

ولكن ينبغي أن يعلم أن ذكر الشيخ ليس على سبيل التحديد ، بل المراد التمثيل بما هو الغالب على الشيوخ من ضعف الشهوة وإلا ، فالضابط في ذلك قوة الشهوة وضعفها ، أو ضعف الإرادة وقوتها.

وعلى هذا التفصيل تحمل الروايات المختلفة عن عائشة رضي الله عنها ، فإن بعضها صريح عنها في الجواز مطلقاً ، كحديثها هذا ، لا سيما وقد خرج جواباً على سؤال عمرو بن ميمون لها في بعض الروايات ، وقالت (لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) ، الأحزاب 21 ، وبعضها يدل على الجواز حتى للشباب ، لقولها : (وأنا صائمة) ، فقد توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمرها 18 سنة.

ومثله ما حدثت به عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وهو صائم ، فقالت له عائشة : ما منعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها ؟ فقال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم ، أخرجته مالك وعنه الطحاوي ، بسند صحيح.

قال ابن حزم : (عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها ، وكانت أيام عائشة هي وزوجها فتيين في عنفوان الحداثة).

وهذا ومثله محمول على أنها كانت تأمن عليهما ، ولهذا قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر هذا الحديث من طريق النسائي : [فقال : وأنا صائم ؟ فقبلني] : (وهذا يؤيد ما قدمناه أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة

والتقبيل , لا للتفرقة بين الشاب والشيخ , لأن عائشة كانت شابة نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة ,
فرق من فرق. انتهى كلام الابناني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 219.

(س)- ما حكم مباشرة الصائم زوجته؟

ورد عن عائشة انها قالت (كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ) ، ومرادها رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان غالباً لهواه , والإرب : هو بفتح الهمزة أو كسرهما , قال ابن الأثير : (وله تأويلان : أحدهما : أنه الحاجة , والثاني : أنه أرد به العضو , وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة , وهو كناية عن المجامعة).

قال في المرقاة : (وأما ذكر الذكر , فغير ملائم للأنثى , لا سيما في حضور الرجال) , وراجع تمام البحث فيه.

وفي الحديث فائدة أخرى على الحديث الذي قبله , وهي جواز المباشرة من الصائم وهي شئ زائد على القبلة , وقد اختلفوا في المراد منها هنا فقال القاري : (قيل : هي مس الزوج المرأة فيما دون الفرج , وقيل : هي القبلة واللمس باليد).

قلت : ولا شك أن القبلة ليست مرادة بالمباشرة هنا , لأن الواو تفيد المغايرة , فلم يبق إلا أن يكون المراد بها إما القول الأول أو اللمس باليد , والأول هو الأرجح لأمرين:

الأول : حديث عائشة الآخر قالت : (كَأَنَّتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟). رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

فإن المباشرة هنا هي المباشرة في حديث الصيام , فإن اللفظ واحد , والدلالة واحدة , والرواية واحدة أيضاً. بل إن هناك ما يؤيد المعنى المذكور , وهو الأمر الآخر , وهو أن السيدة عائشة رضي الله عنها قد فسرت المباشرة بما يدل على هذا المعنى , وهو قولها في رواية عنها (كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَوْبًا يَعْنِي الْفَرْجَ).

وفي هذا الحديث فائدة هامة , وهو تفسير المباشرة , بأنه مس المرأة فيما دون الفرج , فهو يؤيد التفسير الذي سبق نقله عن القاري , وإن كان حكاه بصيغة التمرى [قيل] , فهذا الحديث يدل على أنه قول معتمد , وليس في أدلة الشريعة ما ينفيه , بل قد وجدنا في أقوال السلف ما يزيده قوة , فمنهم راوية الحديث عائشة نفسها رضي الله عنها , فروى الطحاوي بسند عن حكيم بن عقال أنه قال : (سألت عائشة : ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم ؟ قالت فرجها). انتهى كلام الابناني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 220 ، 221.

(س)- هل يجوز السواك للصائم؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانت نورا بين عينيه يوم القيامة) وبين انه ضعيف قال :-
وقد روى ما يعارض هذا الحديث , وهو : (كان يستاك آخر النهار وهو صائم) وهو حديث باطل , ويغني عن هذا الحديث في مشروعية السواك للصائم في أي وقت شاء أول النهار أو آخره عموم قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . متفق عليه وهو مخرج في الارواء رقم 70 .
وروى الطبراني بإسناد يحتمل التحسين عن عبد الرحمن بن غنم قال سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم قال نعم قلت أي النهار أتسوك قال أي النهار شئت غدوة أو عشية قلت إن الناس يكرهونه عشية ويقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفي الصائم خلوف وإن استاك وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بدا قلت والغبار في سبيل الله أيضا كذلك إنما يؤجر من اضطر إليه ولا يجد عنه محيصا قال نعم فأما من ألقى نفسه في البلاء عمدا فما له من أجر . وقال الحافظ في التلخيص إسناده جيد .

ثم قال الزيلعي : (ويدخل فيه أيضا من تكليف الدوران , وكثرة المشي إلى المساجد , بالنسبة إلى قوله صلى الله عليه وسلم ((وكثرة الخطا إلى المساجد)) , ومن يصنع في طلوع الشيب في شعره بالنسبة إلى قوله صلى الله عليه وسلم ((من شاب شيبة في الإسلام)) , إنما يؤجر عليهما من بلي بهما). انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 401.

(س)- ما حكم الكحل و الحقن للصائم؟

قال الشيخ الالباني بعد ان ساق حديث (ليتقه الصائم , يعني الكحل) وبين انه حديث منكر :-
و منه يتبين أن الصواب أن الكحل لا يفطر الصائم , فهو بالنسبة إليه كالسواك يجوز أن يتعاطاه في أي وقت شاء , خلافا لما دل عليه هذا الحديث الضعيف الذي كان سببا مباشرا لصرف كثير من الناس عن الأخذ بالصواب الذي دل عليه التحقيق العلمي , و لذلك عنيت ببيان حال إسناده , و مخالفته للفقهاء الصحيح , والله الموفق .

و مما سبق يمكننا أن نأخذ حكم ما كثر السؤال عنه في هذا العصر , و طال النزاع فيه . ألا و هو حكم الحقنة (الإبرة) في العضل أو العرق , فالذي نرجحه أنه لا يفطر شيء من ذلك , إلا ما كان المقصود منه

الصيام المندوب

(س)- هل ثبت وصول ثواب القرب إلى جميع الموتى؟

أخرج الإمام أحمد حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : " أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِي نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ بَدَنَةً وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : (أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ) ، والحديث دليل واضح على أن الصدقة والصوم تلحق الوالد ومثله الوالدة بعد موتهما إذا كانا مسلمين ، ويصل إليهما ثوابها بدون وصية منهما ، ولما كان الولد من سعي الوالدين ، فهو داخل في عموم قوله تعالى : (وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) النجم 39 ، فلا داعي إلى تخصيص هذا العموم بالحديث وما ورد في معناه في الباب ، مما أورده المجد ابن تيمية في " المنتقى " كما فعل البعض.

واعلم أن الأحاديث التي ساقها في الباب هي خاصة بالأب أو الأم من الولد فالاستدلال بها على وصول ثواب القرب إلى جميع الموتى كما ترجم لها المجد ابن تيمية بقوله " باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى " غير صحيح لأن الدعوى أعم من الدليل ، ولم يأت دليل يدل دلالة عامة على انتفاع عموم الموتى من عموم أعمال الخير التي تهدى إليهم من الأحياء ، اللهم إلا في أمور خاصة ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار ، ثم الكاتب في كتابه "أحكام الجنائز وبدعها" ، وقد يسر الله - والحمد لله - طبعه ، من ذلك الدعاء للموتى ، فإنه ينفعهم إذا استجاب الله تبارك وتعالى ، فاحفظ هذا تنج من الإفراط والتفريط في هذه المسألة. وخلاصة ذلك أن للولد أن يتصدق ويصوم ويحج ويعتمر ويقرأ القرآن عن والديه ، لأنه من سعيهما ، وليس له ذلك عن غيرهما ، إلا ما خصه الدليل مما سبقت الإشارة إليه ، والله أعلم. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 84.

الأيام المنهي عن الصيام فيها

(س)- ما حكم صوم يوم عرفة بعرفة؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) وبين انه حديث ضعيف قال :-

نقول هذا بيانا لحقيقة هذا الحديث ، ولكي لا يغتر به جاهل ، فيحرم به صيام يوم عرفة على الحاج ، تمسكاً بظاهر النهي ، وإلا فالأحب إلينا أن يفطر الحاج هذا اليوم ، لأنه أقوى له على أداء النسك ، ولأنه هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم من فعله في حجة الوداع.

انظر رسالتنا ((حجة النبي صلى الله عليه وسلم)) وإليه يشير كلام أحمد رحمه الله , فقد قال ابنه عبد الله بن أحمد في مسأله سألت أبي عن الرجل يصوم تطوعاً في السفر فهل يأثم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر فقال إن صام في سفر صوم فريضة أجزأه ولا يعجبني أن يصوم تطوعاً ولا فريضة في سفر. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 404.

(س)- ما حكم صيام الدهر؟

قال العلامة الالباني بعد ان ساق حديث (صام نوح عليه الصلاة والسلام الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى) وبين انه حديث ضعيف قال :-

ثم إن الحديث لو صح , لم يجز العمل به , لأنه شريعة من قبلنا , وهي ليست شريعة لنا على ما هو الراجح عندنا , ولا سيما وقد ثبت النهي عن صيام الدهر في غير ما حديث عنه صلى الله عليه وسلم , حتى قال صلى الله عليه وسلم في رجل يصوم الدهر : (وددت أنه لم يطعم الدهر) رواه النسائي بسند صحيح. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 459.

(س)- ما حكم صيام يوم السبت؟

قال عليه الصلاة والسلام (صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكَ وَلَا عَلَيَّ) , والحديث ظاهره النهي عن صوم السبت مطلقاً إلا في الفرض , وقد ذهب إليه قوم من أهل العلم كما حكاه الطحاوي , وهو صريح في النهي عن صومه مفرداً , ولا أرى فرقاً بين صومه - ولو صادف يوم عرفة أو غيره من الأيام المفضلة - وبين صوم يوم من أيام العيد إذا صادف يوم الاثنين أو الخميس , لعموم النهي , وهذا قول الجمهور فيما يتعلق بالعيد , كما في المحلى , وبسط القول في هذه المسألة لا مجال له الآن , فإلى مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 225.

زكاة الفطر

(س)- هل قبول صوم رمضان متوقف على إخراج الفطر , فمن لم يخرجها لم يقبل صومه؟

قال الشيخ الالباني بعد ان ساق حديث (شهر رمضان معلق بين السماء والأرض , ولا يرفع إلى الله , إلا بزكاة الفطر) وبين انه حديث ضعيف :-

أن الحديث لو صح لكان ظاهر الدلالة على أن قبول صوم رمضان متوقف على إخراج الفطر , فمن لم يخرجها لم يقبل صومه , ولا أعلم أحداً من أهل العلم يقول به , والتأويل الذي نقلته آنفاً عن المقدسي بعيد جداً عن ظاهر الحديث على التأويل فرع التصحيح , والحديث ليس بصحيح.

أقول هذا , وأنا أعلم أن بعض المفتين ينشر هذا الحديث على الناس كلما أتى شهر رمضان , وذلك من التساهل الذي كنا نطمح في أن يحذروا الناس منه , فضلاً عن أن يقعوا فيه هو أنفسهم. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 43.

كتاب الحج

(س)- من أين يكون الأحرام ؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك) وبين ان هذا الحديث منكر قال :-

وما أحسن ما ذكره الشاطبي رحمه الله في "الاعتصام" ومن قبله الهروي في "زم الكلام" عن الزبير بن بكار قال : حدثني سفيان بن عيينة قال : (سمعت مالك بن أنس , وأتاه رجل , فقال : يا ابا عبد الله , من أين أحرم ؟ قال : من ذي الحليفة , من حيث أحرم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فقال : إني أريد أن أحرم من المسجد عند القبر , قال : لا تفعل , فإني أخشى عليك الفتنة , فقال : وأي فتنة في هذه ؟ إنما هي أميال أزيدها , قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ إني سمعت الله يقول : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)النور 63 .

فانظر مبلغ أثر الأحاديث الضعيفة في مخالفة الأحاديث الصحيحة والشرعية المستقرة , ولقد رأيت بعض مشايخ الأفغان هنا في دمشق في إحرامه , وفهمت منه أنه أحرم من بلده , فلما أنكرت ذلك عليه احتج علي بهذا الحديث , ولم يدر المسكين أنه ضعيف لا يحتج به لمخالفته سنة المواقيت المعروفة , وهذا مما صرح به الشوكاني في "السييل الجرار".

ونحو هذا الحديث الآتي : (من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة) حديث ضعيف ، قال السندي ، وتبعه الشوكاني : (يدل على جواز تقديم الإحرام على الميقات).

قلت : كلا ، بل دلالة أخص من ذلك ، أعني أنه إنما يدل على أن الإحرام من بيت المقدس خاصة أفضل من الإحرام من المواقيت ، وأما غيره من البلاد ، فالأصل الإحرام من المواقيت المعروفة ، وهو الأفضل ، كما قرره الصنعاني في "سبل السلام" ، وهذا على فرض صحة الحديث ، أما وهو لم يصح ، فبيت المقدس كغيره في هذا الحكم ، لما سبق بيانه قبل حديث ، ولا سيما أنه قد روي ما يدل عليه بعمومه ، وهو : (ليستمتع أحدكم بحلّه ما استطاع ، فإنه لا يدري ما يعرض في إحرامه) حديث ضعيف. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 210 ، 211.

(س)- ايهما افضل الحج ماشيا ام راكبا؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبع مئة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال لكل حسنة مائة ألف حسنة) وبين انه حديث ضعيف جدا :-

وكيف يكون صحيحا وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام حج راكبا فلو كان الحج ماشيا أفضل لاختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم . ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن الحج راكبا أفضل . انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 495.

(س)- هل العمرة بعد الحج؟

العمرة بعد الحج إنما هي للحائض التي تتمكن من الإتيان بعمرة الحج بين يدي الحج ، لأنها حاضت ، كما علمت من قصة عائشة هذه ، فمثلها من النساء إذا أهلت بعمرة الحج كما فعلت هي رضي الله عنها ، ثم حال بينها وبين إتمامها الحيض ، فهذه يشرع لها العمرة بعد الحج ، فما يفعله اليوم جماهير الحجاج من تهافتهم على العمرة بعد الحج ، مما لا نراه مشروعاً ، لأن أحداً من الصحابة الذين حجوا معه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها. بل إنني أرى أن هذا من تشبه الرجال بالنساء ، بل بالحيض منهن ! ولذلك جريت على تسمية هذه العمرة بـ(عمرة الحائض) بياناً للحقيقة. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 1984.

(س)- هل المسلم إذا حج ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام ، يحبط حجه ، و يجب عليه إعادته؟

أن المسلم إذا حج ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام ، لم يحبط حجه ، ولم يجب عليه إعادته ، وهو مذهب الإمام الشافعي ، وأحد قولَي الليث بن سعد ، واختاره ابن حزم وانتصر له بكلام جيد متين. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 248.

(س)- ما حكم زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (من حج البيت ، ولم يزرني ، فقد جفاني) وبين انه موضوع :-
ومما يدل على وضعه أن جفاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكبائر ، إن لم يكن كفراً ، وعليه فمن ترك زيارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون مرتكباً لذنوب كبير ، وذلك يستلزم أن الزيارة واجبة كالحج ، وهذا مما لا يقوله مسلم ، ذلك لأن زيارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كانت من القربات ، فإنها لا تتجاوز عند العلماء حدود المستحبات ، فكيف يكون تاركها مجافياً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعرضاً عنه؟
واعلم أنه قد جاءت أحاديث أخرى في زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد ساقها كلها السبكي في "الشفاء" ، وكلها واهية ، وبعضها أوهى من بعض ، وهذا أجودها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الآتي ذكره ، وقد تولى بيان ذلك الحافظ ابن عبد الهادي في الكتاب المشار إليه آنفاً بتفصيل وتحقيق لا تراه عند غيره ، فليرجع إليه من شاء.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "القاعدة الجلية" : (أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها في الدين. ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئاً منها، وإنما يروونها من يروى الضعاف كالدارقطني والبخاري وغيرهما).

ثم ذكر هذا الحديث ، ثم قال : (فإن هذا كذبه ظاهر مخالف لدين المسلمين ، فإن من زاره في حياته وكان مؤمناً به كان من أصحابه ، لا سيما إن كان من المهاجرين إليه المجاهدين معه ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تسبوا أصحابي ، فالذى نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ م أحدهم ولا نصيفه) أخرجه في الصحيحين والواحد من بعد الصحابة لا يكون مثل الصحابة بأعمال مأمور بها واجبة كالحج والجهاد والصلوات الخمس والصلاة عليه ، فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين "يعني زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" بل ولا شرع السفر إليه ، بل هو منهي عنه وأما السفر إلى مسجده للصلاة فيه فهو مستحب).

تنبيه: يظن كثير من الناس أن شيخ الإسلام ابن تيمية ومن نحى نحوه من السلفيين يمنع من زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا كذب وافتراء ، وليست هذه أول فرية على ابن تيمية رحمه الله تعالى وعليهم ، وكل من اطلع على كتب ابن تيمية يعلم أنه يقول بمشروعية زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستحبابها

إذا لم يقرن بها شيء من المخالفات والبدع ، مثل شد الرحل ، والسفر إليها ، لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد).

والمستثنى منه في هذا الحديث ليس هو المساجد فقط - كما يظن كثيرون - بل هو كل مكان يقصد للتقرب إلى الله فيه ، سواء كان مسجداً ، أو قبراً ، أو غير ذلك ، بدليل ما رواه أبوهريرة قال "في حديث له": فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري ، فقال من أين أقبلت ؟ فقلت : من الطور. فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت ، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد.....)الحديث ، أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح ، وهو مخرج في "أحكام الجنائز".

فهذا دليل صريح على أن الصحابة فهموا الحديث على عمومته ، ويؤيده أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لزيارة قبر ما ، فهم سلف ابن تيمية في هذه المسألة ، فمن طعن فيه ، فإنما يطعن في السلف الصالح رضي الله عنهم ، ورحم الله من قال : وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف . انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 45 ، 47.

(س)- هل يحل للحاج بعد رميه لجمرة العقبة كل محظورات الإحرام؟

قال عليه الصلاة والسلام (إذا رميتم الجمرة ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء) ، وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن الحاج يحلُّ له بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء ؛ فإنه لا يحل له بالإجماع.

وما دل عليه الحديث عزاه الشوكاني (60/5) للحنفية والشافعية والعترة ، والمعروف عن الحنفية أن ذلك لا يحلُّ إلا بعد الرمي والحلق ، واحتج لهم الطحاوي بحديث عمرة عن عائشة المتقدم وهو مثل حديث ابن عباس هذا ، لكن بزيادة (وذبحتم وحلقتم) ، وهو ضعيف ؛ لا حجة فيه ، لا سيما مع مخالفته لحديثها الصحيح (حلَّ كل شيء إلا النساء) ، الذي احتجت به على قول عمر (إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات ، وذبحتم وحلقتم فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء والطيب) ، الموافق لمذهبهم.

نعم ؛ ذكر ابن عابدين في "حاشيته" على "البحر الرائق" (373/2) عن أبي يوسف ما يوافق ما حكاه الشوكاني عن الحنفية ؛ فالظاهر أن في مذهبهم خلافاً ، وقول أبي يوسف هو الصواب ؛ لموافقته للحديث.

ومن الغرائب قول الصنعاني في شرح حديث عائشة الضعيف : (والظاهر أنه مُجمَعٌ على حلِّ الطيب وغيره - إلا الوطء - بعد الرمي ، وإن لم يحلق) . فإن هذا وإن كان هو الصواب ؛ فقد خالف فيه عمر وغيره من السلف ، وحكى الخلاف فيه غير واحد من أهل العلم ؛ منهم ابن رشد في "البداية" (1 / 295) ، فأين الإجماع؟!

لكن الصحيح ما أفاده الحديث ، وهو مذهب ابن حزم في "المحلى" (7 / 139) ، وقال : (وهو قول عائشة وابن الزبير وطاوس وعلقمة وخارجة بن زيد بن ثابت). انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 239.

كتاب المرأة والنكاح والطلاق تربية الاولاد

(س)- هل ثبت في السنة ان الطلاق يهتز له العرش؟

قال العلامة الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (تزوجوا ولا تطلقوا , فإن الطلاق يهتز له العرش) وبعد ان بين انه موضوع :-

وكيف لا يكون هذا الحديث موضوعاً , وقد طلق جماعة من السلف , بل صح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلق زوجته حفصة بنت عمر رضي الله عنهما؟. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 147.

(س)- هل يجوز للرجل ان ينظر الى عورة امرأته وهل يجوز لها النظر الى عورة زوجها؟

قال الشيخ الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته , فلا ينظر إلى فرجها , فإن ذلك يورث العمى) وبين انه موضوع :-

والنظر الصحيح يدل على بطلان هذا الحديث , فإن تحريم النظر بالنسبة للجماع , من باب تحريم الوسائل , فإذا أباح الله تعالى للزوج أن يجمع زوجته , فهل يعقل أن يمنعه من النظر إلى فرجها ؟ اللهم لا , ويؤيد هذا من النقل حديث عائشة قالت : (كنت أغتسل أنا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناء بيني وبينه واحد , فيبادرني , حتى أقول : دع لي , دع لي) أخرجه الشيخان وغيرهما.

فإن الظاهر من الحديث جواز النظر , ويؤيده رواية ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ؟ فقال : سألت عطاء فقال : سألت عائشة , فذكرت هذا الحديث بمعناه.

قال الحافظ : (وهو نص في جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته , وعكسه).

وإذا تبين هذا , فلا فرق حينئذ بين النظر عند الاغتسال أو الجماع , فثبت بطلان الحديث. انتهى كلام
الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 195.

(س)- هل يستحب الإذان الإقامة في أذن المولود؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (من ولد له مولود , فأذن في أذنه اليمنى , وأقام في أذنه اليسرى , لم تضره أم الصبيان) وبين انه موضوع :-

قلت : وقد خفي وضع هذا الحديث على جماعة ممن صنفوا في الأذكار والأوراد , كالإمام النووي رحمه الله , فإنه أورده في كتابه برواية ابن السني , دون أن يشير ولو إلى ضعفه فقط , وسكت عليه شارحه ابن علان , فلم يتكلم على سنده بشيء , ثم جاء ابن تيمية من بعد النووي , فأورده في "الكلم الطيب" ثم تبعه تلميذه ابن القيم في "الوابل الصيب" , إلا أنهما قد أشارا إلى تضعيفه بتصديرهما إياه بقولهما : "ويذكر" , وهذا وإن كان يرفع عنهما مسؤولية السكوت عن تضعيفه , فلا يرفع مسؤولية إيرادهم أصلاً , فإن فيه إشعار أنه ضعيف فقط , وليس بموضوع , وإلا لما أورده إطلاقاً , وهذا ما يفهمه كل من وقف عليه في كتابيهما.

ولا يخفى ما فيه , فقد يأتي من بعدهما من يغتر بصنيعهما هذا — وهما الإمامان الجليلان — فيقول : لا بأس , فالحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال , أو يعتبر شاهداً لحديث آخر ضعيف يقويه به , ذاهلاً عن أنه يشترط في هذا أو ذاك أن لا يشتد ضعفه.

وقد رأيت من وقع في شيء مما ذكرت , فقد روى الترمذي بسند ضعيف عن أبي رافع قال : (رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة) , وقال الترمذي : (حديث صحيح , والعمل عليه) , فقال شارحه المباركفوري بعد أن بين ضعف إسناده مستدلاً بكلمات الأئمة في رواية عاصم بن عبيد الله : (فإن قلت : كيف العمل عليه وهو ضعيف ؟ قلت : نعم , وهو ضعيف , لكنه يعتضد بحديث الحسين بن علي رضي الله عنهما , الذي رواه أبو يعلى الموصلي وابن السني).

فتأمل كيف قوى الضعيف بالموضوع , وما ذلك إلا لعدم علمه بوضعه , واغتراره بإيراده من ذكرنا من العلماء , وكدت أن أقع أنا أيضاً في مثله , فانتظر.

نعم , يمكن تقوية حديث أبي رافع بحديث ابن عباس : (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد , وأقام في أذنه اليسرى) , أخرجه البيهقي في "الشعب" مع حديث الحسن بن علي , وقال : (وفي إسنادهما ضعف) , ذكره ابن القيم في "التحفة".

قلت : فلعل إسنادهما هذا خير من إسنادهما حديث الحسن , بحيث إنه يصلح شاهداً لحديث رافع , والله أعلم. فإذا كان كذلك , فهو شاهد للتأذين , فإنه الذي ورد في حديث أبي رافع , وأما الإقامة فهي غريبة , والله

أعلم. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 321.

(س)- ما حكم نكاح الرجل ابنته من الزنى؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام) وبين انه باطل :-
وقد استدل بهذا الحديث على تحريم نكاح الرجل ابنته من الزنى , وهو قول الحنفية , وهو وإن كان
الراجح من حيث النظر , لكن لا يجوز الاستدلال عليه بمثل هذا الحديث الباطل , وقد قابلهم المخالفون
بحديث آخر , وهو : (لا يحرم الحرام إنما يحرم ما كان بنكاح حلال)باطل
أخرجه الطبراني , وابن عدي , وابن حبان , والدارقطني , و البيهقي , عن عائشة قالت : (سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراماً , أينكح ابنتها , أو يتبع الابنة حراماً , أينكح أمها؟ قالت
: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم). فذكره.
وقد استدل بالحديث الشافعية وغيرهم على أنه يجوز للرجل أن يتزوج ابنته من الزنى , وقد علمت أنه
ضعيف , فلا حجة فيه.

والمسألة اختلف فيها السلف , وليس فيها نص مع أحد الفريقين , وإن كان النظر والاعتبار يقتضي تحريم
ذلك عليه , وهو مذهب أحمد وغيره , ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية فانظر ((الاختيارات)) له , وتعلقنا
على الصفحة 36-39 من كتابنا ((تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد)). انتهى كلام الالباني من
السلسلة الضعيفة الحديث رقم 387 , 388.

(س)- هل ثبت في السنة التفريق بين عورة الحرة وعورة الأمة؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر
إليها ما خلا عورتها وعورتها ما بين ركبتيها إلى معقد إزارها) وبين انه موضوع :-
واعلم أنه لم يثبت في السنة التفريق بين عورة الحرة وعورة الأمة , وقد ذكرت ذلك مع شيء من التفصيل في
كتابي ((حجاب المرأة المسلمة)) , فليراجع إليه من شاء , وهو الآن تحت الطبع مع زيادات وفوائد جديدة
ومقدمة ضافية في الرد على متعصبة المقلدين بإذنه تعالى. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم
424.

(س)- ما حكم (الباروكة)؟

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنما تدخله
زوراً) , هذا حكم المرأة التي تدخل في شعرها من شعر غيرها , فما حكم المرأة التي تضع على رأسها قلنسوة
من شعر مستعار , وهي التي تعرف اليوم بـ(الباروكة) , وبالتالي ما حكم من يفتي بإباحة ذلك لها مطلقاً
أو مقيداً تقليداً لبعض المذاهب , وغير مبال بمخالفة الأحاديث الصحيحة , وقد هداه الله إلي القول بوجوب
الأخذ بها , ولو كانت مخالفة لمذهبه بله المذاهب الأخرى. أسأل الله تعالى أن يزيدنا هدى على هد ,
ويرزقنا العلم والتقوى. . انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 1008.

(س)- ما حكم الشرع في رقص المرأة أمام زوجها ، وكذلك مع النساء ، وهو التمايل ، وكذا دبكة الرجال نعلم أنه حرام ، لكن ما هو الدليل ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟

الجواب : هذا السؤال يتضمن ثلاثة أمور : أولاً : رقص المرأة أمام زوجها . ثانياً : رقصها مع بنات جنسها . ثالثاً : ودبكة الرجال . أما الأمر الأول ؛ وهو رقص المرأة أمام زوجها ؛ إن كان رقصاً فطرياً ليس مهنيّاً - أي : أنها لم تتعلم الرقص ، كما هو موضة العصر - ولو حرّك شهوة الرجل ، فهذا لا يوجد نصٌ بتحريمه ، شريطة أن يكون ذلك بينها وبينه فقط . أمّا إذا كانت امتهنت هذا الرقص وتتعاطى أصول الرقص العصري ، فهذا لا يجوز ؛ لأنني أعتقد أنها حينما تفعل ذلك أمام زوجها فإنها ستفعله - أيضاً - أمام غير زوجها . أمّا رقصها أمام النساء فأيضاً أقول : إن كان المقصود بالرقص هو هذا الرقص العصري فواضح جداً أنه لا يجوز . فإن قيل : ما هو الدليل على ما قلت ؟ فأقول : إن الاعتدال في الأمور نادرٌ جداً ، إما إفراطٌ وإما تفريطٌ ، وبخاصة إذا عاش الناس زمناً طويلاً في انحرافٍ من نوع مُعين ، فإذا ما تبيّنوا أن هذا الأمر فيه انحرافٌ والشرع يأباه : أعرضوا عنه فيحدث عن ذلك ردّة فعلٍ شديدة . وهذا ما قد أصابنا في العصر الحاضر فيما يتعلّق بموضوع المطالبة بالدليل في موضوع الخلاص من التقليد ، فقد عاش المسلمون - خاصةً وعامةً - قروناً طويلة وهم لا يعرفون إلا المذهب الفلاني والمذهب الفلاني ، أربعة مذاهب ، مذاهب أهل السنة والجماعة ، فضلاً عن المذاهب الأخرى المنحرفة عن السنة والجماعة ، أمّا الاعتماد على ما قال الله ورسوله ، فهذا كان موجوداً في القرون المشهود لها بالخيرية ، ثم انتهى الأمر - حيناً من الدهر - حتى جاء زمن ابن تيمية ، رحمه الله ، وتلاميذته المخلصين له ، فنّبّهوا المسلمين إلى وجوب العودة إلى ما كان عليه السلف الأول من الاعتماد على الكتاب والسنة . ولا شك ولا ريب أن دعوة ابن تيمية وتلاميذته كان لها أثرٌ طيبٌ ، ولكن كانت دائرته ضعيفة جداً في عصره ، وغلب الجُمُودُ الفكريُّ على خاصة الناس ، فضلاً عن عامتهم . ثمّ تلتها قرونٌ مات هذا الإيقاظ الذي أيقظه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وعاد المسلمون إلى جُمُودهم الفقهي ، إلا في هذا العصر - وقبله بقليل - فقد قام كثيرٌ من العلماء النابهين بتجديد الدعوة لضرورة الرجوع إلى الكتاب والسنة ، وقد كان سبقهم إلى شيء من ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب ؛ لأنه في الواقع دعا إلى اتباع الكتاب والسنة ، ولكن نظراً للمناطق التي كان يعيش فيها العرب النجديون في بلد الشيخ محمد والوثنية التي كانت حلّت في ديارهم - حينذاك - كان جهده الجهد هو الاهتمام بالتوحيد . وكأمر طبيعي جداً - فيما أرى - حيث إنّ طاقة الإنسان محدودةٌ - فهو لا يستطيع أن يحارب في كل جبهة كما يقولون ، ولذلك كانت جهوده كلها مُنصبةً على نشر دعوة التوحيد ومُحاربة الشريكات والوثنيات ، وكان مُوفقاً في ذلك كلّ التوفيق ، ووصلت دعوته الطيبة إلى العالم الإسلامي فيما بعد ، ولو أنّه جرى بينه وبين خصومه حروبٌ مع الأسف الشديد ، هذه سنة الله في خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً . لكن في

العصر الحاضر قام بعض العلماء بتجديد دعوة الكتاب والسنة ، واستيقظ كثير من الخاصة والعامة في البلاد العربية ، أما البلاد الأعجمية فلا يزالون في سباتهم مع الأسف الشديد . إلا أن هذه البلاد العربية أصيبت بنكسة - وهي ما أشرت إليه آنفاً - حيث إن بعضهم ما وقف عند الوسط ، بل عرفوا شيئاً وجعلوا شيئاً ، فترى الرجل العامي الذي لا يفهم شيئاً إذا سأل العالم عن مسألة ما ، ما حُكمها ؟ سواء أكان الجواب نفيًا ومنعًا بادر بمطالبته : ما الدليل ؟ وليس بإمكان ذاك العالم - أحياناً - إقامة الدليل ، خاصة إذا كان الدليل مستنبطاً ومقتبساً اقتباساً ، وليس منصوصاً عليه في الكتاب والسنة حتى تُورد الدليل ، ففي مثل هذه المسألة لا ينبغي على السائل أن يتعمق ويقول : ما الدليل ؟ يجب أن يعرف نفسه : هل هو من أهل الدليل أم لا ؟ هل عنده مشاركة في معرفة العام والخاص ، المطلق والمقيّد والناسخ والمنسوخ ، وهو لا يفقه شيئاً من هذا ، فهل يفيدُه قوله : ما هو الدليل ؟! وعلى ماذا ؟! أقول : على (حُكم) رقص المرأة أمام زوجها أو رقص المرأة أمام أختها المسلمة جواراً أو منعاً ! ودبكة الرجال ! يريد الدليل على ذلك ! وفي الحقيقة أنه لا يوجد لنا دليل نصي عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك ، إنما هو النظر والاستنباط والتفقه . ولذلك نحن نقول في بعض الأحيان : ليس كل مسألة يُفصلُ عليها الدليل تفصيلاً يفهمه كل مسلم ، سواء أكان عامياً أمياً ، أو كان طالب علم ، وليس هذا في كل المسائل ؛ لذلك قال تعالى : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [الأنبياء: 7] . ومن التطرّف الذي أشرت إليه آنفاً - وصارَ أجهلُ الناس بسببه يرفض الدليل - أن كثيراً من المنتمين إلى دعوة الكتاب والسنة يتوهّمون أن العالم إذا سئل عن مسألة يجب عليه أن يقرن جوابه بقال الله وقال رسوله . أقول : هذا ليس بالواجب ، وهذا من فوائد الانتماء إلى منهج السلف الصالح ، وسيرهم - رضي الله عنهم - وفتاواهم دليل علمي ما قتلته . وعليه ؛ فإن ذكر الدليل واجب حينما يقتضيه واقع الأمر ، لكن ليس الواجب عليه كلما سئل سؤالاً أن يقول : قال الله تعالى كذا ، أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، وبخاصة إذا كانت المسألة من دقائق المسائل الفقهية المختلف فيها . وقوله تعالى : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } ، هو أولاً على الإطلاق ، فما عليك إلا أن تسأل من تظن أنه من أهل العلم ، فإذا سمعت الجواب فعليك بالاتباع ، إلا إذا كانت عندك شبهة سمعتها من عالم آخر ، لا بأس من أن توردها ، فحينئذ من الواجب على العالم أن يسعى بما عنده من العلم لإزالة الشبهة التي عرضت لهذا السائل . خلاصة القول : رقص المرأة أمام الزوج بالقيّد المذكور آنفاً جائز ، أما رقص المرأة أمام بنات جنسها فله صورتان أيضاً - كما ذكرت بالنسبة لرقص المرأة أمام زوجها : إن كان رقصاً غير مقرون بمهنة وإنما هو عبارة عن ترويح وتلويح باليدين وليس فيه هز للأرداف ونحو ذلك مما يحرك النفوس ، أو يثير الشبهات ، فأيضاً لا بأس بهذا الرقص إن صح تسميته رقصاً ! أمّا إذا وُجد شيء من ذلك فالمنع منه هو الأصل . أما دبكة الرجال فإن كانت تُشبه الدّبك الذي نراه عادةً مقروناً بالغناء فضلاً عما يكون فيه من ألفاظ غير

مشروعة فهذا لهُو ليس مرغوباً فيه ، بل هو مرغوبٌ عنه ، كما قال عليه الصلاة والسلام : ((كلُّ لهُو يلهو به ابنُ آدمَ باطلٌ إلا مداعبته لامراته ومُلاعِبته لفرسِه ورميه بقوسِه والسباحة)) . فنحن نرى من هذا الحديث القول بأنَّهُ باطلٌ . وإذا كان هذا شأنُ اللهُو البريء - أنه مرغوب عنه ، وليس من الحق - إذا كان لا يقتَرَنُ معه مما يخالفُ في جانب من جوانبه ، فحينئذٍ نقولُ : إنه جائزٌ لكنه جوازٌ مرجوحٌ بهذا الحديث الذي ذكرته آنفاً . ففي ظني - والله أعلم - لأنني ما أشهدُ مثلاً هذه الدبكة ، أنها لا يمكن أن تخلو من مُخالفة ، وذلك مثلاً أننا نسمعُ أحياناً الدبكةَ وليس هي فقط ، بل الموسيقى والمؤذنُ يؤذنُ والإمامُ يجهرُ بقراءة القرآنِ وهم لا يلوون على شيء ، بل هم في لهُوهم ساهونَ ، فإن ؛ الدبكةَ هذه قد تكونُ من اللهُو المرجوح ولا نقولُ : حرامٌ إلا إذا اقترنَ بها ما يُخالفُ الشرع من ناحية من النواحي فينقلبُ دُونما شكٌ إلى حرامٍ . نقلاً من موقع جماعة انصار السنة ، والمرجع مجلة التوحيد العدد العاشر لسنة 1420.

(س) - هل تشرع مشاورة النساء؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (شاوروهن يعني النساء وخالفوهن) وبين لا أصل له :-
ولعل أصل هذه الجملة ما رواه العسكري في الأمثال عن عمر قال (خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة).
وسنده ضعيف.

ثم إن معنى الحديث ليس صحيحاً على إطلاقه ، لثبوت عدم مخالفته صلى الله عليه وسلم لزوجته أم سلمة حين إشارة عليه بأن ينحر أمام أصحابه في صلح الحديبية حتى يتابعوه في ذلك. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 430.

(س) - ما هي أفضل الأسماء؟

قال العلامة الالباني بعد ان ساق حديث (من ولد له ثلاثة فلم يسم أحدهم محمداً فقد جهل) وبين انه موضوع :-

هذا وإننا نعلم أن كثيراً من الصحابة كان لهم ثلاثة أولاد وأكثر ، ولم يسم أحداً منهم محمداً ، مثل عمر بن الخطاب وغيره ، وأيضاً فقد ثبت أن أفضل الأسماء عبدالله ، وعبدالرحمن ، وهكذا عبدالرحيم ، وعبداللطيف ، وكل اسم تعبد لله عز وجل ، فلو أن مسلماً سَمى أولاده كلهم عبيد لله تعالى ، ولم يسم أحدهم محمداً ، لأصاب فكيف يقال فيه (فقد جهل)؟ ولا سيما أن في السلف من ذهب الى كراهة التسمي بأسماء الأنبياء ، وأن كنا لا نرعى ذلك لنا مذهباً. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 437.

(س) - هل يجوز لولي المرأة أن يشترط لنفسه شيئاً من المال؟

قال الشيخ الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح ، فهو لها ، و ما كان بعد عصمة النكاح ، فهو لمن أعطيه ، و أحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته) وبين انه حديث ضعيف :-

استدل بعضهم بهذا الحديث على أنه يجوز لولي المرأة أن يشترط لنفسه شيئا من المال ! و هو لو صح كان دليلا ظاهرا على أنه لو اشترط ذلك لم يكن المال له بل للمرأة ، قال الخطابي :
هذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر ، و قد اعتاد كثير من الآباء مثل هذا الشرط ، و أنا و إن كنت لا أستحضر الآن ما يدل على تحريمه ، و لكنني أرى - و العلم عند الله تعالى - أنه لا يخلو من شيء ، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ، و لا أظن مسلما سليم الفطرة ، لا يرى أن مثل هذا الشرط ينافي مكارم الأخلاق ، كيف لا ، و كثيرا ما يكون سببا للمتاجرة بالمرأة إلى أن يحظى الأب أو الولي بالشرط الأوفر ، و الحظ الأكبر ، و إلا أعزلها ! و هذا لا يجوز لنهي القرآن عنه.
انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 1007.

(س)- هل اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا تكون واحدة يشمل المدخول بها و غير المدخول بها؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و أبي بكر ، و صدرا من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها ، قال (يعني عمر) : أجيئهن عليهم) وبين انه منكر بهذا السياق.
و إذا عرفت ذلك فلا يجوز تقييد لفظ الحديث الصحيح بها ، كما فعل البيهقي ، بل ينبغي تركه على إطلاقه فهو يشمل المدخول بها و غير المدخول بها ، و إليك لفظ الحديث في " صحيح مسلم " : " كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و أبي بكر ، و سنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيته عليهم ، فأمضاه عليهم".

قلت : و هو نص لا يقبل الجدل على أن هذا الطلاق حكم محكم ثابت غير منسوخ لجريان العمل عليه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر ، و أول خلافة عمر ، و لأن عمر رضي الله لم يخالفه بنص آخر عنده بل باجتهاد منه و لذلك تردد قليلا أول الأمر في مخالفته كما يشعر بذلك قوله : " إن الناس قد استعجلوا .. فلو أمضيته عليهم .. " ، فهل يجوز للحاكم مثل هذا التساؤل و التردد لو كان عنده نص بذلك؟!!

و أيضا ، فإن قوله : " قد استعجلوا " يدل على أن الاستعجال حدث بعد أن لم يكن ، فرأى الخليفة الراشد ، أن يمضيه عليهم ثلاثا من باب التعزيز لهم و التأديب ، فهل يجوز مع هذا كله أن يترك الحكم المحكم

الذي أجمع عليه المسلمون في خلافة أبي بكر و أول خلافة عمر , من أجل رأي بدا لعمر و اجتهد فيه , فيؤخذ باجتهاده , و يترك حكمه الذي حكم هو به أول خلافته تبعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم و أبي بكر ؟ ! اللهم إن هذا لمن عجائب ما وقع في الفقه الإسلامي , فرجوعا إلى السنة المحكمة أيها العلماء , لا سيما و قد كثرت حوادث الطلاق في هذا الزمن كثرة مدهشة تنذر بشر مستطير تصاب به مئات العائلات . و أنا حين أكتب هذا أعلم أن بعض البلاد الإسلامية كمصر و سوريا قد أدخلت هذا الحكم في محاكمها الشرعية , و لكن من المؤسف أن أقول : إن الذين أدخلوا ذلك من الفقهاء القانونيين لم يكن ذلك منهم بدافع إحياء السنة , و إنما تقليدا منهم لرأي ابن تيمية الموافق لهذا الحديث , أي إنهم أخذوا برأيه لا لأنه مدعم بالحديث , بل لأن المصلحة اقتضت الأخذ به زعموا , و لذلك فإن جل هؤلاء الفقهاء لا يدعمون أقوالهم و اختياراتهم التي يختارونها اليوم بالسنة , لأنهم لا علم لهم بها , بل قد استغنوا عن ذلك بالاعتماد على آرائهم , التي بها يحكمون , و إليها يرجعون في تقدير المصلحة التي بها يستجيزون لأنفسهم أن يغيروا الحكم الذي كانوا بالأمس القريب به يدينون الله , كمسألة الطلاق هذه , فالذي أوده أنهم إن غيروا حكما أو تركوا مذهباً إلى مذهب آخر , أن يكون ذلك اتباعاً منهم للسنة , و أن لا يكون ذلك قاصراً على الأحكام القانونية و الأحوال الشخصية , بل يجب أن يتعدوا ذلك إلى عباداتهم و معاملاتهم الخاصة بهم , فلعلهم يفعلون ! انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 1134.

(س) - ما حكم تعليم النساء الكتابة؟

قال الالباني رحمه الله بعد أن ساق حديث (لا تسكنوهن الغرف , و لا تعلموهن الكتابة , و علموهن المغزل و سورة النور) و بعد أن بين أنه موضوع :-
قال الإمام الشوكاني في " النيل " (177/8) عند شرح حديث الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم و أنا عند حفصة , فقال : " ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة ؟ " و هو حديث صحيح الإسناد كما سبق بيانه في الصحيحة برقم (178)
فقال الشوكاني :

" فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة , و أما حديث : " و لا تعلموهن الكتابة .. " , فالنهي عن تعليم الكتابة في هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد .
أقول : هذه الخشية لا تختص بالنساء , فكم من رجل كانت الكتابة عليه ضرراً في دينه و خلقه , أفينهى عن الكتابة الرجال أيضاً للخشية ذاتها ؟ !
ثم إن التأويل فرع التصحيح , فكأن الشوكاني توهم أن الحديث صحيح , و ليس كذلك كما علمت , فلا حاجة للتأويل إذن .

و أعجب من ذلك أن ينقل كلام الشيخين المذكورين من طبع تحت اسم كتابه : " حافظ العصر و محدثه .. مسند الزمان و نسابته ... " ثم يقرهما على ذلك , و لا يتعقبهما بشيء مطلقا مما يشير إلى حال الحديث و ضعفه , بل وضعه , و إنما يسود صفحات في تأويل الحديث و التوفيق بينه و بين حديث الشفاء , بل و يزيد على ذلك بأن أورد آثارا – الله أعلم بثبوتها – عن عمر و علي في نهى النساء عن الكتابة , و يختم ذلك بقوله , و ذلك في كتابه " التراتيب الإدارية " (50/1 – 51) :

و لله در السباعي حيث يقول :

ما للنساء و للكتابة و العمالة و الخطابة

هذا لنا و لهن منا أن يبتن على جنابة !

انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 2017.

(س)- هل يشرع النظر إلى المرأة قبل خطبتها؟

يجوز النظر إليها , ولو لم تعلم أو تشعر به لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ).

وقد عمل بهذا الحديث بعض الصحابة , وهو محمد بن مسلمة الأنصاري , فقال سهل بن أبي حثمة : (رأيت محمد بن مسلمة يطارد بثينة بنت الضحاك – فوق إجار لها – ببصره طرداً شديداً , فقلت : أتفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول (إِذَا أُلْقِيَ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خُطْبَةٌ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا).

وما ترجمنا به للحديث قال به أكثر العلماء , ففي فتح الباري : (وقال الجمهور : يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذننها , وعن مالك رواية : يشترط إذننها , ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال , لأنها حينئذ أجنبية , ورد عليهم بالأحاديث المذكورة.

روى عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن طاوس قال : أردت أن أتزوج امرأة , فقال لي أبي اذهب فانظر إليها فذهبت فغسلت رأسي وترجلت ولبست من صالح ثيابي , فلما رأني في تلك الهيئة , قال لا تذهب.

قلت : ويجوز له أن ينظر منها إلى أكثر من الوجه والكفين , لإطلاق الأحاديث المتقدمة ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ).

والحديث ظاهر الدلالة لما ترجمنا له , وأيده عمل راويه به , وهو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه , وقد صنع مثله محمد بن مسلمة , كما ذكرناه في الحديث الذي قبله , وكفى بهما حجة.

ولا يضرنا بعد ذلك مذهب من قيد الحديث بالنظر إلى الوجه والكفين فقط , لأنه تقييد للحديث بدون نص مقيد , وتعطيل لفهم الصحابة بدون حجة , لا سيما وقد تأيد بفعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي

الله عنه , فقال الحافظ في التلخيص : (فائدة روى عبد الرزاق (10352) , وسعيد بن منصور في سننه (520-521) وابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحنفية : أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم , فذكر له صغرها , [فقليل له : إن رذك فعاوده] , فقال [له علي] : أبعث بها إليك , فإن رضيت فهي امرأتك , فأرسل بها إليه , فكشف عن ساقها , فقالت لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك , وهذا يشكل على من قال : إنه لا ينظر غير الوجه والكفين).

قلت : ثم وقفت على إسناده عند عبدالرزاق فتبين أن في القصة انقطاعاً , وأن محمد بن علي ليس هو ابن الحنفية , وإنما هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب , أبوجعفر , في بحث أودعته في الضعيفة فراجعها فإنه مهم.

وهذا القول الذي أشار الحافظ إلى استشكله هو مذهب الحنفية والشافعية , قال ابن القيم في تهذيب السنن : (وقال داود : ينظر إلى سائر جسدها , وعن أحمد ثلاث روايات :

إحداهن : ينظر إلى وجهها ويديها.

والثانية : ينظر ما يظهر غالباً كالرقبة والساقين ونحوهما .

والثالثة : ينظر إليها كلها عورة وغيرها , فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة).

قلت : والرواية الثانية هي الأقرب إلى ظاهر الحديث , وتطبيق الصحابة له , والله أعلم .

وقال ابن قدامة في (المغني) : (ووجه جواز النظر [إلى] ما يظهر غالباً أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أذن في النظر إليها من غير علمها , علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة , إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور , ولأنه يظهر غالباً , فأبيح النظر إليه كالوجه , ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع , فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم)

ثم وقفت على كتاب (ردود على أباطيل) لفضيلة الشيخ محمد الحامد , فإذا به يقول (ص 43) : (فالقول بجواز النظر إلى غير الوجه والكفين من المخطوبة باطل لا يقبل).

وهذه جرأة بالغة من مثله ما كنت أترقب صدورها منه , إذ إن المسألة خلافية كما سبق بيانه , ولا يجوز الجزم ببطلان القول المخالف لمذهبه إلا بالإجابة عن حجته ودليله كهذه الأحاديث , وهو لم يصنع شيئاً من ذلك , بل إنه لم يشر إلى الأحاديث أدنى إشارة , فأوهم القراء أن لا دليل لهذا القول أصلاً , والواقع خلافه كما ترى , فإن هذه الأحاديث بإطلاقها تدل على خلاف ما قال فضيلته , كيف لا وهو مخالف لخصوص قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث - 99 - : (مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا) ؟ فإن كل ذي فقه يعلم أنه ليس المراد منه الوجه والكفان فقط , ومثله في الدلالة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث - 97 - : (وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ) وتأيد ذلك بعمل الصحابة رضي الله عنهم , وهم أعلم بسنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنهم محمد بن

مسلمة وجابر بن عبدالله , فإن كلا منهما تخبأ لخطيئته ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها , أفيظن بهما عاقل
أنهما تخبأ للنظر إلى الوجه والكفين فقط ؟ ومثل عمر بن الخطاب الذي كشف عن ساقى أم كلثوم بنت علي
- إن صح عنه - فهؤلاء ثلاثة من كبار الصحابة - أحدهم الخليفة الراشد - أجازوا النظر إلى أكثر من
الوجه والكفين , ولا مخالف لهم من الصحابة فيما أعلم , فلا أدري كيف استجاز مخالفتهم مع هذه
الأحاديث الصحيحة ؟ وعهدي بأمثال الشيخ أن يقيموا القيامة على من خالف أحداً من الصحابة اتباعاً
للسنة الصحيحة , ولو كانت الرواية عنه لا تثبت , كما فعلوا في عدد ركعات التراويح , ومن عجيب أمر
الشيخ - عفا الله عنا وعنه - أنه قال في آخر البحث : قال الله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) النساء 59 , فندعو أنفسنا وإياه إلى
تحقيق هذه الآية , ورد المسألة إلى السنة بعدما تبينت , والله المستعان , ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا ومع صحة الأحاديث في هذه المسألة , وقول جماهير العلماء بها - على الخلاف السابق - , فقد أعرض
كثير من المسلمين في العصور المتأخرة عن العمل بها , فإنهم لا يسمحون للخاطب بالنظر إلى فتاتهم - ولو في
حدود القول الضيق - تورعاً منهم - زعموا - ومن عجائب الورع البارد أن بعضهم يأذن لا بنته بالخروج
إلى الشارع سافرة بغير حجاب شرعي , ثم يأبى أن يراها الخاطب في دارها وبين أهلها بتياب الشارع.
وفي مقابل هؤلاء بعض الآباء المستهترين الذين لا يغارون على بناتهم - تقليداً منهم لأسيادهم الأوربيين -
فيسمحون للمصور أن يصورهن وهن سافرات سفوراً غير مشروع , والمصور رجل أجنبي عنهن , وقد يكون
كافراً , ثم يقدمن صورهن إلى بعض الشبان بزعم أنهم يريدون خطبتهن , ثم ينتهي الأمر على غير خطبة ,
وتظل صور بناتهم معهم ليتغزلوا بها , وليطفئوا حرارة الشباب بالنظر إليها , ألا فتعساً للآباء الذين لا
يغارون , وإنا لله وإنا إليه راجعون. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 97, 98, 99.

(س) - ما حكم التسمية باسم معبد لغير الله؟

قال العلامة الالباني رحمه الله : نقل ابن حزم الاتفاق على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى , وعبد
الكعبة وأقره العلامة ابن القيم في ((تحفة المودود)) , وعليه فلا تحل التسمية بـ عبد علي , وعبد
الحسين , كما هو مشهور عند الشيعة , ولا بـ عبد النبي أو عبد الرسول , كما يفعله بعض الجهلة من أهل
السنة. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 411.

(س) - هل وجه المرأة عورة؟

عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية أن عائشة قالت (لقد رأيتنا نصلي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صلاة الفجر في مروطنا , وننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض) , وهو دليل ظاهر على أن وجه المرأة ليس
بعورة , والأدلة على ذلك متكاثرة.

ومعنى كونه ليس بعورة : أنه يجوز كشفه , وإلا , فالأفضل والأورع ستره , لا سيما إذا كان جميلاً , وأما إذا كان مزيئاً , فيجب ستره قولاً واحداً , ومن شاء تفصيل هذا الإجمال , فعليه بكتابنا حجاب المرأة المسلمة , فإنه جمع فأوعى , وقد نشر والحمد لله باسم جلباب المرأة المسلمة , مع مقدمة مفيدة وتحقيقات جديدة.. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 332.

وقال رحمه الله ايضاً :-

أخرج أحمد , وأبو نعيم من طريق الطبراني في "الكبير" عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ الْحَرَاذِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَانَ شَيْءٌ قَالَ أَجَلَ مَرَّتَ بِي فَلَأَنَّهُ فَوَّعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةَ النِّسَاءِ فَاتَّيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِي فَأَصْبَبْتُهَا فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا فَإِنَّهُ مِنْ أَمَائِلِ أَعْمَالِكُمْ إِنْ يَأْنِ الْحَلَالِ , يعني النساء.

والظاهر من القصة وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أجل ...) : أن المرأة كانت مكشوفة الوجه , فهو من الأدلة الكثيرة على أنه ليس بعورة , وهذا ما كنت حققتة في كتابي "حجاب المرأة المسلمة" وقد طبع مرات , ثم زدته تحقيقاً إعداداً له لطبعة جديدة منقحة مزيدة , ثم طبع والحمد لله بعنوان "جلباب المرأة المسلمة" , والله ولي التوفيق. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 441.

(س) - هل قدمي المرأة عورة؟

عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال في جر الذيل ما قال , قالت : يا رسول الله فكيف بنا ؟ فقال : جريه شبرا . فقالت [أم سلمة] : إذا تنكشف القدمان ! قال : فجريه ذراعاً.

في الحديث دليل على أن قدمي المرأة عورة , وأن ذلك كان أمراً معروفاً عند النساء في عهد النبوة , فإنه لما قال : (جريه شبرا) , قالت أم سلمة : (إن تنكشف القدمان) , مما يشعر بأنها كانت تعلم أن القدمين عورة , لا يجوز كشفهما , وأقرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك , ولذلك أمرها أن تجره ذراعاً. وفي القرآن الكريم إشارة إلى هذه الحقيقة , وذلك في قوله تعالى : (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ)النور 31.

وراجع لهذا كتابنا "جلباب المرأة المسلمة" , بعنوانه الجديد. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 460.

(س) - إذا افترق الأبوان، وبينهما ولد فمن احق به؟

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (المرأة أحق بولدها ما لم تزوج) , قال ابن القيم : (ودلّ الحديث على أنه إذا افترق الأبوان، وبينهما ولد، فالأم أحق به من الأب ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها، أو بالولد

وصفٌ يقتضي تخييرَه، وهذا ما لا يُعرف فيه نزاعٌ، وقد قضى به خليفةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب).

وقد أشار بقوله : " ما يمنع تقديمها " : إلى أنه يشترط في الحاضنة أن تكون مسلمة دينه لأن الحاضن عادة حريص على تربية الطفل على دينه ، وأن يربى عليه ، فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه ، وقد تغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده ، فلا يراجعها أبداً كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه) ، فلا يؤمن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم. وأشار بقوله : (أو بالولد وصف يقتضي تخييرَه) ، إلى أن الصبي إذا كان مميزاً ، فيخير ، ولا يشملُه هذا الحديث ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه) ، وهو حديث صحيح كما بينته في الإرواء.

ومن شاء الاطلاع على الأحكام المستنبطة من هذا الحديث مع البسط والتحقيق ، فليرجع إلى كتاب العلامة ابن القيم "زاد المعاد". انتهى كلام الألباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 368.

(س)- هل يجوز للمرأة أن تتصرف بمالها الخاص بها؟

قال عليه الصلاة والسلام (ليس للمرأة أن تنتهك شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها) ، وهذا الحديث يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها ، وذلك من تمام القوامة التي جعلها ربنا تبارك وتعالى له عليها ، ولكن لا ينبغي للزوج -إذا كان مسلماً صادقاً- أن يستغل هذا الحكم -فيتجبر على زوجته ويمنعها من التصرف في مالها فيما لا ضير عليهما منه ، وما أشبه هذا الحق بحق ولي البنت التي لا يجوز لها أن تزوج نفسها بدون إذن وليها ، فإذا أعضلها رفعت الأمر إلى القاضي الشرعي لينصفها ، وكذلك الحكم في مال المرأة إذا جار عليها زوجها فمنعها من التصرف المشروع في مالها ، فالقاضي ينصفها أيضاً. فلا إشكال على الحكم نفسه ، وإنما الإشكال في سوء التصرف به. فتأمل. انتهى كلام الألباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 775.

(س)- هل يجوز للمرأة الصلاة بدون جوارب أو بثوب قصير؟

السائل : أستاذنا كثير من النساء تذهب للجامع للصلاة بدون جوارب ، بيصلوا من دون جوارب . الشيخ الألباني رحمه الله : هن سواء ذهبوا أو ما ذهبوا صلاتهم في بيتهم بدون جوارب صلاة باطلة . السائل : حتى في البيت ؟!!

الشيخ : حتى في البيت ، فما بالك بالمسجد ؟! الفتوى الخامسة عشر المستخرجة من الشريط الرابع من سلسلة الهدى والنور.

كتاب المرض والطب و الجنائز والقبور

(س)- ما حكم قراءة القرآن عند القبور؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (من زار قبر والديه كل جمعة , فقرأ عندهما أو عنده [يس] , غفر له كل آية أو حرف) وبين انه موضوع :-

الحديث يدل على استحباب قراءة القرآن عند القبور , وليس في السنة الصحيحة ما يشهد لذلك , بل هي تدل على أن المشروع عند زيارة القبور إنما هو السلام عليهم , وتذكر الآخرة فقط , وعلى ذلك جرى عمل السلف الصالح رضي الله عنهم , فقراءة القرآن عندها بدعة مكروهة , كما صرح جماعة من العلماء المتقدمين , منهم أبوحنيفة , ومالك , وأحمد في رواية كما في "شرح الإحياء" للزبيدي قال : (لأنه لم ترد به سنة , وقال محمد بن الحسن وأحمد في رواية : لا تكره , لما روي عن ابن عمه أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها).

قلت : هذا الأثر عن ابن عمر لا يصح سنده إليه , ولو صح , فلا يدل إلا على القراءة عند الدفن لا مطلقاً , كما هو ظاهر.

فعليك أيها المسلم بالسنة , وإياك والبدعة , وإن رآها الناس حسنة , فإن (كل بدعة ضلالة) , كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 50.

(س)- هل من السنة ترك المعالجة بالأدوية المادية , والأعتماد على تلاوة القرآن؟

قال العلامة الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (استشفوا بما حمد الله به نفسه قبل أن يحمد خلقه , وبما مدح الله به نفسه : (الْحَمْدُ لِلَّهِ) , و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) , فمن لم يشفيه القرآن , فلا شفاه الله) وبين انه ضعيف جداً :-

هذا الحديث يوحي بترك المعالجة بالأدوية المادية , والأعتماد فيها على تلاوة القرآن , وهذا شيء لا يتفق في قليل ولا كثير مع سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القولية والفعلية , فقد تعالج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأدوية المادية مراراً , وأمر بذلك فقال : (يا عباد الله تداووا , فإن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء) أخرجه الحاكم بسند صحيح , وهو مخرج في "غاية المرام" عن جمع من الصحابة نحوه. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 152.

(س)- هل الموتى يسمعون؟

قال الشيخ الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (إذا مررت عليهم (يعني أهل القبور) فقل : السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين و المؤمنين , أنتم لنا سلف , ونحن لكم تبع , وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . فقال أبو رزين : يا رسول الله و يسمعون ؟ قال : و يسمعون , و لكن لا يستطيعون أن يجيبوا , أو لا ترضى يا أبا رزين أن يرد عليك [بعددهم من] الملائكة) وبين انه منكر :-

عن أبي هريرة قال : " قال أبو رزين : يا رسول الله : إن طريقي على المقابر , فهل من كلام أتكلم به إذا مررت عليهم ؟ قال : " فذكره . وقال العقيلي والزيادة له : " محمد بن الأشعث مجهول في النسب و الرواية , و حديثه هذا غير محفوظ , و لا يعرف إلا بهذا الإسناد.

و أما " السلام عليكم يا أهل القبور " إلى قوله " وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " فيروى بغير هذا الإسناد من طريق صالح , و سائر الحديث غير محفوظ . و النجم بن بشير أورده ابن أبي حاتم (1/4) و لم يذكر فيه جرحاً و لا تعديلاً .

قلت : فهو بهذه الزيادة منكر , لتفرد هذا المجهول بها , و أما بدونها فهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث عائشة و بريدة , و هو مخرج في كتابي " أحكام الجنائز و بدعها " .

و هذه الزيادة منكورة المتن أيضاً , فإنه لا يوجد دليل في الكتاب و السنة على أن الموتى يسمعون , بل ظواهر النصوص تدل على أنهم لا يسمعون . كقوله تعالى : (و ما أنت بمسمع من في القبور) و قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه و هم في المسجد : " أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة , فإن صلاتكم تبلغني ... " فلم يقل : أسمعها . و إنما تبلغه الملائكة كما في الحديث الآخر : " إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام " . رواه النسائي و أحمد بسند صحيح .

و أما قوله صلى الله عليه وسلم : " العبد إذا وضع في قبره , وتولى و ذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه , فيقولان له .. " الحديث رواه البخاري فليس فيه إلا السماع في حالة إعادة الروح إليه ليجيب على سؤال الملكين كما هو واضح من سياق الحديث.

و نحوه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر حينما سأله عن مناداته لأهل قليب بدر : "ما أنتم بأسمع لما أقول منهم " هو خاص أيضا بأهل القليب , و إلا فالأصل أن الموتى لا يسمعون , و هذا الأصل هو الذي اعتمده عمر رضي الله عنه حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنك لتنادي أجسادا قد جيفوا , فلم ينكره الرسول صلى الله عليه وسلم بل أقره , و إنما أعلمه بأن هذه قضية خاصة , و لولا ذلك لصحح له ذلك الأصل الذي اعتمد عليه , و بين له أن الموتى يسمعون خلافا لما يظن عمر , فلما لم يبين له هذا , بل أقره عليه كما ذكرنا , دل ذلك على أن من المقرر شرعا أن الموتى لا يسمعون . و أن هذه قضية خاصة .

و بهذا البيان ينسد طريق من طرق الضلال المبين على المشركين و أمثالهم من الضالين , الذين يستغيثون بالأولياء و الصالحين و يدعونهم من دون الله , زاعمين أنهم يسمعونهم , والله عز وجل يقول : (إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم , و لو سمعوا ما استجابوا لكم , و يوم القيامة يكفرون بشرككم و لا ينبئكم مثل خير). و راجع لتمام هذا البحث الهام مقدمتي لكتاب " الآيات البينات في عدم سماع الأموات عند الحنفية السادات " للآلوسي . انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 1147.

(س)-هل يجوز نبش قبور المسلمين ونبش قبور الكافرين ؟

الجواب : هناك فرق طبعاً بين نبش قبور المسلمين ونبش قبور الكافرين , فنبش قبور المسلمين لا يجوز إلاّ بعد أن تفنى وتصبح رميماً , ذلك لأن نبش القبور يعرض جثة المقبور وعظامها للكسر , وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((كسر عظم المؤمن الميت ككسره حياً)) . فالؤمن له حرمة بعد موته كما كانت له حرمة في حياته , طبعاً هذه الحرمة في حدود الشريعة . أما نبش قبور الكفار فليست لهم هذه الحرمة فيجوز نبشها بناءً على ما ثبت في ((صحيح البخاري ومسلم)) أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة إلى المدينة كان أول شيء باشره هو بناء المسجد النبوي الموجود اليوم , فكان هناك بستان لأيتام من الأنصار , وفيه قبور المشركين , فقال عليه الصلاة والسلام لهؤلاء الأيتام : ((ثامنوني حطائكم)) . يعني : بيعوني حائطكم بثمنه , قالوا : هو لله ولرسوله لا نريد ثمنه , فكان فيه الخرب وفيه قبور المشركين , فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فسويت بالأرض , وأمر بالخرب فمهدت , ثم أقام المسجد النبوي على أرض ذلك البستان . فإذن نبش القبور على وجهين : قبور المسلمين لا يجوز , أما قبور الكفار فيجوز , وقد أشرت في الجواب إلى أنه لا يجوز نبش قبور المسلمين حتى تصبح رميماً , وتصبح تراباً , ومتى هذا ؟ إنه يختلف باختلاف الأراضي , فهناك أراضٍ صحراوية ناشفة تبقي فيها الجثث ما شاء الله

من السنين ، وهناك أراضٍ رطبة يسرع الفناء فيها إلى الأجساد ، فلا يمكن وضع ضابط لتحديد سنين معينة لفساد الأجساد كما يقال : (أهل مكة أدرى بشعابها) ، فالذين يدفنون في تلك الأرض يعلمون المدة التي تفنى فيها جثث الموتى بصورة تقريبية . استعمال الدفوف مع الأناشيد جائز بين النساء دون الرجال !!
نقلا من موقع جماعة انصار السنة ، والمرجع مجلة التوحيد العدد الثامن لسنة 1420.

(س) - ماذا يقال عند المرور بقبر الكافر؟

قال عليه الصلاة والسلام (حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ) ، وفي هذا الحديث فائدة هامة أغفلتها عامة كتب الفقه ، ألا وهي مشروعية تبشير الكافر بالنار إذا مر بقبره ، ولا يخفى ما في هذا التشريع من إيقاظ المؤمن ، وتذكيره بخطورة جرم هذا الكافر ، حيث ارتكب ذنباً عظيماً تهون ذنوب الدنيا كلها تجاهه ولو اجتمعت ، وهو الكفر بالله عز وجل والإشراك به ، الذي أبان الله تعالى عن شدة مقتته إياه حين استثناه من المغفرة فقال : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) النساء 48 ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (أكبر الكبائر أن تجعل لله نداً وقد خلقك متفق عليه).

وإن الجهل بهذه الفائدة مما أدى ببعض المسلمين إلى الوقوع في خلاف ما أراد الشارع الحكيم منها ، فإننا نعلم أن كثيراً من المسلمين يأتون بلاد الكفر لقضاء بعض المصالح الخاصة أو العامة ، فلا يكتفون بذلك ، حتى يقصدون زيارة بعض قبور من يسمونهم بعظماء الرجال من الكفار ويضعون على قبورهم الأزهار والأكاليل ، ويقفون أمامها خاشعين محزونين ، مما يشعر برضاهم عنهم ، وعدم مقتهم إياهم ، مع أن الأسوة الحسنة بالأنبياء عليهم السلام تقضي خلاف ذلك ، كما في هذا الحديث الصحيح ، وسمع قول الله عز وجل : (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا) الممتحنة 4 ، هذا موقفهم منهم وهم أحياء ، فكيف وهم أموات؟ انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 18.

(س) - من هم أشد الناس بلاءً ؟

قال عليه الصلاة والسلام (أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأُمَمُ ثُمَّ الْأُمَمُ ثُمَّ الْوَجُلُ عَلَى حَسَبِ رَوَايَةٍ : قدر [دينه فإن كان دينه صلباً اشتدَّ بلاءه وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة) ، وفي هذه الأحاديث دلالة صريحة على أن المؤمن كلما كان أقوى إيماناً ، ازداد ابتلاءً وامتحاناً ، والعكس بالعكس ، ففيها رد على ضعفاء العقول والأحلام الذين يظنون أن المؤمن إذا أصيب ببلاء ، كالحبس أو الطرد أو الإقالة من الوظيفة ونحوها ، أن ذلك دليل على أن المومن غير مرضي عند الله تعالى ، وهو ظن باطل ، فهذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أفضل البشر ، كان أشد الناس - حتى الأنبياء - بلاء ، فالبلاء غالباً دليل خير وليس نذير شر كما يدل على ذلك أيضاً

الحديث (إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ).

وهذا الحديث يدل على أمر زائد على ما سبق , وهو أن البلاء إنما يكون خيراً , وأن صاحبه يكون محبوباً عند الله تعالى إذا صبر على بلاء الله تعالى , ورضي بقضاء الله عز وجل .

ويشهد لذلك الحديث (عَجِبْتُ لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ إِنْ أَصَابَهُ مَا يُحِبُّ حَمْدَ اللَّهِ وَكَانَ لَهُ خَيْرٌ وَإِنْ أَصَابَهُ مَا يَكْرَهُ فَصَبَرَ كَانَ لَهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ إِلَّا الْمُؤْمِنُ) . انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 143 ، 146 ، 147.

(س)- هل يشرع للمسلم أن يتولى دفن قريبه المشرك؟

يشرع للمسلم أن يتولى دفن قريبه المشرك , وأن ذلك لا ينافي بغضه إياه لشركه , ألا ترى أن علياً رضي الله عنه امتنع أول الأمر من مواراة أبيه , معللاً ذلك بقوله (إنه مات مشركاً) , ظناً منه أن دفنه مع هذه الحالة قد يدخله في التولي الممنوع في مثل قوله تعالى : (لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) المتحنة 13 , فلما أعاد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه الأمر بمواراته , بادراً لأمثاله , وترك ما بدا له أول الأمر , , وكذلك تكون الطاعة : أن يترك المرء رأيه لأمر نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ويبدو لي أن دفن الولد لأبيه المشرك أو أمه هو آخر ما يملكه الولد من حسن صحبة الوالد المشرك في الدنيا , وأما بعد الدفن , فليس له أن يدعو له أو يستغفر له , لصريح قوله تعالى : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى) التوبة 113 , وإذا كان الأمر كذلك , فما هو حال من يدعو بالرحمة والمغفرة على صفحات الجرائد والمجلات لبعض الكفار في إعلانات الوفيات من أجل دريهمات معدودات فليتق الله من كان يهمله أمر آخرته . انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 161.

(س)- هل يشرع للمسلم أن يغسل الكافر؟

لا يشرع له غسل الكافر ولا تكفينه ولا الصلاة عليه ولو كان قريبه , لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , لم يأمر بذلك علياً , ولو كان جائزاً لبينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , لما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز , وهذا مذهب الحنابلة وغيرهم.

ولا يشرع لأقارب المشرك أن يتبعوا جنازته , لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل ذلك مع عمه , وقد كان أبر الناس به وأشفقهم عليه , حتى أنه دعا الله له حتى جعل عذابه أخف عذاب في النار , وفي ذلك كله عبرة لمن يغترون بأنسابهم , ولا يعملون لآخرتهم عند ربهم , وصدق الله العظيم إذ يقول : (فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ) . المؤمنون 101 . انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 161.

(س)- كيف يكون تلقين المحتضر شهادة التوحيد؟

قال عليه الصلاة والسلام (أكثروا من شهادة أن لا إله إلا الله قبل أن يحال بينكم وبينها , ولقنوها موتاكم) ، في الحديث مشروعية تلقين المحتضر شهادة التوحيد , رجاء أن يقولها فيفلح , والمراد بـ (موتاكم) : من حضره الموت , لأنه لا يزال في دار التكليف , ومن الممكن أن يستفيد من تلقينه , فيتذكر الشهادة ويقولها , فيكون من أهل الجنة , وأما تلقينه بعد الموت , فمع أنه بدعة لم ترد في السنة , فلا فائدة منه , لأنه خرج من دار التكليف إلى دار الجزاء , ولأنه غير قابل للتذكر , (لِيُنْذَرَ مَنْ كَانَ حَيًّا)يس70.

وصورة التلقين أن يؤمر بالشهادة , وما يذكر في بعض الكتب أنها تذكر عنده ولا يؤمر بها خلاف سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , كما حققته في "كتاب الجنائز" فراجعه. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 467.

(س)- ما هي حقيقة حياة الأنبياء في قبورهم؟

اعلم أن الحياة التي أثبتها هذا الحديث (الأنبياء - صلوات الله عليهم - أحياء في قبورهم يصلون) ، للأنبياء عليهم الصلاة والسلام إنما هي حياة برزخية , ليست من حياة الدنيا في شيء , ولذلك وجب الإيمان بها دون ضرب الأمثال لها , ومحاولة تكييفها وتشبيهها بما هو المعروف عندنا في حياة الدنيا . هذا هو الموقف الذي يجب أن يتخذه المؤمن في هذا الصدد : الإيمان بما جاء في الحديث دون الزيادة عليه بالأقيسة والآراء , كما يفعل أهل البدع الذين وصل الأمر ببعضهم إلى ادعاء أن حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قبره حقيقية , قال : يأكل ويشرب ويجامع نساءه , وإنما هي حياة برزخية لا يعلم حقيقتها إلا الله سبحانه وتعالى. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 621.

(س)- ما حكم تمنى الموت؟

قال عليه الصلاة والسلام (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ يَا لَيْتَنِي مَكَائُهُ مَا بِهِ حُبٌّ لِقَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ، ومعنى الحديث أنه لا يتمنى الموت تديناً وتقرناً إلى الله وحباً في لقائه , وإنما لما نزل به من البلاء والمحن في أمور دنياه , ففيه إشارة إلى جواز تمنى الموت تديناً , ولا ينافيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ..) , لأنه خاص بما إذا كان التمني لأمر دنيوي كما هو ظاهر . قال الحافظ : (ويؤيده ثبوت تمنى الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف , قال النووي : لا كراهة في ذلك , بل فعله خلائق من السلف , منهم عمر بن الخطاب و.....) . انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 578.

(س)- هل يجوز التكني لمن ليس عنده ولد؟

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (اَكْتَنِي [بابنك عبدالله - يعني : ابن الزبير] أَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ) ، مشروعية التكني ولو لم يكن له ولد ، وهذا أدب إسلامي ليس له نظير عند الأمم الأخرى فيما أعلم ، فعلى المسلمين أن يتمسكوا به رجالاً ونساء ، ويدعوا ما تسرب إليهم من عادات الأعاجم مثل كـ(الببيك) و (الأفندي) و (الباشا) ، ونحو ذلك كـ(المسيو) ، أو (السيد) ، و(السيدة) ، و (الآنسة) ، إن كل ذلك دخيل في الإسلام ، وقد نص فقهاء الحنفية على كراهية (الأفندي) ، لما فيه من التزكية ، كما في (حاشية ابن عابدين) ، والسيد إنما يطلق على من كان له نوع ولاية ورياسة ، وفي ذلك جاء حديث (قوموا إلى سيدكم) ، وقد تقدم برقم - 66- ولا يطلق على كل أحد لأنه من باب التزكية أيضاً.

فائدة : وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها ، أنها أسقطت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سقطاً فسماه عبدالله ، وكناها به ، فهو باطل سنداً ومتناً ، وبيانه في المجلد التاسع من الضعيفة. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 132.

كتاب التاريخ والسيرة وفضائل الصحابة

(س)- هل يعتري الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النسيان ؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (أما إني لا أنسى ، ولكن أنسى لأشعر) وبين انه باطل لا أصل له

قال :-

ظاهر الحديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينسى بباعث البشرية ، وإنما ينسيه الله ليشرع ، وعلى هذا فهو مخالف لما ثبت في "الصحيحين" وغيرهما من حديث ابن مسعود مرفوعاً : (إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني).

ولا ينافي هذا أن يترتب على نسيانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم وفوائد من البيان والتعليم ، والقصد أنه لا يجوز نفى النسيان الذي هو طبيعة البشر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا الحديث الباطل ، لمعارضته لهذا الحديث الصحيح. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 101.

(س) - هل لعاش إبراهيم لكان نبياً؟

قال الشيخ الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (إِنَّ لَهُ [يعني إبراهيم بن محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقْتُ أَخْوَالَهُ الْقَبْطُ وَمَا اسْتَرْقَ قَبْطِي) وبين انه حديث ضعيف :-

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : فذكره ، وهذا سند ضعيف من أجل إبراهيم بن عثمان ، فإنه متفق على ضعفه.

ولكن الجملة الأولى من الحديث وردت من حديث البراء ، رواه أحمد ، وغيره بأسانيد بعضها صحيح. والجملة الثانية وردت عن عبدالله بن أبي أوفى ، قيل له : رأيت إبراهيم ابن رسول الله ؟ قال : (مات وهو صغير ، ولو قضي أن يكون بعد محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبي ، لعاش ابنه ، ولكن لا نبي بعده) رواه البخاري في "صحيحه" ، وابن ماجه ، وأحمد ولفظه : (ولو كان بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبي ما مات ابنه إبراهيم).

وعن أنس قال : (رحمة الله على إبراهيم ، لو عاش ، كان صديقاً نبياً) أخرجه أحمد ، بسند صحيح على شرط مسلم ، ورواه ابن منده وزاد : (ولكن لم يكن ليبقى ، لأن نبيكم آخر الأنبياء) كما في "الفتح" للحافظ ابن حجر وصححه.

وهذه الرويات ، وإن كانت موقوفة ، فلها حكم الرفع إذ هي من الأمور الغيبية التي لا مجال للرأي فيها ، فإذا عرفت هذا يتبين لك ضلال القاديانية في احتجاجهم بهذه الجملة : (لو عاش إبراهيم لكان نبياً) ، على دعواهم الباطلة في استمرار النبوة بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنها لا تصح هكذا عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإن ذهبوا إلى تقويتها بالآثار التي ذكرنا كما صنعنا نحن فهي تلقمهم حجراً ، وتعكس دليلهم عليهم ، إذ إنها تصرح أن وفاة إبراهيم عليه السلام صغيراً كان بسبب أنه لا نبي بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولربما جادلوا في هذا - كما هو دأبهم - وحاولوا أن يوهنوا من الاستدلال بهذا الآثار ، وأن يرفعوا عنها حكم الرفع ، ولكنهم لم ولن يستطيعوا الانفكاك مما ألزمناهم به من ضعف دليلهم هذا ، ولو من الوجه الأول ،

وهو أنه لم يصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعاً صراحة. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 220.

(س)- ما صحة قصة افتتان داود عليه السلام المذكورة في كتب قصص الأنبياء , وبعض كتب التفسير؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث(كان خطيئة داود عليه السلام النظر) وبين انه موضوع :-
وقصة افتتان داود عليه السلام بنظره إلى امرأة الجندي (أوريا) مشهورة مبثوثة في كتب قصص الأنبياء , وبعض كتب التفسير , ولا يشك مسلم عاقل في بطلانها , لما فيها من نسبة ما لا يليق بمقام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام , مثل محاولته تعرض زوجها للقتل , ليتزوجها من بعده.
وقد رويت هذا القصة مختصرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فوجب ذكرها , والتحذير منها , وبيان بطلانها , وهي : (إن داود النبي عليه السلام حين نظر إلى المرأة فهم بها قطع على بني إسرائيل بعثا وأوحى إلى صاحب البعث فقال إذا حضر العدو فقرب فلانا وسماه قال فقربه بين يدي التابوت قال وكان ذلك التابوت في ذلك الزمان يستنصر به فمن قدم بين يدي التابوت لم يرجع حتى يقتل أو ينهزم عنه الجيش الذي يقاتله فقتل زوج المرأة ونزل الملكان على داود فقصا عليه القصة) باطل.
والظاهر أنه من الإسرائيليات التي نقلها أهل الكتاب الذين لا يعتقدون العصمة في الأنبياء , أخطأ يزيد الرقاسي , فرفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وقد نقل القرطبي عن ابن العربي المالكي أنه قال : (وأما قولهم : إنها أعجبت به , أمر بتقديم زوجها للقتل في سبيل الله , فهذا باطل قطعاً , فإن داود صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن ليريق دمه في غرض نفسه) انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 313 ، 314.

(س)- من هو الذبيح؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (الذبيح إسحاق) وبين انه حديث ضعيف قال :-
واحتمال أن يكون من الإسرائيليات , بل هو الغالب , ولقد ذهب المحققون من العلماء , كشيخ الإسلام ابن تيمية , وابن القيم , وابن كثير , وغيرهم إلى أن الصواب في الذبيح أنه إسماعيل عليه السلام , قال ابن القيم في الزاد ((وأما القول بأنه إسحاق فباطل بأكثر من عشرين وجهاً , وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: هذا القول إنما هو متلقى عن أهل الكتاب , مع أنه باطل بنص كتابهم , فإن فيه: إن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنه بكره , وفي لفظ: وحيد , ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده , والذي غر أصحاب هذا القول أن في التوراة التي بأيديهم: اذبح ابنك إسحاق , قال: وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم , لأنها تناقض قوله: اذبح بكرك ووحيدك , ولكن اليهود حسدت بني إسماعيل على هذا الشرف , وأحبوا أن يكون لهم , وأن يسوقوه إليهم , ويختاروه لأنفسهم دون العرب , ويأبى الله إلا أن

يجعل فضله لأهله. وكيف يسوغ أن يُقال: إن الذبيح إسحاق، واللّه تعالى قد بشر أم إسحاق به وبابنه يعقوب، فقال تعالى عن الملائكة: إنهم قالوا لإبراهيم لما أتوه بالبشرى: {لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ لُّوطٍ * وَامْرَأَتُهُ قَابِئَةُ فَضَحِكَةٍ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ} [هود: 70-71] فمحال أن يبشرها بأنه يكون لها ولد، ثم يأمر بذبحه...)).

ثم ذكر وجوهاً أخرى في إبطال أنه إسحاق ، وتصويب أنه إسماعيل ، فليراجعنا من شاء. **انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 332.**

(س)- هل كان آدم يعرف النبي محمد صلى الله عليه وسلم؟

قال الشيخ الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (نزل آدم بالهند واستوحش فنزل جبريل فنادى بالأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين قال آدم من محمد قال آخر ولدك من الأنبياء صلى الله عليه وسلم) وبين انه ضعيف :-

وهذا الحديث مع ضعفه أقوى من الحديث المتقدم بلفظ : (لما اقترف آدم الخطيئة قال يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه قال يا رب لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحي رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلمت أنك لم تضيف إلى إسمك إلا أحب الخلق إليك فقال الله صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي ادعني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك) وهو صريح في أن آدم عليه السلام كان يعرف النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الجنة قبل هبوطه إلى الأرض ، وهذا صريح في أن آدم عليه السلام لم يعرف محمد صلى الله عليه وسلم حتى بعد نزوله إلى الأرض ، ولذلك سأل جبريل : ومن محمد ، فهذا من أدلة بطلان ذلك الحديث ، كما سبق بيانه عند تحقيق الكلام على وضعه ، فتذكر أو راجع إن شئت.

وأنا لا أجير لنفسي الاحتجاج بمثل هذا الحديث ، كما هو ظاهر ، ولكن التحقيق العلمي يسمح برد الحديث الواهي بالحديث الضعيف ما دام ضعفه أقل منه كما لا يخفى على من مارس هذا العلم الشريف. **انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 403.**

(س)- ما صحة قصة عنكبوت الغار والحمامتين المذكورة في السيرة؟

اعلم أنه لا يصح حديث في عنكبوت الغار و الحمامتين على كثرة ما يذكر ذلك في بعض الكتب و المحاضرات التي تلقى بمناسبة هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فكن من ذلك على علم. **انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 1189.**

(س)- ما السبب في تسمية أبي بكر رضي الله عنه بالصديق؟

قد جزم الإمام أبو جعفر الطحاوي بأن سبب تسمية أبي بكر رضي الله عنه بالصديق ، إنما هو سبقه الناس إلى تصديقه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إتيانه بيت المقدس من مكة ، ورجوعه منه إلى منزله بمكة

في تلك الليلة , وإن كان المؤمنون يشهدون لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثل ذلك إذا وقفوا عليه . انتهى
كلام الابناني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 306.

(س)- هل كثرة الأتباع معيارٌ لصدق الداعية؟

أن كثرة الأتباع وقلتهم ليست معياراً لمعرفة كون الداعية على حق أو باطل , فهؤلاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام , مع كون دعوتهم واحدة , ودينهم واحداً , فقد اختلفوا من حيث عدد أتباعهم قلة وكثرة , حتى كان فيهم من لم يصدقه إلا رجل واحد , بل ومن ليس معه أحد .

ففي ذلك عبرة بالغة للداعية والمدعويين في هذا العصر , فالداعية عليه أن يتذكر هذه الحقيقة , ويمضي قدماً في سبيل الدعوة إلى الله تعالى , ولا يبالي بقلة المستجيبين له , لأنه ليس عليه إلا البلاغ المبين , وله أسوة حسنة بالأنبياء السابقين الذين لم يكن مع أحدهم إلا الرجل والرجلان .

والمدعوا عليه أن لا يستوحش من قلة المستجيبين للداعية , ويتخذ ذلك سبباً للشك في الدعوة الحق وترك الإيمان بها , فضلاً عن أن يتخذ ذلك دليلاً على بطلان دعوته بحجة أنه لم يتبعه أحد , أو إنما اتبعه الأقلون , ولو كانت دعوته صادقة , لاتبعه جماهير الناس , والله عز وجل يقول : (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ) يوسف 103 . . انتهى كلام الابناني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 397.

كتاب المستقبل و أشراط الساعة

(س)- هل يدعى الناس يوم القيام بأسمائهم وأسماء أمهاتهم؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (يدعى الناس يوم القيامة بأسمائهم سترا من الله عز وجل عليهم) وبين انه موضوع :-

هذا وقد ثبت ما يخالف هذا الحديث , ففي سنن أبي داود بإسناد جيد , كما قال النووي في الأذكار من حديث أبي الدرداء مرفوعاً (إنكم تدعون يوم القيام بأسمائكم وأسماء آبائكم) ، وفي الصحيح من حديث عمر مرفوعاً (إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة , يرفع لكل غادر لواء , فيقال هذا غدره فلان بن فلان). والله أعلم. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 433.

(س)- هل عذاب القبر متواصل أم منقطع؟

ربنا قال في القرآن الكريم في حق فرعون وجماعته (النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا) (غُدُوًّا وَعَشِيًّا) ، هذا بالنسبة لاهل أكفر الناس فرعون وجماعته ، اللي اتخذوه إلهاً من دون الله ، أما الآخرين لا شك يعني من الفساق من المسلمين بيكون عذابهم دون ذلك ، أما تفصيل بين كم وكم فهذا ليس له ذكر في السنة. انتهى كلام الالباني من الفتوى الحادية عشر المستخرجة من الشريط التاسع من سلسلة الهدى و النور.

(س)- هل ثبت في السنة عذب القبر؟

الأحاديث في ذلك متواترة , فلا مجال للشك فيه بزعم أنها آحاد , ولو سلمنا أنها آحاد , فيجب الأخذ بها لأن القرآن يشهد لها , قال تعالى (وَحَاقَ بِالْأَلْفِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) غافر 45-46 , ولو سلمنا أنه لا يوجد في القرآن ما يشهد لها ,

فهي وحدها كافية لإثبات هذه العقيدة ، والزعم بأن العقيدة لا تثبت بما صح من أحاديث الآحاد زعم باطل دخيل في الإسلام ، لم يقل به أحد من الأئمة الأعلام – كالأربعة وغيرهم – بل هو مما جاء به بعض علماء الكلام بدون برهان من الله ولا سلطان ، وقد كتبنا فصلاً خاصاً في هذا الموضوع الخطير في كتاب لنا ، أرجو أن أوفق لتبليغه ونشره على الناس. انتهى كلام الاباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 159.

(س)- هل سؤال الملكين في القبر ثابت؟

إن سؤال الملكين في القبر حق ثابت ، فيجب اعتقاده ، والأحاديث فيه متواترة. انتهى كلام الاباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 159.

(س)- هل ثبتت فتنة الدجال؟

إن فتنة الدجال فتنة عظيمة ، ولذلك أمر بالاستعاذة من شرها في هذا الحديث وفي أحاديث أخرى ، حتى أمر بذلك في الصلاة قبل السلام ، كما ثبت في البخاري وغيره ، وأحاديث الدجال كثيرة جداً ، بل هي متواترة عند أهل العلم بالسنة.

ولذلك جاء في كتب العقائد وجوب الإيمان بخروجه في آخر الزمان ، كما جاء فيها وجوب الإيمان بعذاب القبر وسؤال الملكين. انتهى كلام الاباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 159.

(س)- هل يشترط في الخليفة أن يكون عربياً قرشياً؟

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الناس تبع لقريش في هذا الشأن ، مسلمهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم) ، وله شاهد ، ولفظه: (الناس تبع لقريش في هذا الأمر ، خيارهم في الجاهلية ، خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، والله لولا أن تتبطر قريش لأخبرتها ما لخيارها عند الله عز وجل) ، وفي هذه الأحاديث الصحيحة رد صريح على بعض الفرق الضالة قديماً ، وبعض المؤلفين والأحزاب الإسلامية حديثاً الذين لا يشترطون في الخليفة أن يكون عربياً قرشياً. وأعجب من ذلك ، أن يؤلف أحد المشايخ المدعين للسلفية رسالة في ((الدولة الإسلامية)) ذكر في أولها الشروط التي يجب أن تتوفر في الخليفة إلا هذا الشرط ، متجاهلاً كل هذه الأحاديث وغيرها مما في معناها ، ولما ذكرته بذلك تبسم صارفاً النظر عن هذا الموضوع ، ولا أدري أكان ذلك لأنه لا يرى هذا الشرط كالذين أشرنا إليهم آنفاً ، أم أنه كان غير مستعد للبحث من الناحية العلمية ، وسواء كان هذا أو ذاك ، فالواجب على كل مؤلف أن يتجرد للحق في كل ما يكتب ، وأن لا يتأثر فيه باتجاه حزبي ، أو تيار سياسي ولا يلتزم في ذلك موافقة الجمهور ، أو مخالفتهم. والله ولي التوفيق. انتهى كلام الاباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 1007.

(س)- هل الدجال من البشر؟

قال عليه الصلاة والسلام (الدجال أعور، هجان أزهر ((وفي رواية: أقر)) كأن رأسه أصلة، أشبه الناس بعبد العزى بن قطن، فإما هلك الهلك، فإن ربكم تعال ليس بأعور) ، والحديث صريح في أن الدجال الأكبر من البشر، له صفات البشر، لا سيما وقد شبه به عبد العزى بن قطن، وكان من الصحابة. فالحديث من الأدلة الكثيرة على بطلان تأويل بعضهم الدجال بأنه ليس بشخص، وإنما هو رمز للحضارة الأوروبية وزخارفها وفتنتها! فالدجال من البشر، وفتنة أكبر من ذلك، كما تضافرت على ذلك الأحاديث الصحيحة، نعوذ بالله منه. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 1193.

(س)- هل للميزان التي توزن به الاعمال يوم القيامة كفتان؟

في حديث البطاقة دليل على أن ميزان الأعمال له كفتان مشاهدتان ، وأن الأعمال وإن كانت أعراضاً فإنها توزن ، والله على كل شئ قدير ، وذلك من عقائد أهل السنة ، والأحاديث في ذلك متضافرة إن لم تكن متواترة. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 135.

(س)- ما حكم من أنكر خروج المهدي ، و نزول عيسى عليه السلام؟

قال الشيخ الالباني بعد ان ساق حديث (من أنكر خروج المهدي فقد كفر بما أنزل على محمد ، و من أنكر نزول عيسى بن مريم فقد كفر ، و من أنكر خروج الدجال فقد كفر ، و من لم يؤمن بالقدر خيره و شره فقد كفر ، فإن جبريل عليه السلام أخبرني بأن الله تعالى يقول : من لم يؤمن بالقدر خيره و شره فليخذ ربا غيري) وبين انه حديث باطل قال :-

واعلم أن الإيمان بكل ما ذكر في هذا الحديث من خروج المهدي ، و نزول عيسى ، و بالقدر خيره و شره ، كل ذلك واجب الإيمان به ، لثبوته في الكتاب و السنة ، و لكن ليس هناك نص في أن "من أنكر ذلك فقد كفر" ، و من أجل هذا أوردت الحديث و بينت وضعه ، و هو ظاهر الوضع ، و كأنه من وضع بعض المحدثين أو غيره من الجهلة ، وضعه ليقوم به الحجة على منكري ذلك من ذوي الأهواء و المعتزلة ، و لن تقوم الحجة على أحد بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم و الافتراء على الله تعالى ، فقاتل الله الوضاعين ما أجراًهم على الله عز وجل .

و التكفير ليس بالأمر السهل ، نعم من أنكر ما ثبت من الدين بالضرورة بعدما قامت الحجة عليه ، فهو الكافر الذي يتحقق فيه حقيقة معنى كفر ، و أما من أنكر شيئاً لعدم ثبوته عنده ، أو لشبهة من حيث المعنى ، فهو ضال ، و ليس بكافر مرتد عن الدين شأنه في ذلك شأن من ينكر أي حديث صحيح عند أهل العلم ، والله أعلم. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 1082.

(س)- هل إبليس لعنه الله يأتي الميت قبل موته؟

قال الالباني رحمه الله : ما نقله الغزالي في " الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة " من فتنة الموت , وأن إبليس لعنه الله و كل أعوانه يأتون الميت على صفة أبويه على صفة اليهودية , فيقولان له : مت يهوديا , فإن انصرف عنهم جاء أقوام آخرون على صفة النصارى حتى يعرض عليه عقائد كل ملة , فمن أراد الله هدايته أرسل إليه جبريل فيطرد الشيطان و جنده , فيبتسم الميت ... إلخ , فقال السيوطي : "لم أقف عليه في الحديث". انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 1448.

(س)- ما حكم قول القائل فلان خليفة الله؟

قال الالباني رحمه الله : بعد ان ساق حديث (يقتل عند كنزكم ثلاثة , كلهم ابن خليفة , ثم لا يصير إلى واحد منهم , ثم تطلع الريات السود من قبل المشرق , فيقتلونكم قتلاً لم يقتله قوم , ثم ذكر شيئاً لا أحفظه , فقال : فإذا رأيتموه , فبايعوه , ولو حبواً على الثلج , فإنه خليفة الله المهدي). وفي رواية: (إذا رأيتم الريات السود من قبل خراسان , فأتوها , ولو حبواً.... إلخ) وبعد ان بين انه منكر قال :-

وهذا الحديث صحيح المعنى دون قوله : (فإن فيها خليفة الله المهدي) , فهذه الزيادة ليس لها طريق ثابت , ولا ما يصلح أن يكون شاهداً لها , فهي منكورة , ومن نكارتها أنه لا يجوز في الشرع أن يقال : فلان خليفة الله , لما فيه إيهام ما لا يليق بالله تعالى من النقص والعجز , وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى , فقال في "الفتاوى" : (وقد ظن بعض القائلين الغالطين - كابن عربي - أن الخليفة هو الخليفة عن الله , مثل نائب الله , والله لا يجوز له خليفة ؛ ولهذا لما قالوا لأبي بكر : يا خليفة الله ! قال : لست بخليفة الله , ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم , حسبي ذلك. بل هو - سبحانه - يكون خليفة لغيره , قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اللهم أنت صاحب في السفر , الأهل , اللهم اصحبنا في سفرنا , واخلفنا في أهلنا) ؛ وذلك لأن الله حي , شهيد , مهيم , قيوم , رقيب , حفيظ , غني عن العالمين , ليس له شريك , ولا ظهير , ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه . والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة , ويكون لحاجة المستخلف إلي الاست. وسمي [خليفة] لأنه خلف عن الغزو , وهو قائم خلفه , وكل هذه المعاني منتفية في حق الله تعالى , وهو منزّه عنها ؛ فإنه حي قيوم شهيد , لا يموت ولا يغيب , وهو غني يرزق ولا يرزق , يرزق عباده , وينصرهم , ويهديهم , ويعافيهم , بما خلقه من الأسباب التي هي من خلقه , والتي هي مقتاليه كافتقار المسببات إلي أسبابها . فالله هو الغني الحميد , له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما {يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ} [الرحمن: 29] , {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ إِبْرَاهِيمَ} [الزخرف: 84] , ولا يجوز أن يكون أحد خلفاً منه , ولا يقوم مقامه ؛ لأنه لا سمي له , ولا كفاء له . فمن جعل له خليفة فهو مشرك به). انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 85.

(س)- ما حكم القول بفناء النار؟

قال صلى الله عليه وسلم (أما أهل النار الذين هم أهلها) (وفي رواية: الذين لا يريد الله عز وجل إخراجهم) فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم (يريد الله عز وجل إخراجهم) فأماتهم إماتة، حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة، فجيء بهم ضبائر ضبائر، فبثوا على أنهار الجنة، ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل) ، وفي الحديث دليل صريح على خلود الكفار في النار، وعدم فنائها بمن فيها، خلافاً لقول بعضهم، لأنه لو فنيت بمن فيها لماتوا واستراحوا، وهذا خلاف الحديث، ولم ينتبه لهذا ولا غيره من نصوص الكتاب والسنة المؤيدة له؛ من ذهب من أفاضل علمائنا إلى القول بفنائها، وقد رده الإمام الصنعاني رداً علمياً متيناً في كتابه ((رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار))، وقد حققته، وخرجت أحاديثه، وقدمت له بمقدمة ضافية نافعة، وهو تحت الطبع، وسيكون في أيدي القراء قريباً إن شاء الله تعالى. انتهى كلام الاباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 1551.

(س)- ما حكم من يقول ببقاء النبوة واستمرارها بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول : هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ؟ ويقول: ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة) نص في أنه لا نبوة ولا وحي بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا المبشرات : الرؤيا الصالحة ، وهي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة. ولقد ضلت طائفة زعمت بقاء النبوة واستمرارها بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وتأولوا - بل عطلوا - معنى هذا الحديث ونحوه مما في الباب ، وكذلك حرفوا قول الله تعالى : (وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) الأحزاب 40 ، بمثل قولهم : أي زينة النبيين ، وتارة يقولون : هو آخر الأنبياء المرشحين ، ويقولون ببقاء النبوة غير التشريعية. انتهى كلام الاباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 473.

كتاب المعاملات والآداب والحقوق العامة

(س)- هل يجوز التمتع في الدنيا وطيباتها؟

قال الاباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (الدنيا حرام على أهل الآخرة والآخرة حرام على أهل الدنيا والدنيا والآخرة حرام على أهل الله) وبين انه موضوع :-

وحري بمن روى هذا الخبر أن يكون غير ثقة , بل هو كذاب أشر , فإنه خبر باطل لا يشك في ذلك مؤمن عاقل , إذ كيف يحرم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المؤمنين أهل الآخرة ما أباحه الله لهم من التمتع بالدنيا وطيباتها , كما في قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)البقرة29 , وقوله : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)الأعراف32.

ثم كيف يجوز أن يقال : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرم الدنيا والآخرة معاً على أهل الله تعالى , وما أهل الله إلا أهل القرآن , القائمين به , والعاملين بأحكامه , وما الآخرة إلا جنة أو نار , فتحريم النار على أهل الله مما أخبر به الله تعالى , كما أنه تعالى أوجب الجنة للمؤمنين به , فكيف يقول هذا الكذاب : إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرم عليهم الآخرة وفيها الجنة التي وعد المتقون , وفيها أعز شيء عليهم , وهي رؤية الله , كما قال سبحانه : (وَجُودُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ)القيامة22,23 , وهل ذلك إلا في الآخرة ؟ وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تُرِيدُونَ شَيْئًا أَرِيدُكُمْ فَيَقُولُونَ أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ [لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ]يونس26)مسلم وغيره

والذي أراه أن واضع هذا الحديث هو رجل صوفي جاهل , أراد أن يبيث في المسلمين بعض عقائد المتصوفة الباطلة , التي منها تحريم ما أحل الله بدعوى تهذيب النفس , كأنما جاء به الشارع الحكيم غير كاف في ذلك حتى جاء هؤلاء يستدركون على خالفهم سبحانه وتعالى , ومن شاء أن يطلع على ما أشرنا إليه من التحريم فليراجع كتاب "تلبيس إبليس" للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي , ير العجب العجيب. انتهى كلام الابناني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 32.

س)- هل يشترط النصيحة قبل التحذير؟ يتفرع عن هذا قول بعضهم أو اشتراط بعضهم بمعنى أصح أنه في حالة الردود لابد قبل أن يُطبع الرد إيصال نسخة إلى المردود عليه حتى ينظر فيها ، ويقول إن هذا من منهج السلف ؟

هذا ليس شرطاً ، لكن إن تيسر وكان يُرجى من هذا الأسلوب التقارب بدون تشهير القضية بين الناس فهذا لا شك أنه أمر جيد ، أما أولاً أن نجعله شرطاً ، وثانياً أن نجعله شرطاً عاماً فهذا ليس من الحكمة في شيء إطلاقاً ، والناس كما تعلمون جميعاً معادن كمعادن الذهب والفضة ، فمن عرفت منه أنه معنا على الخط وعلى المنهج وأنه يتقبل النصيحة فكتبت إليه دون أن تُشهر بخطئه على الأقل في وجهة نظرك أنت فهذا

جيد ، لكن هذا ليس شرطاً ، وحتى ولو كان شرطاً ليس أمراً مستطاعاً ، من أين تحصل على عنوانه ؟ ! ، وعلى مراسلته ؟ ! ، ثم هل يأتيك الجواب منه أو لا يأتيك ؟ ! ، هذه أمور ظنية تماماً ... هذا الشرط تحقيقه صعب جداً ولذلك المسألة لا تأخذ شرطاً شريط . انتهى كلام الالباني من شريط الموازنة في النقد من سلسلة الهدى والنور رقم 638.

(س)- هل يجوز للمكتبة أن تبيع الجرائد والمجلات التي فيها صور خليعة ، أو أخبار كاذبة ، ومدح للمنافقين والفاسقين ؟ وهل يجوز أن تبيع كتباً تشتمل على عقائد وأفكار وفقه لا يتفق مع ما كان عليه السلف الصالح ، لكي تروج هي كتبها السلفية ؟

المجلات التي فيها صور خليعة لا يجوز التردد في عدم بيعها ، فبيعها حرام ، أما كتب الفقه الأخرى ، فلا بد لمن أراد أن يقف عند حدود الشرع فإنه يجب عليه أن يكون على علم بما في هذه الكتب من آراء وأحكام وأفكار ، وحينئذ فالحكم للغالب مما فيه ، فإن كان الغالب هو الصواب فيجوز بيعها ، وإلا ؛ فلا يجوز إطلاق القول ببيعها ، ولن يجد المسلم كتاباً عدا كتاب الله خالياً من خطأ ، فإذا قيل بعدم جواز بيع أي كتاب فيه خطأ فحينئذ لا يجوز بيع أي كتاب ، وينظر للقضية بمنظار الغالب . نقلاً من موقع جماعة انصار السنة ، والمرجع مجلة التوحيد العدد الثامن لسنة 1420.

(س)- ما صحة مقولة حب الوطن من الإيمان؟

قال الشيخ الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (حب الوطن من الإيمان) وبين انه موضوع قال :- ومعناه غير مستقيم ، إذ إن حب الوطن كحب النفس والمال ونحوه ، كل ذلك غريزي في الإنسان ، لا يمدح بحبه ، ولا هو من لوازم الإيمان ، ألا ترى أن الناس كلهم مشتركون في هذا الحب ، لا فرق في ذلك بين مؤمنهم وكافرهم؟ انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 36.

(س)- هل يجوز النوم بعد العصر؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (من نام بعد العصر ، فاختلس عقله ، فلا يلومن إلا نفسه) وبين انه حديث ضعيف :-

قال مروان : قلت لليث بن سعد - ورأيتاه نام بعد العصر في شهر رمضان - يا أبا الحارث ، مالك تنام بعد العصر وقد حدثنا ابن لهيعة....؟ فذكره ، قال الليث : لا أدع ما ينفعني بحديث ابن لهيعة عن عقيل . قلت : ولقد أعجبني جواب الليث هذا ، فإنه يدل على فقه وعلم ، ولا عجب ، فهو من أئمة المسلمين ، والفقهاء المعروفين ، وإني لأعلم أن كثيراً من المشايخ اليوم يمتنعون من النوم بعد العصر ، ولو كانوا بحاجة

إليه , فإذا قيل له : الحديث فيه ضعف , أجابك على الفور : "يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال"
 , فتأمل الفرق بين فقه السلف , وعلم الخلف. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 39.

(س)- ما هي الكتب التي تنصح بها شاباً ناشئاً في حياته العلمية؟

الجواب : ننصح له أن يقرأ – إذا كان مبتدئاً – من كتبه الفقه ((فقه السنة)) للسيد سابق ، مع الاستعانة عليه ببعض المراجع ، مثل ((سُبل السلام)) ، وإن نظر في ((تمام المنة)) فيكون هذا أقوى له ، وأنصح له بـ ((الروضة الندية)) ، أما التفسير ؛ فعليه أن يعتاد القراءة من كتاب ((تفسير القرآن العظيم)) لابن كثير ، وإن كان مطولاً بعض الشيء ، فإنه أصح كتب التفسير اليوم . ثم من حيث المواعظ والرقائق فعليه بكتاب ((رياض الصالحين)) للإمام النووي . ثم أنصح فيما يتعلق بكتب العقيدة بكتاب ((شرح العقيدة الطحاوية)) لابن أبي العزّ الحنفي ، ويستعين عليها – أيضاً – بتعليقي وشرحي عليها . ثم يجعل بصورة عامة ديدنه دراسة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية ، رحمهما الله ، الذي أعتقد أنهما من نواذر علماء المسلمين الذين سلكوا منهج السلف الصالح في فقههم مع التقوى والصلاح – ولا نزكي على الله أحداً . نقلاً من موقع جماعة انصار السنة ، والمرجع مجلة التوحيد العدد العاشر لسنة 1420.

(س)- ما حكم تقبيل يد العالم؟

نرى جواز تقبيل يد العالم إذا توفرت الشروط الآتية :

1- أن لا يتخذ عادة بحيث يتطبع العالم على مد يده إلى تلامذته ، ويتطبع هؤلاء على التبرك بذلك ، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن قبلت يده ، فإنما كان ذلك على الندرة ، وما كان كذلك ، فلا يجوز أن يجعل سنة مستمرة ، كما هو معلوم من القواعد الفقهية.

2- أن لا يدعو ذلك إلى تكبر العالم على غيره ورؤيته لنفسه ، كما هو الواقع مع بعض المشائخ اليوم.

3- أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل سنة معلومة ، كسنة المصافحة ، فإنها مشروعة بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله ، وهي سبب شرعي لتساقط ذنوب المتصافحين ، كما روي في غير ما حديث واحد ، فلا يجوز إلغاؤها من أجل أمر أحسن أحواله أنه جائز. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 160.

(س)- ما حكم إطالة الإزار؟

يجب على المسلم أن لا يطيل إزاره إلى ما دون الكعبين ، بل يرفعه إلى ما فوقهما ، ولو كان لا يقصد الخيلاء ، ففيه رد واضح على بعض المشايخ الذين يطيلون ذيول جُبَبهم حتى تكاد أن تمس الأرض ، ويزعمون أنهم لا يفعلون ذلك خِيلاءً ! فَهَلَا تركوه اتباعاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر ، أم هم أصفى قلباً من ابن عمر ؟! انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 1568.

(س)- ما حكم لبس لباس الكفار؟

لا يجوز للمسلم أن يلبس لباس الكفار وأن يتزيا بزيهم، والأحاديث في ذلك كثيرة، كنت قد جمعت منها قسماً طيباً مما ورد في مختلف ابواب الشريعة، وأودعتها في كتابي ((حجاب المرأة المسلمة))، فراجعها فإنها مهمة، خاصة وأنه قد شاع في كثير من البلاد الإسلامية التشبه بالكفار في البستهم وعاداتهم، حتى فرض شيء من ذلك على الجنود في كل أوجل البلاد الإسلامية، فألبسوهم القبعة، حتى لم يعد أكثر الناس يشعر بأن في ذلك أدنى مخالفة للشريعة الإسلامية، فإن الله وإنا إليه راجعون. انتهى كلام الاباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 1704.

(س)- هل بدء الساقى تكون بكبير القوم؟

في الحديث أن بدء الساقى بالنبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لأنه صلى الله عليه وسلم كان طلب السقيا، فلا يصح الاستدلال به على أن السنة البدء بكبير القوم مطلقاً كما هو الشائع اليوم، كيف وهو صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، بل أعطى الأعرابي الذي كان عن يمينه دون أبي بكر الذي كان عن يساره، ثم بين ذلك بقوله: ((الأيمن فالأيمن)). انتهى كلام الاباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 1771.

(س)- ما حكم قليل الخمر؟

تحريم كل مسكر، سواء كان متخذاً من العنب أو التمر أو الذرة أو غيرها، وسواء في ذلك قليله أو كثيره، وأن التفريق بين خمر وخمر، والقليل منه والكثير باطل، خلافاً لما ذهب إليه بعض عليه بعض من تقدم. واغتر به بعض المعاصرين في مجلة ((العربي)) الكويتية منذ سنين ثم رد عليه بعض مشايخ الشام، فما أحسن الرد، منعه منه تعصبه للمذهب، عفا الله عنا وعنه بمنه وكرمه. والعصمة لله وحده. انتهى كلام الاباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 1814.

(س)- ما مدى صحة القول : (لا حياء في الدين) ؟

الجواب : نجد دليل مثل هذا القول في - إن فهم صواباً - كلمة مأثورة في ((صحيح مسلم)) ، وهو قول السيدة عائشة ، رضي الله عنها : ((رحم الله نساء الأنصار ، لم يمنعن حياؤهن أن يتفقهن في الدين)) ، ولكن هذا القول يحتاج إلى التقييد ؛ لأن الأقوال المأثورة يفسر بعضها بعضاً ، فنقول : إذا قيلت هذه الكلمة بمناسبة بحثٍ علميٍّ ، سؤال ، أو في سياق التفقه في الدين ، أو وضعت في مكان مناسب فهي صحيحة ، أما

أن يقال : (لا حياء في الدين) من غير تقييد ، فلا ؛ لأن ((الحياء من الإيمان)) ، كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم. نقلا من موقع جماعة انصار السنة ، والمرجع مجلة التوحيد العدد العاشر لسنة 1420.

(س)- ما هو حكم الأناشيد المتداولة بين كثير من الشباب، ويسمونها (أناشيد إسلامية)؟

إذا كانت هذه الأناشيد ذات معان إسلامية ، وليس معها شئ من المعازف وآلات الطرب كالدفوف والطبول ونحوها ، فهذا أمر لا بأس به. ولكن؛ لابد من بيان شرط مهم لجوازها، وهو: أن تكون خالية من المخالفات الشرعية ، كالغلو ونحوه . ثم شرط آخر ، وهو عدم اتخاذها ديدناً ، إذ ذلك يصرف سامعيها عن قراءة القرآن الذي ورد الحض عليه في السنة النبوية المطهرة ، وكذلك يصرفهم عن طلب العلم النافع ، والدعوة إلى الله سبحانه ، أما استعمال الدفوف مع الأناشيد، فجائز للنساء فيما بينهن دون الرجال ، وفي العيد والنكاح فقط. انتهى كلام الالباني من فتاوى مهمة لنساء الأمة.

(س)- هل يجوز الزيادة على بسم الله على الطعام؟

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (يا غلام إذا أكلت ، فقل : بسم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك) ، وفي الحديث دليل على أن السنة في التسمية على الطعام إنما هي : " بسم الله " فقط ، ومثله حديث عائشة مرفوعاً : (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ). قال الحافظ : (وأما قول النووي في آداب الأكل من " الأذكار " : " صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته ، والأفضل أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن قال : بسم الله ، كفاه وحصلت السنة " ، فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً).

وأقول : لا أفضل من سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، "وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ، فإذا لم يثبت في التسمية على الطعام إلا "بسم الله" ، فلا يجوز الزيادة عليها ، فضلاً عن أن تكون الزيادة أفضل منها ، لأن القول بذلك خلاف ما أشرنا إليه من الحديث "وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 344.

(س)- هل يجوز السفر يوم الجمعة؟

ليس في السنة ما يمنع من السفر يوم الجمعة مطلقاً ، بل روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سافر يوم الجمعة من أول النهار ، ولكنه ضعيف لإرساله.

وقد روى البيهقي عن الأسود بن قيس عن أبيه قال : (أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عليه هيئة السفر ، فسمعه يقول : لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت ، قال عمر رضي الله عنه : اخرج ، فإن الجمعة لا تحبس عن سفر) رواه ابن أبي شيبة مختصراً.

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات , وقيس والد الأسود , وثقه النسائي وابن حبان.
فهذا الأثر مما يضعف هذا الحديث , وكذا المذكور قبله , إذ الأصل أنه لا يخفى على أمير المؤمنين عمر لو
كان صحيحاً. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 219.

(س)- ما هو حد الجوار؟

قد اختلف العلماء في حد الجوار على أقوال , ذكرها في "الفتح" , وكل ما جاء تحديده عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بأربعين , ضعيف لا يصح , فالظاهر أن الصواب تحديده بالعرف , والله أعلم. انتهى كلام الالباني من
السلسلة الضعيفة الحديث رقم 277.

(س)- ما حكم الإقامة في بلاد الكفر؟

الحقيقة التي لا شك فيها ولا ريب أنه لا يجوز للمسلم اليوم أن يعيش في بلاد الكفر فإذا أخرج من بلده
، من مسقط رأسه فيسعه أن ينتقل إلى بلاد آخر من بلاد الإسلام ، هذا ما يحضرنى ذكره أو رأيت من
الضروري ذكره بمناسبة البحث في هذه المسألة. . انتهى كلام الالباني من سلسلة الهدى والنور من شريط رقم
617.

(س)- ما صحة معنى كما تكونوا يولى عليكم؟

قال الشيخ الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (كما تكونوا يولى عليكم) وبين انه حديث ضعيف :-
ثم إن الحديث معناه غير صحيح على إطلاقه عندي , فقد حدثنا التاريخ يولي رجل صالح عقب أمير غير
صالح , والشعب هو هو. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 320.

(س)- ما حكم ما مات في البحر مما كان يحيا فيه , كان طافياً على الماء؟

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (هو الطهور ماؤه , الحل ميتته) , في الحديث فائدة هامة ,
وهي حل ما مات في البحر مما كان يحيا فيه , ولو كان طافياً على الماء.
وما أحسن ما روى عن ابن عمر أنه سئل : آكل ما طفا على الماء ؟ قال : إن طافيه ميتته , وقد قال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إن ماء طهور , وميته حل) , رواه الدارقطني.
وحديث النهي عن أكل ما طفا منه على الماء لا يصح , كما هو مبين في موضع آخر. انتهى كلام الالباني من
السلسلة الصحيحة الحديث رقم 480.

(س)- ما حكم قيام الرجل للرجل؟

قال الشيخ الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (يقوم الرجل للرجل , إلا بني هاشم لا يقومون لأحد) وبين انه موضوع :-

ومما يدل على وضع هذا الحديث أنه يقرر عادة تخالف ما كان الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم - وهو سيد بني هاشم- فإنهم كانوا لا يقومون له صلى الله عليه وسلم لما يعلمون من كراهيته لذلك , وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم.

على أنه قد جاء ما يخالف هذا الحديث نصاً , ولكن إسناده ضعيف عندنا , فلا يحتج به , وهو الحديث الآتي : (لا تقوموا كما تقوم الأعاجم , يعظم بعضها بعضاً) ضعيف.

نعم , معنى هذا الحديث صحيح من حيث دلالة على كراهة القيام للرجل إذا دخل , وقد جاء في ذلك حديث صحيح صريح فقال أنس بن مالك رضي الله عنه (ما كان شخص في الدنيا أحب إليهم رؤية من رسول الله صلى الله عليه وسلم , وكانوا لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك) الصحيحة 358.

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره هذا القيام لنفسه , وهي المعصومة من نزعات الشيطان , فبالأحرى أن يكرهه لغيره ممن يخشى عليه الفتنة , فما بال كثير من المشائخ وغيرهم قد استساغوا هذا القيام , وألفوه , كأنه أمر مشروع , كلا , بل إن بعضهم ليستحبه مستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم (قوموا إلى سيدكم), زاهلين عن الفرق بين القيام للرجل احتراماً , وهو المكروه , وبين القيام إليه لحاجة , مثل الاستقبال , والإعانة على النزول , وهو المراد بهذا الحديث الصحيح , ويدل عليه رواية أحمد له بلفظ (قوموا إلى سيدكم , فأنزلوه) الصحيحة رقم 67. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 345 , 346.

(س)- ما حكم الجلوس على الحرير للرجال؟

قال العلامة الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (جلس صلى الله عليه وسلم على مرفقة حرير) وبين انه لا أصل له :-

وقد احتج به صاحب "الهداية" لمذهب الحنفية الذي يجيز للرجال الجلوس على الحرير ! . قال الزيلعي : "يشكل على المذهب حديث حذيفة قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب و الفضة , و أن نأكل فيها , و عن لبس الحرير و الديباج , و أن نجلس عليه . أخرجه البخاري".

قلت : و هذا هو الحق أنه يحرم الجلوس على الحرير كما يحرم لبسه لحديث البخاري هذا , و الأحاديث العامة في تحريم لبسه على الرجال كقوله عليه السلام : " لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " متفق عليه , فإنها تتناول بعمومها الجلوس عليه , لأن الجلوس لبس لغة و شرعا , كما قال أنس رضي الله عنه : " قمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ".
فانظر كيف تصرف الأحاديث الموضوعة الناس عن الأحاديث الصحيحة . (فاعتبروا يا أولي الأبصار).
انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 552.

(س)- ما الفرق بين إحياء الأرض والتحجير؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (عادي الأرض لله و للرسول , ثم لكم من بعد , فمن أحيا أرضا ميتة فهي له , و ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين) وبين انه منكر بهذا التمام قال :-
واعلم أن الإحياء غير التحجير , و قد بين الفرق بينهما يحيى بن آدم أحسن بيان فقال (ص 90) : " و إحياء الأرض أن يستخرج فيها عينا أو قليبا أو يسوق إليها الماء , و هي أرض لم تزرع , و لم تكن في يد أحد قبله يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزرع , فهذه لصاحبها أبدا , لا تخرج من ملكه , و إن عطلها بعد ذلك , لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أحيا أرضا فهي له " , فهذا إذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها للناس , فإن مات فهي لورثته و له أن يبيعها إن شاء "
قال : " و التحجير , فهو غير الإحياء , قال ابن المبارك : التحجير أن يضرب على الأرض من الأعلام و المنار فهذا الذي قيل فيه إن عطلها ثلاث سنين فهي لمن أحياها بعده " .
و يظهر أن هذا الفرق الواضح لم ينتبه له رئيس حزب التحرير الإسلامي فإنه احتج بهذا الحديث المنكر في كتابه " النظام الاقتصادي في الإسلام " (ص 20) على أنه يشترط في إحياء الأرض الموات أن يستثمرها مدة ثلاث سنوات من وضع يده عليها , و أن يستمر هذا الإحياء باستغلالها فإن لم يفعل سقط حق ملكيته لها".
و الحديث مع أنه منكر ليس فيه الشرط المذكور , و لا هو في الإحياء كما هو ظاهر بأدنى تأمل , و كم له أو لحزبه مثل هذا الاستدلال الباطل , و الاحتجاج بالأحاديث المنكرة و الأخبار الواهية. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 553.

(س)- هل من السنة الأكل بالكف .وما حكم الأكل بالمعلقة؟

قال الالباني رحمه الله تعالى بعد ان ذكر الحديث (كان يأكل بكفه كلها) قال :-
و هذا الحديث الموضوع أصل تلك العادة المتبعة في بعض البلاد العربية , و هي أكلهم الأرز و نحوه بأكفهم من "المناسف" , فهم بذلك يخالفون السنة الصحيحة , و هي الأكل بثلاث أصابع , و يعملون بالحديث الموضوع المخالف لها!

و من الغريب أن بعضهم يستوحش من الأكل بالمعلقة , ظنا منه أنه خلاف السنة ! مع أنه من الأمور العادية , لا التعبدية , كركوب السيارة و الطائرة و نحوها من الوسائل الحديثة , و ينسى أو يتناسى أنه حين يأكل بكفه أنه يخالف هديه صلى الله عليه وسلم. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 1202.

(س)- هل اقر الرسول صلى الله عليه وسلم خلاف الصحابة؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر إلا ببني قريظة) وبين ان هذا الحديث منكر بهذا السياق :-

و المحفوظ منه الشطر الثاني فقط من حديث ابن عمر قال : قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الأحزاب : " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة " . أخرجه الشيخان و السياق للبخاري و في آخره : " فأدرك بعضهم العصر في الطريق , فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيهم . و قال بعضهم : بل نصلي لم يرد منا ذلك . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم , فلم يعنف واحدا منهم " .

يحتج بعض الناس اليوم بهذا الحديث على الدعاة من السلفيين و غيرهم الذي يدعون إلى الرجوع فيما اختلف فيه المسلمون إلى الكتاب و السنة , يحتج أولئك على هؤلاء بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر خلاف الصحابة في هذه القصة , و هي حجة داحضة واهية , لأنه ليس في الحديث إلا أنه لم يعنف واحدا منهم , و هذا يتفق تماما مع حديث الاجتهاد المعروف , و فيه أن من اجتهد فأخطأ فله أجر واحد , فكيف يعقل أن يعنف من قد أجر ؟! و أما حمل الحديث على الإقرار للخلاف فهو باطل لمخالفته للنصوص القاطعة الآمرة بالرجوع إلى الكتاب و السنة عند التنازع و الاختلاف , كقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ .

و قوله (و ما كان لمؤمن و لا مؤمنة إذا قضى الله و رسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) الآية . و إن عجيبي لا يكاد ينتهي من أناس يزعمون أنهم يدعون إلى الإسلام , فإذا دعوا إلى التحاكم إليه قالوا : قال عليه الصلاة و السلام : " اختلاف أمتي رحمة " ! و هو حديث ضعيف لا أصل له كما تقدم تحقيقه في أول هذه السلسلة , و هم يقرؤون قول الله تعالى في المسلمين حقا : (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله و رسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا و أطعنا و أولئك هم المفلحون) . و قد بسط القول في هذه المسألة بعض الشيء , و في قول أحد الدعاة : نتعاون على ما اتفقنا عليه , و يعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه , في تعليق لي كتبته على رسالة " كلمة سواء " لأحد المعاصرين لم يسم نفسه ! لعله يتاح لي إعادة النظر فيه و ينشر. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 1981.

(س)- كيف يكون اعفاء اللحية؟

قال الشيخ الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (احفوا الشوارب , و أعفوا اللحى , و لا تشبهوا باليهود) وبين انه ضعيف :-

و الحديث في " صحيح مسلم " من حديث ابن عمر مرفوعا به دون قوله : " و لا تشبهوا باليهود " , و زاد في رواية له في أوله : " خالفوا المشركين " .

و هي عند البخاري أيضا , و عند مسلم أيضا من حديث أبي هريرة مرفوعا : " جزوا الشوارب , و أرخوا اللحى , خالفوا المجوس " .

قال الحافظ في " الفتح " : " و هو المراد في حديث ابن عمر , فإنهم كانوا يقصون لحاهم , و منهم من كان يحلقها " .

قلت : و فيه إشارة قوية إلى أن قص اللحية - كما تفعل بعض الجماعات - هو كحلقها من حيث التشبه , و أن ذلك لا يجوز . و السنة التي جرى عليها السلف من الصحابة و غيرهم إعفاؤها إلا ما زاد على القبضة ؛ فتقص الزيادة . و قد فصلت هذا في غير ما موضع تفصيلا , و استدلت له استدلالا قويا يحضرنى منه الآن تحت الحديث الآتي (2355) , و الحديث (6203) . انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 2107.

(س) - ما صحة قول القائل في اهل الذمة لهم ما لنا , و عليهم ما علينا؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (لهم ما لنا , و عليهم ما علينا . يعني اهل الذمة) قال :-
باطل لا أصل له في شيء من كتب السنة , و إنما يذكره بعض الفقهاء المتأخرين ممن لا دراية لهم في الحديث , و قد جاء ما يشهد ببطلان الحديث , فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لهم ما لنا و عليهم ما علينا " ليس في اهل الذمة , و إنما في الذين أسلموا من أهل الكتاب و المشركين , كما جاء في حديث سلمان و غيره , رواه مسلم و غيره.

و إن مما يؤكد بطلانه مخالفته لنصوص أخرى قطعية كقوله تعالى : (أفجعل المسلمين كالمجرمين . ما لكم كيف تحكمون) , و قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقتل مسلم بكافر " , و قوله : " للمسلم على المسلم خمس : إذا لقيته فسلم عليه ... " الحديث , و قوله : " لا تبدؤا اليهود و النصارى بالسلام .. " , و كل هذه الأحاديث مما اتفق العلماء على صحتها . انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 2176.

(س) - هل الحسنة سبب في زيادة الرزق و إطالة العمر؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (إن الرزق لا تنقصه المعصية , ولا تزيده الحسنة , وترك الدعاء معصية) وبين انه موضوع :-

ومما يدل على بطلان هذا الحديث قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من أحب أن يبسط له في رزقه ، وأن ينسأ له في أثره ، فليصل رحمه) رواه الشيخان وغيرهما وهو مخرج في "صحيح أبي داود".
فهذا يدل على أن الحسنه سبب في زيادة الرزق ، كما أنها سبب في إطالة العمر ، ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى : (فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) النحل 61 ، ولبسط هذا موضع آخر. انتهى
كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 181.

(س)- ما حكم الضرب بالدف في غير النكاح والعيد؟

قد يشكل حديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ((أن أمة سوداء أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع من بعض مغازيه ، فقالت : إني كنت نذرت : إن ردك الله صالحاً أن أضرب عندك بالدف ! قال ((إن كنت فعلت فافعلي ، وإن كنت لم تفعلي فلا تفعلي)). فَضْرَبْتُ ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ودخل غيره وهي تضرب ، ثم دخل عمر ، قال : فجعلت دُفها خلفها وهي مُقنعة ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الشيطان ليفرق منك يا عمر). على بعض الناس ، لأن الضرب بالدف معصية في غير النكاح والعيد ، والمعصية لا يجوز نذرها ولا الوفاء بها . والذي يبدو لي في ذلك أن نذرها لما كان فرحاً منها بقدمه صلى الله عليه وسلم صالحاً سالماً منتصراً ، اغتفر لها السبب الذي نذرت لإظهار فرحها ، خصوصية له صلى الله عليه وسلم دون الناس جميعاً ، فلا يؤخذ منه جواز الدف في الأفراح كلها ، لأنه ليس هناك من يفرح به كالفرح به صلى الله عليه وسلم ، ولنافاة ذلك لعموم الأدلة المحرمة للمعازف والدفوف وغيرها ، إلا ما استثنى كما ذكرنا آنفاً. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 1609.

(س)- هل يجوز للنساء استعمال الذهب والفضة؟

الذهب بالنسبة للنساء حلال ، إلا أواني الذهب والفضة ، فهن يشتركن مع الرجال في التحريم اتفاقاً ، وكذلك الذهب المحلق على الراجح عندنا ، عملاً بالأدلة الخاصة المحرمة ، ودعوى أنها منسوخة مما لا ينهض عليه دليل ، كما هو مبين في كتابي ((آداب الزفاف في السنة المطهرة)) ، ومن نقل عني خلاف هذا فقد افتري.

وكذلك الذهب و الحرير محرم على الرجال ، إلا لحاجة ؛ لحديث عرفة بن سعد الذي اتخذ أنفاً من ذهب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث عبد الرحمن بن عوف الذي اتخذ قميصاً من حرير ، بترخيص النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 1865.

(س)- هل يجوز كتمان الحق خوفاً من الناس؟

وفي هذا الحديث (لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ [أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ]) ، النهي المؤكد عن كتمان الحق خوفاً من الناس ، أو طمعاً في المعاش ، فكل من كتمه مخافة إيذائهم إياه بنوع من أنواع

الإيذاء , كالضرب والشتم وقطع الرزق , أو مخافة عدم احترامهم إياه , ونحو ذلك , فهو داخل في النهي ومخالف للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإذا كان هذا حال من يكتُم الحق وهو يعلمه , فكيف يكون حال من لا يكتفي بذلك , بل يشهد بالباطل على المسلمين الأبرياء , ويتهمهم في دينهم وعقيدتهم , مسايرة منه للرعا , أو مخافة أن يتهموه هو أيضاً بالباطل إذا لم يسايرهم على ضلالهم واتهامهم ؟ فاللهم ثبتنا على الحق , وإذا أردت بعبادك فتنة , فاقبضنا إليك غير مفتونين . انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 168.

(س)- ما حكم الشرب قائماً؟

ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً) , وقد ورد الحديث بلفظ آخر , وهو (لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لَأَسْتَقَاءَهُ) , وفي الحديث تلميح لطيف إلى النهي عن الشرب قائماً , وقد جاء التصريح بذلك من حديث أنس رضي الله عنه , وهو (نَهَى [وفي لفظ زَجَرَ] عَنْ الشُّرْبِ قَائِماً) , وظاهر النهي في هذه الأحاديث يفيد تحريم الشراب قائماً بلا عذر , وقد جاءت أحاديث كثيرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب قائماً , فاختلف العلماء في التوفيق بينهما , والجمهور على أن النهي للتنزيه , والأمر بالاستقاء للاستحباب , وخالفهم ابن حزم , فذهب إلى التحريم , ولعل هذا هو الأقرب للصواب , فإن القول بالتنزيه لا يساعد عليه لفظ (زجر) , ولا الأمر بالاستقاء , لأنه - أعني : الاستقاء - فيه مشقة شديدة على الإنسان , وما أعلم أن في الشريعة مثل هذا التكليف كجزاء لمن تساهل بأمر مستحب , وكذلك قوله (قد شرب معك الشيطان) فيه تنفير شديد عن الشرب قائماً , وما إخال ذلك يقال في ترك مستحب .

وأحاديث الشرب قائماً يمكن أن تحمل على العذر , كضيق المكان , أو كون القربة معلقة , وفي بعض الأحاديث الإشارة إلى ذلك , والله أعلم , ثم رأيت كلاماً جيداً لابن تيمية يشبه هذا , فراجعته في المجموع . انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 175.

(س)- ما حكم التسمية بـ [عز الدين] و [محيي الدين] و [ناصر الدين] ؟

لا يجوز التسمية بـ [عز الدين] و [محيي الدين] و [ناصر الدين] ونحو ذلك , ومن أقبح الأسماء التي راجت في العصر , ويجب المبادرة إلى تغييرها لقبح معانيها , هذه الأسماء التي أخذ الآباء يطلقونها على بناتهم , مثل [وصال] و [سهام] و [نهاد] وهي المرأة إذا كعب ثديها وارتفع عن الصدر , صار له حجم [و] غادة : وهي المرأة الناعمة اللينة البينة الغيد [و] فتنة [.. ونحو ذلك , والله المستعان انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 207.

(س)- ما حكم البصق إلى القبلة؟

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلَّئُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ) ، وللحديث شاهد بلفظ (يجيء صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه) ، وفي الحديث دلالة على تحريم البصاق إلى القبلة مطلقاً ، سواء ذلك في المسجد أو غيره ، وعلى المصلي وغيره ، كما قال الصنعاني في سبل السلام قال : (وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها ، وفي المسجد أو غيره) . قلت : وهو الصواب ، والأحاديث الواردة في النهي عن البصق في الصلاة تجاه القبلة كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما ، وإنما آثرت هذا دون غيره ، لعزته ، وقلة من أحاط علمه به ، ولأن فيه أدباً رفيعاً مع الكعبة المشرفة ، طالما غفل عنه كثير من الخاصة فضلاً عن العامة ، فكم رأيت في أئمة المساجد من يبصق إلى القبلة من نافذة المسجد .

وفي الحديث أيضاً فائدة هامة ، وهي الإشارة إلى إن النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط إنما هو مطلق ، يشمل الصحراء والبنیان ، لأنه إذا أفاد الحديث أن البصق تجاه القبلة لا يجوز مطلقاً فالبول والغائط مستقبلاً لها لا يجوز بالأولى ، فمن العجائب إطلاق النووي النهي في البصق ، وتخصيصه في البول والغائط (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ) ق 37 انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم222.

(س)- ما حكم مصافحة النساء؟

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (لأن يطعن في رأس رجل بمخييط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له) ، وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له ، ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء ، لأن ذلك مما يشمل المس دون شك ، وقد بلي بها كثير من المسلمين في هذا العصر ، وفيهم بعض أهل العلم ، ولو أنهم استنكروا ذلك بقلوبهم ، لهان الخطب بعض الشيء ، ولكنهم يستحلون ذلك بشتى الطرق والتأويلات ، وقد بلغنا أن شخصية كبيرة جداً في الأزهر قد رآه بعضهم يصافح النساء ، فإلى الله المشتكى من غربة الإسلام. بل إن بعض الأحزاب الإسلامية قد ذهبت إلى القول بجواز المصافحة المذكورة ، وفرضت على كل حزبي تبنيه ، واحتجت لذلك بما لا يصلح ، معرضة عن الاعتبار بهذا الحديث والأحاديث الأخرى الصريحة في عدم مشروعية المصافحة . انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم226.

(س)- هل من الآداب الإسلامية أن يقوم الرجل عن مجلسه ليجلس فيه غيره؟

صح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال (لَا يَقُومُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ وَلَكِنْ أَفْسَحُوا لِلَّهِ لَكُمْ) ، وللحديث شاهدان ذكرهما الحافظ في الفتح ، وفاته هذا الحديث المشهود له ، فقال تعليقاً على قول البخاري : (وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه) ، قال : أخرجه البخاري في "الأدب

المفرد" بلفظ : (وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه , لم يجلس فيه) وكذا أخرجه مسلم . وعن ابن عمر قال : (لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يقعد فيه) .
والحديث ظاهر الدلالة على أنه ليس من الآداب الإسلامية أن يقوم الرجل عن مجلسه ليجلس فيه غيره , يفعل ذلك احتراماً له , بل عليه أن يفسح له في المجلس وأن يترحل له إذا كان الجلوس على الأرض , بخلاف ما إذا كان على الكرسي , فذلك غير ممكن , فالقيام والحالة هذه مخالف لهذا التوجيه النبوي الكريم , ولذلك كان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه , ثم يجلس هو فيه كما تقدم عن البخاري , والكراهة هو أقل ما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَقُومُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ...) , فإنه نفي بمعنى النهي , والأصل فيه التحريم لا الكراهة , والله أعلم .

ثم إنه لا منافاة بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر المتقدم - (لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يقعد فيه) - في الصحيح , لأن فيه زيادة حكم عليه , والأصل أنه يؤخذ بالزائدة فالزائدة من الأحكام , وحديث ابن عمر إنما فيه النهي عن الإقامة , وليس فيه نهى الرجل عن القيام , بخلاف هذا الحديث , ففيه هذا النهي , وليس فيه النهي الأول إلا ضمناً , فإنه إذا كان قد نهى عن القيام , فلا ينهى عن الإقامة من باب أولى , وهذا بين لا يخفى إن شاء الله تعالى , وعليه يدل حديث ابن عمر , فإنه مع إنه روى النهي عن الإقامة , كان يكره الجلوس في مجلس من قام عنه له , وإن كان هو لم يقمه , ولعل ذلك سداً للزريعة وخشية أن يوحى إلى الجالس بالقيام , ولو لم يقمه مباشرة , والله أعلم . انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 228.

(س)- هل يشمل تحريم الصورة ، الصورة التي ليست مجسمة ولا ظل لها؟

التحريم يشمل الصورة التي ليست مجسمة ولا ظل لها , لعموم قول جبريل عليه السلام : (فإننا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل) , وهي الصور , ويؤيده أن التماثيل التي كانت على القرام لا ظل لها , ولا فرق في ذلك بين ما كان منه تطريزاً على الثوب أو كتابة على الورق أو رسماً بالآلة الفوتوغرافية , إذ كل ذلك صورة وتصوير , والتفريق بين التصوير اليدوي والتصوير الفوتوغرافي - فيحرم الأول دون الثاني - ظاهرية عصرية , وجمود لا يحمد , كما حققته في " آداب الزفاف " .

الثالث : أن التحريم يشمل الصورة التي توطأ أيضاً إذا تركت على حالها ولم تغير بالقطع , وهو الذي مال إليه الحافظ في " الفتح " . انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 356.

(س)- ما حكم أكل لحوم الخيل؟

لقد (نهى النبي صلى الله عليه وسلم يومَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ) ، جواز أكل لحوم الخيل ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، سوى أبي حنيفة ، فذهب إلى التحريم ، خلافاً لصاحبيه ، فإنهما وافقا الجمهور ، وهو الحق ، لهذا الحديث الصحيح ، ولذلك اختاره أبو جعفر الطحاوي ، وذكر أن حجة أبي حنيفة حديث خالد بن الوليد مرفوعاً : (لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير) ، ولكنه حديث منكر ضعيف الإسناد ، لا يحتج به إذا لم يخالف ما هو أصح منه ، فكيف وقد خالف حديثين صحيحين كما ترى ؟ وقد بينت ضعفه وعلله في "السلسلة الضعيفة" . انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 359.

(س)- هل ثبت الشؤم في شيء؟

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (إِنْ يَكُ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَّارِ) ، والحديث يعطي بمفهومه أن لا شؤم في شيء ، لأن معناه : لو كان الشؤم ثابتاً في شيء ما ، لكان في هذه الثلاثة ، لكنه ليس ثابتاً في شيء أصلاً ، وعليه ، فما في بعض الرويات بلفظ : (الشؤم في ثلاثة) ، أو : (إنما الشؤم في ثلاثة) ، فهو اختصار وتصرف من بعض الرواة ، والله أعلم . انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 442.

(س)- ما حكم أكل الحمار الأهلي؟

أن الحمار الأهلي وكل ذي ناب من الوحوش حرام أكله ، وليس مكروهاً فقط ، كما زعم بعض المفسرين في هذا العصر. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 476.

(س)- متى يجوز الكذب؟

لقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (رَخَّصَ مِنَ الْكَذِبِ فِي ثَلَاثٍ فِي الْحَرْبِ وَفِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ لِمَرْأَتِهِ) . وفي رواية : حديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها (قال النووي :) قال القاضي : لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور ، واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو ؟ فقالت طائفة : هو على إطلاقه ، وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة ، وقالوا : الكذب المذموم ما فيه مضرة ، واحتجوا بقول إبراهيم صلى الله عليه وسلم : { بل فعله كبيرهم } { وإني سقيم } وقوله : إنها أختي وقول منادي يوسف صلى الله عليه وسلم : { أيتها العير إنكم لسارقون } قالوا : ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو ، وقال آخرون منهم الطبري : لا يجوز الكذب في شيء أصلاً . قالوا : وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية ، واستعمال المعارض ، لا صريح الكذب ، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا ، وينوي إن قدر الله ذلك . وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة ، يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه . وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء

كلاما جميلا , ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك وورى وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه : مات إمامكم الأعظم , وينوي إمامهم في الأزمان الماضية : أو غدا يأتينا مدد أي طعام ونحوه . هذا من المعاريض المباحة , فكل هذا جائز . وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض . والله أعلم) .

قلت : لا يخفى على البصير أن قول الطائفة الأولى هو الأرجح والأليق بظواهر هذه الأحاديث , وتأويلها بما تأولته الطائفة الأخرى من حملها على المعاريض مما لا يخفى بعده , لا سيما في الكذب في الحرب , فإنه أوضح من أن يحتاج إلى التدليل على جوازه , ولذلك قال الحافظ في الفتح :

(قال النووي : الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة , لكن التعريض أولى . وقال ابن العربي : الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص وفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال , ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حاله انتهى . ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس في قصة الحجاج ابن علاط الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبي صلى الله عليه وسلم , وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه) . انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 545.

(س)- ما حكم صرف أثمان الضحايا والهدايا في منى إلى الفقراء؟

لقد شاع بين الناس الذين يعودون من الحج التذمر البالغ مما يرونه من ذهاب الهدايا والضحايا في منى طعماً للطيور والسباع والوحوش ، أو لقماً للخنادق الضخمة التي تحفرها الجرفات الآلية ثم تقبرها فيها ، حتى لقد حمل ذلك بعض المفتين الرسميين على إفتاء بعض الناس بجواز- بل وجوب- صرف أثمان الضحايا والهدايا في منى إلى الفقراء ، أو يشتري بها بديلها في بلاد المكلفين بها ، ولست الآن بصدد بيان ما في هذه الفتوى من الجور ، ومخالفة النصوص الموجبة لما استيسر من الهدى دون القيمة ، وإنما غرضي أن أنبه أن التذمر المذكور يجب أن يعلم أن المسؤول عنه إنما هم المسلمون أنفسهم ، لأسباب كثيرة لا مجال لذكرها الآن ، وإنما أذكر هنا سبباً واحداً منها ، وهو عدم اقتدائهم بالسلف الصالح رضي الله عنهم في الانتفاع من الهدايا :

بذبحها و سلخها وتقطيعها ، وتقديمها قطعاً إلى الفقراء ، والأكل منها ، ثم إصلاحها بطريقة فطرية ؛ كتشريقه وتقديمه تحت أشعة الشمس بعد تمليحه ، أو طبخه مع التمليح الزائد ليصلح للادخار ، أو بطريقة أخرى عملية فنية إن تيسرت ، لو أن المسلمين صنعوا في الهدايا هذا وغيره مما يمكن استعماله من الأسباب والوسائل ؛ لزال الشكوى بإذن الله ، ولكن إلى الله المشتكى من غالب المسلمين الذين يحجون إلى تلك البلاد المقدسة وهم في غاية الجهل بأحكام المناسك الواجبة ، فضلاً عن غيرها من الآداب والثقافة الإسلامية العامة .

والله المستعان . انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 805.

كتاب فضائل القرآن والأدعية والاذكار والرقى

(س)- ما حكم الذكر على الصورة التي يفعلها بعض أهل الطرق من التحلق والصياح في الذكر؟

قال العلامة الالباني رحمه الله بعد ان ذكر حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ كِلَاهُمَا عَلَى خَيْرٍ وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ أَوْ الْعِلْمَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ فَهُمْ أَفْضَلُ وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا) :-

قد اشتهر الاحتجاج بهذا الحديث على مشروعية الذكر على الصورة التي يفعلها بعض أهل الطرق من التحلق والصياح في الذكر ، والتمايل يمينة ويسرة ، وأماماً وخلفاً مما هو غير مشروع باتفاق الفقهاء المتقدمين ، ومع أن الحديث لا يصح ، فليس فيه هذا الذي زعموه ، بل غاية ما فيه جواز الاجتماع على ذكر الله تعالى ، وهذا فيه أحاديث صحيحة في مسلم وغيره تغني عن هذا الحديث ، وهي لا تفيد أيضاً إلا مطلق الاجتماع ، أما ما يضاف إليه من التحلق ، وما قرن معه من الرقص ، فكله بدع وضلالات تتنزه الشرع عنها. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 11.

(س)- هل يدوم النزول الإلهي إلى انقضاء صلاة الصبح أو إلى طلوع الفجر؟

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ينزل الله كل ليلة إلى السماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له ؟" . وهو حديث صحيح متواتر ،

جاء عن جمع من الصحابة ، خرجت قسماً طيباً منها في "الارواء" ، و "صحيح أبي داود" ، زاد بعضهم :
"حتى ينفجر (وفي رواية : يطلع) الفجر" . وقد كنت قلت في "التعليقات الجياد على زاد المعاد" : "لكن
معظم الرواة اتفقوا على أنه يدوم إلى طلوع الفجر كما قال الحافظ في "الفتح" ، وأما دوامه إلى صلاة الفجر ،
فلم أجد رواية صريحة تؤيد ذلك . انتهى كلام الالباني من كتاب تمام المنة.

(س)- هل الافضل للمسلم ان يدعو الله عند نزول المصيبة ام يقول حسبي من سؤالي علمه بحالي؟

قال الالباني رحمه الله بعد ان ساق حديث (حسبي من سؤالي علمه بحالي) وبين انه لا أصل له :-
قد أورده بعضهم من قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وهو من الإسرائيليات ، ولا أصل له في المرفوع ، وقد
ذكره البغوي في تفسير سورة الأنبياء مشيراً لضعفه ، فقال :
(روي عن كعب الأحبار أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما رموا به في المنجنيق إلى النار استقبله
جبريل ، فقال : يا إبراهيم ألك حاجة ؟ قال : أما إليك فلا . قال جبريل : فسل ربك . فقال إبراهيم :
حسبي من سؤالي علمه بحالي) .
وقد أخذ هذا المعنى من صنف في الحكمة على طريقة الصوفية ، فقال : (سؤالك منه - يعني الله تعالى -
اتهام له) .

وهذه ضلالة كبرى ، فهل الأنبياء صلوات الله عليهم متهمين لربهم حين سألوه مختلف الأسئلة ؟ فهذا
إبراهيم عليه الصلاة والسلام يقول : (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا
لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ) إبراهيم 37-41
، إلى آخر الآيات ، وكلها أدعية ، وأدعية الأنبياء في الكتاب والسنة لا تكاد تحصى ، والقائل المشار إليه قد
غفل عن كون الدعاء الذي هو تضرع والتجاء إلى الله تعالى عبادة عظيمة ، وبغض النظر عن ماهية الحاجة
المسؤلة ، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الدعاء هو العبادة) صحيح .
ثم تلا قوله تعالى : (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ
دَاخِرِينَ) غافر 60 .

ذلك لأن الدعاء يظهر عبودية العبد لربه ، وحاجته إليه ، ومسكنته بين يديه ، فمن رغب عن دعائه ، فكأنه
رغب عن عبادته سبحانه وتعالى ، فلا جرم جاءت الأحاديث متضافرة في الأمر به ، والحرص عليه ، حتى
قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من لا يدع الله ، يغضب عليه) حديث حسن .

قالت عائشة رضي الله عنها : (سلوا الله كل شيء ، حتى الشسع ، فإن الله عز وجل ، إن لم ييسره لم
يتيسر) حسن .

وبالجملة , فهذا الكلام المعزو لإبراهيم عليه الصلاة والسلام لا يصدر من مسلم يعرف منزلة الدعاء في الإسلام , فكيف يصدر ممن سمانا المسلمين؟ انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 21.

(س)- هل يسمع الرسول صلى الله عليه وسلم كل من صلى عليه يوم الجمعة؟

قال الالباني رحمه الله : قال الشيخ ابن تيمية: (فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم , ولا يعرف في شيء من الحديث , وإنما يقوله بعض المتأخرين الجهال , يقولون : [انه ليلة الجمعة ويوم الجمعة , يسمع بأذنيه صلاة من يصلي عليه] فالقول إنه يسمع ذلك من نفس المصلين عليه باطل , وإنما في الأحاديث المعروفة أنه يبلغ ذلك , ويعرض عليه , وكذلك السلام تبلغه إياه الملائكة).

قلت : ويؤيد بطلان قول أولئك الجهال قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أكثرُوا علي من الصلاة يوم الجمعة , فإن صلاتكم تبلغني.....) الحديث , وهو صحيح , فإنه صريح في أن هذه الصلاة يوم الجمعة تبلغه ولا يسمعا من المصلي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 203.

(س)- ما حكم رقية المسلم لأخيه المسلم؟

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعُقَرِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرُّقَى قَالَ فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ الرُّقَى وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعُقَرِ فَقَالَ (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ) ، وفي الحديث استحباب رقية المسلم لأخيه المسلم بما لا بأس به من الرقى , وذلك ما كان معناه مفهوماً مشروعا , وأما الرقى بما لا يعقل معناه من الألفاظ , فغير جائز , قال المناوي : "وقد تمسك ناس بهذا العموم , فأجازوا كل رقية جربت منفعتها , وإن لم يعقل معناها , لكن دل حديث عوف الماضي أن ما يؤدي إلى شرك يمنع , وما لا يعرف معناه لا يؤمن أن يؤدي إليه , فيمنع احتياطاً".

قلت : ويؤيد ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسمح لآل عمرو بن حزم بأن يرقى إلا بعد أن اطلع على صفة الرقية , ورآها مما لا بأس به , بل إن الحديث بروايته الثانية من طريق أبي سفيان نص في المنع مما لا يعرف من الرقى , لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى نهياً عاماً أول الأمر ثم رخص فيما تبين أنه لا بأس به من الرقى , وما لا يعقل معناه منها لا سبيل إلى الحكم عليها بأنه لا بأس بها , فتبقى في عموم المنع , فتأمل.

وأما الاسترقاء — وهو طلب الرقية من الغير — فهو وإن كان جائزاً , فهو مكروه , كما يدل عليه حديث : (هم الذين لا يسترقون ولا يكتون ولا يتطيرون , وعلى ربهم يتوكلون) متفق عليه.

وأما ما وقع من الزيادة في رواية لمسلم : (هم الذين [لا يرقون و] يسترقون ...) , فهي زيادة شاذة , ولا مجال لتفصيل القول في ذلك الآن من الناحية الحديثية , وحسبك أنها تنافي ما دل عليه هذا الحديث من استحباب الترقية , وبالله التوفيق. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم 472.

(س)- ما حكم الاكتواء والاسترقاء؟

في حديث (مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ) , كراهة الاكتواء والاسترقاء : أما الأول , فلما فيه من التعذيب بالنار , وأما الآخر , فلما فيه من الاحتياج إلى الغير فيما الفائدة فيه مظنونة غير راجحة , ولذلك كان من صفات الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون , كما في حديث ابن عباس عند الشيخين , وزاد مسلم في روايته فقال : لا يرقون ولا يسترقون , وهي زيادة شاذة كما بينته فيما علته على كتابي مختصر صحيح مسلم. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 244.

(س)- ما هي الرقى والتمايم وهل تعليق النعل على الفرس او على باب الدار من الرقى؟

الرقى : هي كل ما فيه الاستعاذة بالجن أو لا يفهم معناها مثل كتابة بعض المشايخ من العجم على كتابهم لفظة (يا كبيكج) لحفظ الكتب من الأرضة زعموا. والتمايم : جمع تميمة , وأصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين , ثم توسعوا فيها , فسموا بها كل عوذة.

ومن ذلك تعليق بعضهم نعل الفرس على باب الدار , أو في صدر المكان , وتعليق بعض السائقين نعلًا في مقدمة السيارة أو مؤخرتها , أو الخرز الأزرق على مرآة السيارة التي تكون أمام السائق من الداخل , كل ذلك من أجل العين زعموا.

وهل يدخل في - التمايم - الحجب التي يعلقها بعض الناس على أولادهم أو على أنفسهم إذا كانت من القرآن أو الأدعية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ للسلف في ذلك قولان , أرجحهما عندي المنع , كما بينته فيما علته على الكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية.

والقولة : بكسر التاء وفتح الواو , ما يحجب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره , قال ابن الأثير : (جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى). انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 331.

(س)- ما حكم سؤال شئ من أمور الدنيا بوجه الله تعالى؟

في حديث (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا قُلْنَا بَلَى قَالَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ-أَوْ قَالَ فَرَسٍ- فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ . قَالَ - وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : امْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِي شُعْبٍ ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ ، قَالَ : فَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً ؟ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يُعْطِي بِهِ) تحريم سؤال شئ من أمور الدنيا بوجه الله تعالى ، وتحريم عدم إعطاء من سأل به تعالى.

قال السندي في حاشية على النسائي : (الذي يسأل بالله على بناء الفاعل أي الذي يجمع بين القبيحتين أحدهما السؤال بالله والثاني عدم الإعطاء لمن يسأل به تعالى فما يراعي حرمة اسمه تعالى في الوقتين جميعا وأما جعله مبنيا للمفعول فبعيد إذ لا صنع للعبد في أن يسأله السائل بالله فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الإعطاء في هذا المحل).

قلت : ومما يدل على تحريم عدم الإعطاء لمن يسأل به تعالى حديث ابن عمر (من استعاذكم بالله ؛ فأعيذوه ، ومن سألكم بالله ؛ فأعطوه ، ومن دعاكم ؛ فأجيبوه ، [ومن استجار بالله ؛ فأجبروه] ، ومن أتى إليكم معروفا ؛ فكافئوه ، فإن لم تجدوا ؛ فادعوا الله له حتى تعلموا أن قد كافأتموه) ، وحديث ابن عباس مرفوعاً (من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه) ، ويدل على تحريم السؤال به تعالى حديث : (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة) ، ولكنه ضعيف الإسناد ، كما بينه المنذري وغيره ، ولكن النظر الصحيح يشهد له ، فإنه إذا ثبت وجوب الإعطاء لمن سأل به تعالى كما تقدم ، فسؤال السائل به قد يعرض المسؤول للوقوع في المخالفة ، وهي عدم إعطائه إياه ما سأل ، وهو حرام ، وما أدى إلى محرم فهو حرام ، فتأمل.

ولقد كره عطاء أن يسأل بوجه الله أو بالقرآن شئ من أمور الدنيا.

ووجوب الإعطاء إنما هو إذا كان المسؤول قادراً على الإعطاء ، ولا يلحقه ضرر به أو بأهليه ، وإلا ، فلا يجب عليه ، والله أعلم. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم 255.

(س)- هل ثبت ان القران سوف يرفع في اخر الزمن؟

ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال (يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ التَّوْبِ حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ وَتَبْقَى طَوَائِفٌ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا) في هذا الحديث نبأ خطير ، وهو أنه سوف يأتي يوم على الإسلام يمحى أثره ، وعلى القرآن فيرفع ، فلا يبقى منه ولا آية واحدة ، وذلك لا يكون إلا بعد أن يسيطر الإسلام على الكرة الأرضية جميعها ، وتكون

كلمته فيها هي العليا , كما هو نص قول الله تبارك وتعالى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ)التوبة33 . وكما شرح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك في أحاديث كثيرة سبق ذكر بعضها.

وما رفع القرآن الكريم في آخر الزمان , إلا تمهيداً لإقامة الساعة على شرار الخلق , الذين لا يعرفون شيئاً من الإسلام البتة , حتى ولا توحيده. انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم87.